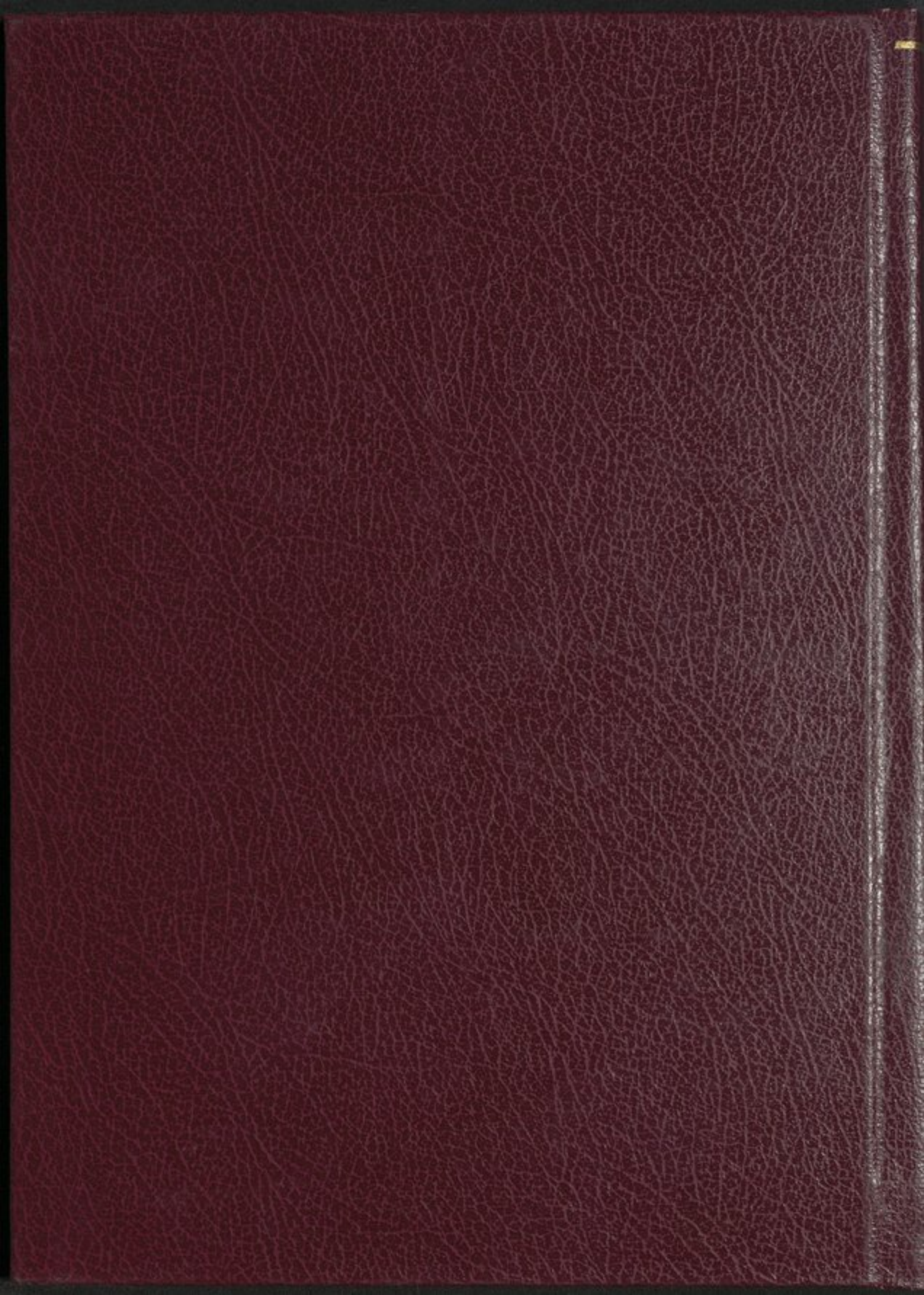


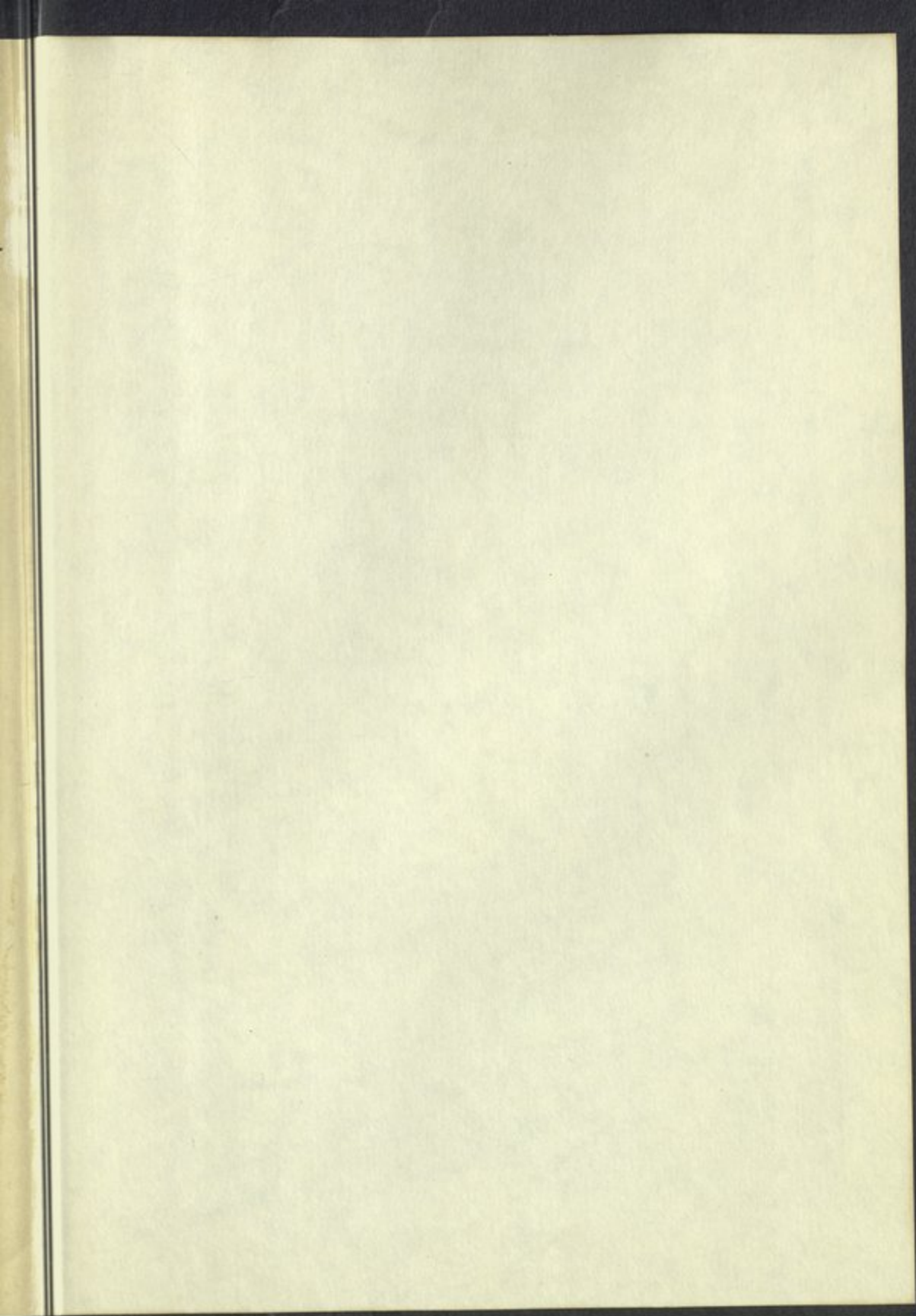


AUBURN

AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT



AUB. LIBRARY



مكتب المغرب العربي

323.631

B134m A

C.1

محمد بن عبود

مركز الأبحاث في مراكش

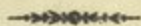
مطبعة الرسالة

مقدمة

بقلم معالي

عبد الرزاق احمد السنهوري باشا

رئيس مجلس الدولة



مددت إليه يدا للوداع ومد يدا للقاء القــــــدر
ودعته وقد شددت على يديه ، ولم أكن أدري وقتئذ أنني لن أراه بعد
ذلك . لقد مشي إلى حيث يخدم وطنه وأمته في بلد إسلامي صديق ، ومشى
إليه القدر ، فالتقى في ناحية الجو وبين طيات السحاب ، وكان لقاء غير منتظر .
وما تدري نفس ماذا تكسب غدا ، وما تدري بأى أرض تموت .
فهوى رجل كرس حياته ووقف جهوده لخدمة بلده ، وما كان يعرف أن
منيته تترقبه في بلد ناء سحيق ، حيث هو غريب الدار نازح الأهل .
ذلك هو المغفور له الأستاذ محمد بن عبود واضع هذا المؤلف القيم . عرفته
منذ هبط مصر ، وكان ذلك من مدة تزيد على خمس سنوات ، فلمست فيه
دمانة الطبع ، وكرم الأصل ، ونبل الخلق . ورأيتة جريئا ، ذكي الفؤاد ، واسع
الأفق ، يتوقد حماسا لخدمة وطنه ، ويفيض قلبه حباً لهذا الوطن ، تمتلئ نفسه
عزيمة لتحريره من ربة الأجنبي .

(ب)

وكان يجلس مع زملائه من ممثلي البلاد والأقطار العربية في اللجنة الثقافية بجامعة الدول العربية وفي المكتب الدائم لهذه اللجنة ، لا تكاد جلسة من جلسات هاتين الهيئتين تقوته . يتتبع بعناية ما يدور من المناقشات . ويجد في اهتمامه ليستخلص من ذلك ما قد يعود بالخير على بلده المكتبل الأسير . وكنت ألاحظ فيه مراحاً موفقا ما بين وطنية متوقدة وذكاء رصين . فلا يقع أمامه شيء إلا وقد أحاطه بقلبه وعقله . يحفز القلب إلى أن يفيد به وطنه ، ويأمره العقل بالهواذة ويدفعه إلى التحليل والتعمق ، لذلك كان نشاطه في الوسط المصري نشاطا ناجحا موفقا ، وقد جذب له قلوب الناس ، ونال مودتهم ، وكسب حسن تقديرهم .

وقد سألني قبل أن يرحل للقاء منيته أن أقدم لهذا الكتاب القيم الذي وضعه في « مركز الأجانب في مراکش » وطنه المحبوب . فوعده أن أفعل . وهأنذا أنجز وعدي . وقد نظرت في الكتاب ، وأنه ليعسدني أن أقدمه اليوم إلى القراء .

* * *

يتابع الكتاب التطور التاريخي للامتيازات الأجنبية في مراکش في عبارة واضحة ، وأسلوب سلس ، ومنطق سليم . ولا يكاد القارئ يبدأ قراءته حتى يجد في نفسه ميلا قويا لمتابعة القراءة ، فلا يتركه حتى يفرغ منه . ونحن في مصر لانكاد نعرف شيئا عن هذه البلاد الإسلامية العربية التي تجاورنا من جهة الغرب ، وقد أسميناها بلاد المغرب وسلكناها جميعا في هذه التسمية الموجزة ، ومصر هي واسطة العقد ما بين المشرق العربي والمغرب العربي . فإذا

(ج)

كانت قد عرفت الكثير عن المشرق ، وتابعته في تطوراتها ، وامتزجت به في كثير من أحداثه ، فلا يزال أمامها الغرب كتابا يكاد يكون مقفلا لم تتم قراءة الصفحة الأولى منه . وليست مصر ، بما لها من أوشاج القربى ورابطة الرحم ووحدنة التاريخ والعنصر والدين والشركة في المواطن والشعور والأمانى ، بأقرب إلى المشرق منها إلى المغرب . لذلك كان حرصى على قراءة هذا الكتاب عظيما وكان انتفاعى بما قرأته كبيرا .

• • •

قصة الامتيازات الأجنبية في مراکش — كما تبدو في الكتاب — هي قصة المأساة ذاتها في كل بلد شرقى . بدأت بأن تكون تسامحا من الدولة المراكشية يجوز لها العدول عنه والتعديل فيه ، وانتهت إلى أن تكون امتيازاً للأجنبي يتذرع به فلا يخضع لإدارة البلاد ولا لقضائها ولا لتشريعها . هكذا كان الأمر في الدولة العثمانية وفي مصر . وهذا ما وقع أيضا في مراکش .

ويوجه صاحب الكتاب النظر إلى حقيقة غالط فيها كثير من الأجانب الذين كتبوا في موضوع الامتيازات الأجنبية في البلاد الشرقية . فهم يذهبون إلى أن الأصل في هذه الامتيازات هو اختلاف التشريع بين البلاد الإسلامية والبلاد المسيحية وما قضت به الشريعة الإسلامية من ترك غير المسلمين وما يدينون ، والصحيح — كما يقول المؤلف بحق — هو أن هذا الاختلاف في التشريع لا يترتب عليه حتما نشوء الامتيازات ، وأن الشريعة الإسلامية لا تجعل غير المسلم ممتازا على المسلم ، بل هي على العكس من ذلك لا تخضع المسلم في أية حال لقضاء غير المسلم . ولو اتبعت قواعد الشريعة الإسلامية على وجهها الصحيح لما نشأت

(د)

الامتيازات الأجنبية على النحو الذى نراه اليوم فى بعض البلاد الشرقية . وإنما نشأت الامتيازات الأجنبية ونمت وترعرعت خضوعا لاعتبارات سياسية ، لامتشيا مع مقتضيات قانونية . وقد كان المؤلف موفقا كل التوفيق عند ما قرر فى كتابه أن نظام الامتيازات الأجنبية إنما يظهر بصفته قيда على سيادة الدولة « بعد أن تخرج هذه المسألة من النطاق القانونى إلى النطاق السياسى . ولهذا يجب البحث عن الأسباب الحقيقية لنشوتها فى مراکش فى الظروف السياسية التى اكتنفت هذه البلاد منذ نشأت واتسعت علاقاتها بالدول الأوربية » .

ويفص الكاتب وصفا قويا مروعا هذه الظروف السياسية التى اكتنفت مراکش فأدت إلى استفحال أمر الامتيازات الأجنبية فيها وانتقاصها للسيادة الوطنية فى إدارتها وقضاؤها وتشريعها . وينتهى من هذا الوصف إلى أن يقول : « نستطيع الآن بسهولة أن ندرك أن هذه الامتيازات لم يكن أساسها هو الاختلاف فى الدين والحضارة ، وإنما كان وليدا لتلك الظروف السياسية التى أتت على كل ما للدولة المراكشية من قوة مادية وأدبية ، إذ بهذا وحده بدأ يسهل على الدول الأجنبية أن تفرض إرادتها على مراکش المنهوكة القوى بعد أن كانت لا تطمع إلى أكثر من كسب ودها عندما كانت قوية فى البر والبحر » .

لقد كانت مراکش حقا قوية فى البر والبحر . وبقيت قوية مدة طويلة ويصف لنا المؤلف هذه القوة فى عبارات بليغة ، ويضع تحت نظرنا كيف كان المولى اسماعيل عاهل مراکش يخاطب أكبر ملوك فرنسا لويس الرابع عشر ،

فيقول له مؤنبا : « أما بعد فاعلم أن الذي ظهر لنا أنك ليس عندك قول صحيح ولا كلام رجيح » . فهذا كلام لا يقوله إلا رجل يعتز بقونه ، ثم هو يقوله لأكبر ملك عرفته فرنسا في تاريخها الملكي .

ولسكن الفتن الداخلية ما لبثت أن مزقت مراكش طوائف وفرقا . وانتهت المأساة بأن استقرت الامتيازات الأجنبية في البلاد واتسعت وأصبحت قيدا خطيرا على السيادة الوطنية ، وحق لصاحب الكتاب أن يقول والأنبي يقطر من قلبه : « ان نكبة هذه البلاد لم تأت من الخارج وإنما جاءت من الداخل لأنها عندما كانت قوية مجموعة الكامة في عهد المولى اسماعيل كانت الدول الأجنبية تخشى بأسها ، ولكن عندما تفرقت كلمتها وتبددت قوتها ، كان ذلك وحده مغريا لتلك الدول بأن تأتي لتفرض إرادتها على سيادتها » .

والكتاب يبرز ، إلى جانب ما يسرده من حقائق ممضة موجعة ، حقيقة مروعة هي التي دلت على أن مأساة الامتيازات الأجنبية في مراكش أبلغ أثرا وأنسكى وقعا منها في البلاد الشرقية الأخرى . فقد انتهى أمرها ، بعد أن بسطت فرنسا حمايتها على مراكش ، إلى أن أصبح لها مميزات ثلاثة تجعلها أشد انتقاصا لسيادة البلاد ، وأكثر تحيفا للسلطان القومى منها في أى بلد شرقى آخر عرف هذا النظام .

وأول هذه المميزات أن أبدل الفرنسيون القضاء الفنى لابقضاء وطنى ولا بقبضاء مختلط ، بل بقبضاء فرنسي يخضع له الأجانب والوطنيون على السواء

مادامت القضية تشتمل على عنصر أجنبي . وقد نشأت المحاكم الفرنسية — كما يقول المؤلف — في منطقة الحماية الفرنسية بناء على الظهير المراكشي (المرسوم) الصادر في تاريخ ١٢ أغسطس سنة ١٩١٣ وعلى المرسوم الفرنسي الصادر بتاريخ ٧ سبتمبر سنة ١٩١٣ وقد نص الظهير المراكشي على إنشاء قضاء فرنسي عين اختصاصاته، كما نص المرسوم الفرنسي على إنشاء هذا القضاء وعلى أن تعيين قضائه يكون من اختصاص رئيس الجمهورية الفرنسية وحده، وعلى أن هذا النظام يحل محل القضاء القنصلي الذي كان معمولاً به قبل الحماية .

وثاني هذه المميزات أن الفرنسي والأسباني في مراكش لا يعتبران أجنبيين كما تقضى بذلك قواعد القانون الدولي. بل أن لهما من الحقوق ما يربى على حقوق المراكشيين أنفسهم . ويقول المؤلف في هذا الصدد : « لا يمكن للمرء أن يستقصى جميع الحقوق التي صارت للأجانب في مراكش بمختلف مناطقها ، فقد أصبحت مقاليد البلاد بأيديهم يحكمونها حكماً مباشراً ، فالفرنسيون في منطقة حمايتهم هم الذين يحتلون جميع الوظائف التي لها أهمية في إدارة البلاد ، رؤساء الإدارات والمصالح التي لها سلطة فعالية وكذلك موظفوها كلهم من الفرنسيين . والميزانية المراكشية مثلاً لا يشترك أي موظف مراكشي لا في تحضيرها ولا في تقديرها ولا في صرفها . والأسبانيون في منطقة نفوذهم يسرون على نفس هذه السياسة . وقد أصدر المقيم العام الأسباني في أول مارس سنة ١٩٠٧ أمراً ينص على أن موظفي الإدارات في هذه المنطقة — بعد النواب الذين هم الوزراء الحقيقيون — يتكونون من مديري إدارات ورؤساء أقسام . ولهؤلاء ثلاث درجات ، ويتبعهم موظفون مقسمون إلى ثلاث درجات أيضاً . وفي الدرجة الأخيرة فقط يجوز أن

(ز)

يعين بعض المراكشيين على ألا تتجاوز نسبتهم ٠.٧٪ « وهكذا انعكس الوضع بسبب ذلك ، فأصبح الأجنبي يتمتع بجميع الحقوق التي كان يجب أن يتمتع بها المواطن ، بينما أصبح أصحاب البلاد الشرعيون مجردين من أبسط الحقوق ». والمميز الثالث هو أن الأجنبي في مراكش شبه بالفرنسي ، ويسر له السبيل لكسب الجنسية الفرنسية ، وبذلك يزيد كل يوم عدد الجالية الفرنسية التي تحكم البلاد وتنقص من سيادتها وسلطانها .

هذا ما صار إليه أمر الامتيازات الأجنبية في مراكش بسطه المؤلف بسطاً واضحاً وافياً ، وكشف عنه الستار ، فكانت منه عبرة لقوم يتدبرون .
جزى الله المؤلف في آخرته خيراً بقدر ما أحسن في دنياه ، وأجزل ثوابه وطيب ثراه ، لقد ختم حياته بهذا المؤلف الجليل الذي سيبقى بين أيدي الناس يخلد ذكره ، فرحمه الله رحمة واسعة وجعل الجنة مثواه .

الفصل الأول

موضوع البحث

الامة مكونة من الأفراد، والدولة هي الامة نفسها مصاغة صياغة قانونية خاصة، لذلك نجد تشابهاً تفردياً بين الشخصية المعنوية للدول وبين الشخصية الطبيعية للأفراد. فالشخص مثلاً إذا نزل عليه ضيف في منزله بإقامة هذا الضيف وحقوق استعماله للمنزل لا بد فيها من إذن صاحبه وفي الدائرة التي يسمح بها، وهذا شيء طبيعي لأن صاحب المنزل هو الذي يتحمل المشاق في تكوينه وهو المهدد بالمخاطر التي تحيط به، وعلى عاتقه يقع ما يلزم لصيانته. ولذلك كانت حقوق الضيف دائماً أقل من حقوق صاحب المنزل.

وهذه هي حالة الأجانب الذين يقيمون ضيوفاً على دولة أخرى خارج بلادهم؛ فالأجنبي لا بد له أولاً من الإذن بالإقامة من الدولة التي ينوي الإقامة بها، وهي التي تحدد له الحقوق التي يسمح له بالتمتع بها وهي أقل عادة من الحقوق التي يتمتع بها الوطنيون، لأنهم يتحملون تبعات أكثر من الأجانب.

وتسمح جميع الدول اليوم للأجانب المقيمين بأراضيها بطائفة من الحقوق تضيق أو تتسع بحسب التشريع الداخلي لكل دولة وما يرد عليه من قيود بالعرف الدولي والاتفاقات الدولية.

ومن أهم الشروط التي تنظم بها حالة الأجانب في المعاهدات الدولية شرط الدولة الأكثر رعاية، وشرط المساواة مع الأجانب الآخرين، وشرط المعاملة

بالمثل ، وشرط إلحاق الأجنبي بالوطني . بيد أنه لا تسوغ معاملة الأجنبي على وجه أحسن من الوطني إلا في الأحوال الاستثنائية البحتة التي تقضى بها قواعد القانون الدولي العام في إعفاء أعضاء السلك السيماني أو رؤساء الدول الزائرين بمعاملة أو على سبيل المعاملة بالمثل .

ويقصد بكلمة « مركز أو حالة الأجانب » بيان الحقوق التي يتمتع بها الأجنبي بموجب تشريع الدولة التي يوجد فيها ، والأجانب لا يتمتعون بالحقوق السياسية التي يتمتع بها المواطن الذي يعد عضواً في الجماعة التي يعيش فيها دون الأجنبي ، ولكن العرف الدولي يكفل اليوم للأجانب التمتع بالحقوق العامة الطبيعية إسوة بالوطنيين مثل حق التنقل والإقامة والاعتقاد ، وإنما يتمتع الأجنبي بهذه الحقوق في الدائرة التي يرسمها له التشريع الداخلي ، وذلك للتأكد من أنه ليس خطراً على سلامة الدولة أو رعاياها .

وبالخلاصة هي أن الأجانب يتمتعون بالحقوق العامة الطبيعية في حدود القيود التي يراها المشرع في الدولة التي يقيمون فيها ، كما أنهم يتمتعون بالحقوق الخاصة مع مراعاة الاستثناءات التي تقتضيها مصلحة الدولة ، ولكنهم محرومون على كل حال من التمتع بالحقوق السياسية .

ويجب أن نميز هنا بين الأجانب والأقليات الدينية لأن موضوعنا يعني بتحديد مركز الأجنبي وحده ، أما هذه الأقليات — مثل اليهود في مراکش — فبالرغم من اختلافهم في الدين مع الأكثرية فهم معدودون ضمن المواطنين ، ويدنون بالولاء للدولة المراكشية وحدها .

والأصل هو الرجوع إلى القانون المحلي قبل كل شيء في تحديد حالة

الأجانب ، ولكن بعد قيام نظام الامتيازات في مراکش خرج هذا الاختصاص من يد المشرع وانتقل إلى نطاق المعاهدات .

وقد عرف نظام الامتيازات الأجنبية في بلدان الشرق العربي قبل أن يعرف في مراکش التي تطورت فيها الامتيازات الأجنبية بطريقة مختلفة عنها في بلدان الشرق ؛ فبينما كانت بعض الامتيازات تستقر في مصر مثلاً على أساس العرف كانت في مراکش تسجل في نصوص المعاهدات مثل مبدأ المدعى يتبع المدعى عليه إلى محكمته ، كما أن نظام الامتيازات في الشرق — بعد أن تفاش أمره — صار في اتجاه الزوال ، ومن أمثلة ذلك حال المحاكم المختلطة في مصر ، حيث أنشئت لتكون مرحلة تمهيدية لذلك ، بينما نجد أن نظام الامتيازات في مراکش استمر في الانتقال من سوء إلى أسوأ إلى أن أدى إلى القضاء على سيادة البلاد برمتها .

وقد تسامل المسيو أ . أكوافيفا في كتابه « حالة الأجانب المدنية في مراکش » عما إذا كانت مراکش قد خضعت لنفس نظام الامتيازات الذي طبق في بلاد الشرق الأدنى ، ثم انتهى إلى الإجابة بأن نظامها في مراکش يختلف عن نظامها في هذه الأقطار .

وأشار بعد ذلك إلى أنه إذا كانت مراکش حقيقة قد فتحتها العرب المسلمون وكانت — وما تزال — فيها جميع المميزات التي توجد في البلاد العربية الأخرى وإذا كانت عاصمة العالم الإسلامي قد وجدت في مكة ثم في دمشق وأخيراً في القسطنطينية ، وإذا كانت أغلبية البلاد الإسلامية قد تبعت السلطان العثماني — فلا يجب أن ننسى أن الإمبراطورية المراكشية لم تعترف بسيادة الباب

العالي عليها في يوم ما ، وأن سلطان مراكش كان يعتبر نفسه رئيساً روحياً وزمنياً في مستوي واحد مع السلطان العثماني ، ولهذا السبب لم تخضع مراكش لنفس نظام الامتيازات الذي كانت تخضع له البلاد التابعة للإمبراطورية العثمانية . ويظهر الفرق بين وضعية مراكش في هذا الأمر وبين وضعية باقي البلاد العربية الأخرى في أن ولايات الجزائر وتونس وليبيا عندما كانت تعقد اتفاقات مع دول أجنبية كانت تذكر في صدرها دائماً أنها تابعة للباب العالي ، وبذلك كان يسرى عليها نظام الامتيازات المطبق في الدولة العثمانية بدون حاجة إلى النص الصريح عليها .

أما مراكش فقد كانت دولة تامة السيادة مستقلة بنفسها وكانت الدول تلتجئ إلى إبرام المعاهدات معها لتنظيم كل ما يستجد من المسائل التي تتطلب ذلك ، مثل تبادل الأسرى وتنظيم حالة الأجانب ونحو ذلك . غير أن المسيو أ . أكوافيفا يقرر أن هذه الفروق كانت من الناحية الشكلية فقط أما النتيجة التي وصلت إليها الدول المسيحية فقد كانت واحدة في الشرق والغرب ، وهي حماية الأجانب وضمان مصالحهم .

ولكن الحقيقة هي أن الفرق في هذا الموضوع موجود من الناحيتين الشكلية والموضوعية معاً ، على خلاف ما ذهب إليه المسيو أ . أكوافيفا . ويظهر ذلك في الاختلاف في نشأة نظام الامتيازات وتطورها في كل من مراكش والإمبراطورية العثمانية ، فهناك امتيازات نشأت في الشرق بناء على مجرد العرف ، بينما نشأت في مراكش بناء على نصوص من المعاهدات ، وكذلك العكس . وهناك امتيازات حصل عليها الفرنسيون مثلاً لا لصالحهم وحدهم بل لصالح كل الأجانب الموجودين

في الشرق بدعوى حماية الأجانب المسيحيين الذين يؤمنون الأماكن المقدسة ،
بينما نجد في مراكش أن كل دولة كانت تحصل على امتيازات خاصة برعاياها
فقط ، يضاف إلى ذلك الاختلاف في النتيجة التي انتهت إليها هذا النظام في
كل منهما .

وعند ما يتحدث السكتاب الفرنسيون عن موضوع حالة الأجانب في
مراكش يجهدون أنفسهم في البحث عن أسباب وعلل ليتخذوها أساساً لنظام
الامتيازات الأجنبية ، وذلك بسبب خلو المعاهدات التي أبرمت بين مراكش وبين
هذه الدول إلى نهاية القرن الثامن عشر من نصوص تصلح أن تكون أساساً
قانونياً تقوم عليه تلك الامتيازات ، حتى ذهب بعضهم إلى القول بأن أغلبية
الدول تشترط وتقرر نظاماً خاصاً بالأجانب المقيمين أو الذين سيقومون في بلادها ،
بينما كانت السلطة المحلية في مراكش لا تهتم بحياة الأجانب وكل ما يتعلق بهم ،
وكانما كانت تقول لهم : نظموا شؤونكم بأنفسكم !

وإذا ذكرت لهم أن الشريعة الإسلامية التي هي القانون في مراكش تشمل
على نظام تام لهذا الموضوع جعلوا هذا سبباً آخر من أسباب قيام الامتيازات
الأجنبية في هذه البلاد ، وقالوا إن هناك خلافاً جوهرياً من الناحية الدينية يجعل
فوارق كبيرة بين المسيحيين والمسلمين ، وبناء على أهمية هذه الفوارق في حياة
الشعوب الاجتماعية فإننا نراها تظهر في الحياة القانونية . وهذا خلاف — أو عدم
الانسجام — هو الذي دفع الدول المسيحية عند تعاقدتها مع مراكش إلى تقرير
الامتيازات التي كانت مقررة في بلاد الشرق الأدنى وباقي أقطار شمال أفريقية .
ويقول المسيو ج . جولفن في كتابه « الاقتصاد والتشريع المراكشي » :

إن نظام الامتيازات نشأ عن تسامح سلاطين مراكش في ناحية من سيادة الدولة ، وهى القضاء ، وعلى ذلك فلم تنشأ الامتيازات لتكون في صالح القناصل والتابعين لهم من الأجانب فحسب بل لتكون لصالح طائفة من الوطنيين أيضاً وهم أصحاب الحماية وإن أساس الامتيازات هو الاختلاف في المدينيات والتشريعات بين البلاد المسيحية والإسلامية في البحر الأبيض المتوسط . وعدم وجود ضمانات في القضاء في البلاد الإسلامية هو الذى دعا الدول الأوروبية للمطالبة بمنحها نظاماً خاصاً — وهذا ما نجد شرحه في معاهدات الامتيازات — ينشئ قيوداً خطيرة على السيادة المحلية لأنه يمنح جميع الأجانب الذين يقيمون في تلك البلاد امتياز القضاء المطلق الذى لا يمنح وفقاً لقواعد القانون الدولي العام إلا لأعضاء السلك السياسى .

ويلاحظ على هذا الرأى : أولاً أنه ليس بصحيح أن أساس الامتيازات في البلاد الإسلامية هو اختلاف المدنية والتشريع بين البلاد الإسلامية والبلاد المسيحية لأن هذه الامتيازات كانت مقررة لصالح بعض الدول الأوروبية على دول أوروبية أخرى ، كما يقول معالى الدكتور محمد بهى الدين بركات باشا من أن نظام الامتيازات في شكل الإعفاء من القضاء المحلى كان موجوداً أيضاً في أوروبا خلال القرون الوسطى رغم الاتحاد في الدين والمدنية .

ثانياً : أنه ليس بصحيح أيضاً أن عدم وجود الضمانات في القضاء في البلاد الإسلامية هو الذى دعا الدول الأوروبية للمطالبة بمنحها نظاماً خاصاً ، وذلك لأن أول معاهدة نص فيها على تنظيم حالة الأجانب في البلاد الإسلامية هى المعاهدة التى أبرمت بين فرنسوا الأول ملك فرنسا والسلطان العثمانى سليمان القانونى سنة

١٥٣٥م نص فيها على السماح للفرنسيين بالإقامة والاتجار وحرية الاعتقاد في الدولة العثمانية ، وأن يسووا في الضرائب مع الوطنيين ، وأن يسمح لقناصلهم بفصل منازعاتهم ، كما نص فيها على أن للرعايا العثمانيين مثل هذه الحقوق في فرنسا . وكان إبرام هذه المعاهدة على إثر وقوع فرنسوا الأول أسيراً في يد الأسبان ، وكانت الامبراطورية العثمانية حينذاك في أوج عظمتها . فمن ذا الذي يستطيع أن يقول بأن فرنسوا الأسير الذي التجأ إلى سليمان القانوني للاحتماء به فرض إرادته على سيادة الدولة العثمانية وأن الذي دعاه للمطالبة بالامتياز القضائي هو عدم وجود الضمانات في القضاء العثماني ؟ !

على أن الذي يهمننا هنا هو معرفة الأساس الذي تذرعه به الأجانب لإقامة الامتيازات في مراکش ، وسنرى مما يأتي أن الظروف السياسية وحدها هي التي كانت الأساس الوحيد لذلك ، لا غيرها من الأسباب السالفة التي اتفق عليها جميع الكتاب الفرنسيين .

الفصل الثاني

مركز الأجانب في الشريعة الإسلامية

رأينا أن نتناول في هذا الفصل مبادئ الشريعة الإسلامية في موضوع حالة الأجانب نظراً لأنها القانون الرسمي للدولة المراكشية وصاحبة الولاية العامة فيها، وقد استمر تنظيم حالة الأجانب في مراكش مبنيًا على قواعد وحدتها حقبة طويلة من الزمن باعتبارها قانون هذه البلاد الداخلي .

ومما تجدر ملاحظته أنه بعد أن نشأت الامتيازات الأجنبية قام بجانب الشريعة الإسلامية نظام آخر انتزع منها السيادة التشريعية والقضائية فيما يخص الأجانب أصحاب الامتيازات ومن كان يلحق بهم من المتجنسين وأصحاب الحماية من المراكشيين فنشأت عن ذلك مسألة تنازع القوانين وأصبح من اللازم معرفة أحكام الشريعة الإسلامية فيما يخص هذا الموضوع لأجل أن نفهم المسائل المتعلقة بحالة الأجانب وتطوراتها في مراكش على وجه العموم كما نفهم على وجه الخصوص المسائل المتعلقة بتنازع القوانين والاختصاص القضائي الذين سفتناولهما بالبحث فيما بعد .

وتعتبر الشريعة الإسلامية قانوناً دينياً قبل كل شيء ، ولكن تطبيقها يسرى على المسلمين وغير المسلمين بناء على مبدأ التسامح فيها مع المعتنقين لأديان

أخرى ، وهي بذلك تسمح للأجنبي أن يتبعه قانونه إلى دار الإسلام في مسائل الأحوال الشخصية بوجه خاص ، كما أنها تقضى بأن يبقى المسلم خاضعاً لها عند انتقاله إلى البلاد الأجنبية على رأى أغلب الفقهاء ، وهذا ما يدفعنا إلى القول بأنها تأخذ بمبدأ شخصية القوانين الذي يقرر انتقال القانون بانتقال الشخص الخاضع له باعتبار دينه أو جنسيته على حسب الأحوال ، وكان هذا المبدأ هو السائد قبل أن يظهر وسيطر مبدأ آخر هو مبدأ إقليمية القوانين الذى يقضى بتطبيق القانون المحلى على جميع الموجودين في البلاد سواء كانوا مواطنين أو أجانب . وما تزال أغلب القوانين في بلاد مختلفة تأخذ إلى الآن بمبدأ شخصية القوانين في مسائل الأحوال الشخصية .

وعند ما تسمح الشريعة الإسلامية بتطبيق القوانين الأخرى على الأجانب تعتبر ذلك حرماناً لهم من الميزات التى تشتمل عليها مبادئها ، فيصير بذلك مركز الأجنبي دون مركز المسلم في التمتع بكثير من الحقوق .

وتنظم الشريعة الإسلامية حالة الأجانب بشكل يختلف بعض الشيء عن القواعد التى أخذت بها القوانين الوضعية في الدول الأوروبية ، وليس لهذا الاختلاف أهمية كبيرة من الوجهة القانونية مادام أن هذا الموضوع يخضع لتنظيمه قبل كل شيء للقانون الداخلى في كل بلد ؛ لأن الأجنبي عندما يوجد خارج بلاده يكون خاضعاً لقانون البلد الذى يوجد فيه مهما كان مختلفاً عن قوانين بلاده ، وقد تستعين الدول على تنظيم حالة رعاياها بمعاهدة خاصة دون خروج عن هذا المبدأ .

ولكن تظهر الصعوبة عندما يخرج هذا الأمر عن نطاقه القانونى ويدخل

في النطاق السياسي الذي يمس سيادة الدولة ، كما وقع في مراکش بسبب نشوء الامتيازات .

وتتلخص مبادئ الشريعة الاسلامية في موضوع حالة الأجانب فيما يأتي :
تقسم الشريعة الاسلامية العالم إلى دار إسلام ودار حرب ، ويسمى المقيمون في القسم الأخير بالحربيين ، وكانت دار الاسلام تشتمل على المسلمين كما كانت تشتمل على الذميين والمستأمنين في بعض الأحيان ، وكان وجود الأخيرين يقوم على التعاهد الذي كان دائماً بالنسبة للذميين ومحدداً بسنة قابلة للتجديد بالنسبة للمستأمنين ، وكانت للذميين العصمة في النفس والمال واحترام عقائدهم ، وعليهم في مقابل ذلك الجزية . أما المستأمنون فقد كانت إقامتهم مؤقتة ولذلك اعتبروا ضيقاً مأمنين ومعفون من كثير من التكاليف وعلى الخصوص المالية منها .

وعند ما يقوم النزاع بين المسلمين يكون القاضي المسلم وحده هو المختص بالفصل فيه ، وكذلك إذا كان في النزاع بين غير المسلمين عنصر مسلم ، وذلك لأن الشريعة الاسلامية لا تسمح بأي صفة من الصفات أن يتحاكم المسلم أمام قاض غير مسلم .

أما إذا كان النزاع بين غير المسلمين وحدهم فإذا كان موضوعه دينياً محضاً أو في حكمه فيترك فصله لما تقضى به ديانة المتخاصمين ، وإذا كان موضوع النزاع في غير المسائل الدينية أو الملحقة بها فللقاضي المسلم أن يترك الفصل فيه لحكم من ملة المتخاصمين .

وعندما طبقت الدولة المراكشية هذا المبدأ الاسلامي بالنسبة لليهود الذين هم من رعاياها ثم طبقته بعد ذلك بالنسبة للأوروبيين في القرن السابع عشر لم تقصد

بذلك أن تجعل من الحكم بين الدمين أو المستأمنين قاضياً يكون قضاؤه قيداً على سيادة الدولة لأن هذا الحكم ليس قاضياً في نظر الاسلام .

وقد اعتاد الكتاب الفرنسيون أن يردوا سبب نشوء الامتيازات الأجنبية في مراکش إلى الاختلاف الموجود في موضوع حالة الأجانب بين الشريعة الإسلامية والقوانين المعمول بها في الدول المسيحية ، ثم يشرحوا نصوص المعاهدات التي أبرمت بين مراکش والدول الأوروبية بتوسع كبير وتحميل نصوصها ما لا تحتل لتأييد وجهة نظرهم هذه .

ويقول السيوج . جولفين : نظراً لما يقرره الشرع الإسلامي فإن الشريعة الإسلامية لا تطبق إلا على المسلمين ، وعلى هذا الأساس تخلص اليهود من تطبيقها عليهم ، وأقاموا محاكم يهودية خصوصاً في مسائل الأحوال الشخصية والموارث ، وبذلك تمتعوا بتسامح كبير وصل إلى حد إخراجهم عن نطاق نظرية إقليمية القوانين لمصلحتهم ، وقد أعطيت لهم هذه الامتيازات المساوية تقريباً لامتيازات الأوروبيين بالاتفاق الذي عقد بين سلطان مراکش وبين الحاخام دانيال طولدانو في القرن الرابع عشر ، وأكدها السلطان مولاي عبد الرحمن بعد ذلك .

ويلاحظ على هذا الرأي أن الشريعة الإسلامية كما تقبل التطبيق على المسلمين تقبله أيضاً على الدمين والمستأمنين ، كما رأينا .

وقد أشرنا سابقاً إلى أن قواعد القانون الدولي الخاص والعام في الوقت الحاضر تسمح للأجانب ببعض الحقوق الطبيعية العامة ثم هي حرة بعد ذلك في أن تبيح لهم التمتع بما تشاء من الحقوق الخاصة والعامة وأن تفرض عليهم ما تشاء

من القيود ، وإنما العبرة في أن يكون هؤلاء الأجانب خاضعين لقوانينها وأن تكون لها الحرية التامة في مباشرة سيادتها .

وسنرى أن هذه هي الوضعية التي كانت موجودة في مرا كش مدى القرنين السابع عشر والثامن عشر بالرغم من تسامح الدولة المراكشية مع اليهود والمسيحيين بإعطائهم الحق في التمتع ببعض الحقوق الخاصة والعامة في حدود قواعد الشريعة الإسلامية .

وكانت الدولة المراكشية في ذلك الحين صاحبة الحق في مباشرة سيادتها بدون منازع ، وفرض تشريعها على رعاياها وعلى جميع الأجانب الموجودين في بلادها متى شاءت ذلك .

ومن هنا نستطيع أن ندرك أن اختلاف التشريع بين البلاد الإسلامية والبلاد المسيحية لا يترتب عليه حتما نشوء الامتيازات ما دامت حالة الأجانب تنظم وفقاً لقواعدها القانونية ، وإنما يظهر نظام الامتيازات الأجنبية بصفته قيماً على سيادة الدولة بعد أن تخرج هذه المسألة من النطاق القانوني إلى النطاق السياسي ولهذا يجب البحث عن الأسباب الحقيقية لنشوتها في مرا كش في الظروف السياسية التي اكتنفت هذه البلاد منذ نشأت واتسعت علاقتها بالدول الأوروبية . ونجد إلى جانب هذا أن حالة الأجانب منظمة في الوقت الحاضر بين معظم الدول التي تأخذ بمبدأ شخصية القوانين في الأحوال الشخصية مع ما هو موجود بين تشريعاتها من اختلافات جوهرية في كثير من النواحي من غير أن يكون ذلك سبباً في خلق نظام الامتيازات بينها .

بيد أن مبدأ الشريعة الإسلامية في التسامح مع الذميين والمستأمنين وتركهم

يتخذون حكماً منهم — وإن كان في حد ذاته لا يعد قيداً على سيادة الدولة — قد استغلتها الدول الأوروبية استغلالاً فاحشاً عندما أحاطت بمراكش ظروف سياسية غير ملائمة ، وبقدر ما كان مركز الدولة المراكشية يزداد سوءاً وضعفاً كان نطاق تلك الامتيازات يتسع ، ولولم يكن هناك هذا المبدأ في الشريعة الإسلامية لكان من السهل على تلك الدول أن تجد علة أخرى تتذرع بها لتحقيق أطماعها السياسية ، على أنه مهما يكن من شيء فإن العظة التي يجمل أن نخرج بها من هذه المسألة هي أن تشريعاتنا الداخلية التي يمكن أن تفتح الباب للأجنبي ليدخل منه ويعبت بسيادتنا يجب أن نتخذ في مباشرتها غاية الحذر وعلى الخصوص إذا كانت ستأخذ شكلاً دولياً بإدراجها في نصوص المعاهدات . ونجد أن الأجانب قد تمتعوا في مراكش منذ نهاية القرن الثامن عشر بامتيازات واسعة النطاق سجلت لهم في معاهدات دولية وكانت قيداً خطيراً على سيادة الدولة المراكشية لا تستطيع التجرع منها بتشريعاتها الداخلية ، وكانت تلك الامتيازات في هذه المرحلة متعارضة تمام التعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي عرضناها ، والتي انتهى الأمر بتعطيلها وإلغائها في موضوع حالة الأجانب .

الفصل الثالث

حالة الاجانب في الفترة

الواقعة بين سنة ١٦٩٣ و ١٧٩٧ م

رأينا فيما سبق أن الكتاب الفرنسيين يعلنون نشأة نظام الامتيازات الأجنبية في مراکش بالاختلاف الموجود بين الشريعة الاسلامية المطبقة في هذه البلاد وبين القوانين المطبقة في الدول المسيحية ، وسنرى في هذا الفصل عدم صحة ما يذهبون إليه ، إذ نجد أن حالة الأجانب في الفترة الواقعة بين سنة ١٦٩٣ م و ١٧٩٧ م كانت منظمة بقاء على معاهدات أبرمت بين مراکش وبعض الدول الأوربية وفقاً لمبادئ الشريعة الاسلامية المطبقة في هذه البلاد دون أن يؤدي ذلك إلى نشوء أى امتيازات . وسنعرض للظروف السياسية التي أحاطت بالبلاد في هذه الفترة لنستطيع أن نفسر على ضوءها نصوص المعاهدات المتعلقة بحالة الأجانب .

كانت المعاهدة التي أبرمت بين المولى إسماعيل وبين لويس الرابع عشر سنة ١٦٩٣ م أول معاهدة بين مراکش والدول الأوربية اشتمل بعض نصوصها على تنظيم حالة الأجانب .

وقد ظل المولى إسماعيل جالساً على عرش مراکش مدة ٥٥ سنة (١٦٧٢ -

١٧٢٧م)، وكانت إنجلترا والبرتغال وإسبانيا في أول عهده تحتل أهم المدن الممتدة على سواحل هذه البلاد ، فكان أول عمل اهتم به هو تطهير تلك الشواطئ ونزعها من يد الغاصبين ؛ فسارع إلى محاصرة مدينة المهديّة إلى أن تم له احتلالها وأسر جميع من كان فيها من الأسبان سنة ١٦٨١ م .

ثم قصد مدينة طنجة وضيق عليها نطاق الحصار حتى اضطر الجيش الإنجليزي أن ينسحب منها فعادت إلى ظل سيادة الدولة المراكشية سنة ١٦٨٣ م وبعد هذا انقض على مدينة العرائش فألحقها بأختيها وأسر جميع من كان فيها من المحتلين سنة ١٦٨٩ م وأسر المولى إسماعيل أثناء هذه الحملة التطهيرية ٢٥ ألف أسير استغلهم في مشروعاته العمرانية الضخمة ، ورفض قبول فدايتهم انتقاماً من دولهم التي اعتدت على أراضي الوطن وسيادته .

وكان جيش المولى إسماعيل يتكون من ١٥٠ ألف قائد وجندى خصص منه ٨٠ ألفاً للقيام بمهمة الدفاع الوطني وحراسة الأمن والنظام الداخلي ، وترك سبعين ألفاً لتكون جيشاً احتياطياً في معسكرات (مشرع الرملة) . وبذلك أدخل الرعب في قلوب الدول الأجنبية التي كان أقصى مطمح لها هو أن تسكسب وده ، كما استتب الأمن داخل البلاد استقباباً تاماً لم يتقدم له مثيل .

وكان المولى إسماعيل متشبعاً بروح العدالة لدرجة أنه لم يكن يفرق في ذلك بين مواطنيه والأجانب الذين كانوا يقيمون في بلاده ، وقد بلغت به العناية بالعدالة إلى درجة أنه كان يتشدد غاية التشدد مع القضاة الذين يظهر عليهم التساهل في واجبه أو يبدو عليهم قلة السكفاية العلمية بشؤون القضاء .

هذا هو المركز السياسي القوي الذي كان للدولة المراكشية في عهد المولى

اسماعيل ، وهو مركز لا يسمح لأى دولة أجنبية أن تفكر فى النيل منه ، غير أن الميسيو أ . أ كوافينا لأجل أن يسند نظريته فى نشوء الامتيازات الأجنبية يقول : « إن الأسطول الفرنسى التجارى قد استمر معرضاً لهجمات قرصان مدينة سلا ، فكان من الضرورى الاتجاء إلى تدخل آخر ، ولما كان السلطان (المولى اسماعيل) يخشى من العقاب فقد سارع إلى إرسال وفد إلى لويس الرابع عشر ليعقد اتفاقية جديدة فى سنة ١٦٩٣ بمدينة سان جرمان آن لاي ، وهى الاتفاقية التى خولت لنا فوائد جديدة » .

ويشير الكاتب فى هذه الفقرة إلى الاعتداء الذى قام به الأسطول الفرنسى على مدينة سلا فى عهد الدولة السعدية سنة ١٦٣٠ م وإلى المفاوضات التى جرت على إثر ذلك بين أحد ضباط البحرية الفرنسية وبين الحكومة المراكشية من غير أن تصل إلى إبرام أى معاهدة بسبب عدم موافقة الحكومة الفرنسية . ومن هذا نعلم أن معاهدة سان جرمان المشار إليها لم تكن معاهدة لاحقة وإنما كانت أول معاهدة أبرمتها الدولة المراكشية مع أية دولة أوروبية فيما يخص موضوع حالة الأجانب .

وإذا رجعنا إلى النص العربى لهذه المعاهدة نجد أنها لم تحدد فى أية نقطة من نقطتها عن مبادئ الشريعة الإسلامية إذ لم تعتمد مجرد الاعتراف بحق المستأمنين لرعايا فرنسا فى مراكش ، فأعطتهم حق التنقل والعبادة والتجارة وحرمة المساكن الخولة للمسلمين وحماية أنفسهم وأموالهم ، ثم تركت لهم حق فصل المنازعات التى تقع بينهم فى مسائل الأحوال الشخصية على الخصوص وفق ما تقتضى به مبادئ الشريعة الإسلامية ، كما ترك ذلك لليهود من قبلهم . وكان هذا الحق الذى ترك

لهم في التحكيم قاصراً على المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية وبعض المعاملات المدنية ، أما جميع المسائل الجنائية فقد بقيت من اختصاص السلطة المراكشية وحدها ، مهما كانت جنسية الجاني أو المجنى عليه في القضية .

ونظراً لأن الشريعة الإسلامية لا تسمح بتقاضى المسلم أمام قاض غير مسلم فقد نصت المعاهدة على أن المنازعات التي تقع بين مراكشى وفرنسي تكون من اختصاص القضاء الوطنى على أن يجوز للقنصل الفرنسى أن يحضر المحاكمة للدفاع عن مواطنيه ، كما نص فيها على أن المراكشيين حق التمتع بتلك الحقوق في فرنسا على سبيل المعاملة بالمثل .

ومن المعروف أن الامتيازات تقتضى أن تكون مخولة لطرف واحد ، أما إذا كانت هناك تبادل في الحقوق بين الطرفين على أساس المعاملة بالمثل فلا يتصور أن يكون في ذلك أى امتياز .

وإيضاحاً لمدى اعتزاز المولى اسماعيل بقوة مركز دولته في ذلك الحين ونظراته إلى مكانة فرنسا منها نقبس بعض فقرات من الرسالة التاريخية التي أرسلها المولى اسماعيل إلى لويس الرابع عشر قبيل إبرام تلك المعاهدة :

« إلى عظيم الروم بفرانصيص لويس الرابع عشر من هذا الاسم :

السلام على من اتبع الهدى ، وباعد طريق الفنى والردى أما بعد فاعلم أن الذى ظهر لنا أنك ليس عندك قول صحيح ولا كلام رجيح ، ولا أظنك إلا غاب عليك أهل ديوانك ، وصاروا يلعبون بك كيف شاءوا ، ولا يبق لك معهم ضرب ولا لقب ، ودليل ذلك أننا مازلنا ما قبضنا معك صحة قول ولا أبرمت معنا شئ . فقلامك الذين ليس لهم رئيس وما عندهم إلا الديوان تكلموا معنا

كلمة وقبضناها عليهم وثبتوا فيها ووفوا بها ، والانجليز تسكلموا معنا كلمة وقبضناها عليهم ووفوا بها ، فحين ذهب خديمتنا لبلادهم ، لما أن طلبوا منا ذلك ، فرحوا به وأكرموه وبروا به وأتى من عندهم بعشرة مائة مكحلة (بندقية) ، وست عشرة مائة قنطار من البارود ، ومائة وسبعة من المسلمين أطلقوهم من الأسر لوجوهنا ... وأنت لا زال لم يصح منك قول ولا وفاء ... ولا صدر منكم ماترا عون لأجله .

ثم بعد ذلك قدم لعل مقامنا صاحبكم أنبش دور وأنانا بشيء من الخرق مع (قالصو) الحرير . وهل نحن ممن يعجبه ذلك ويسره ؟! فنحن معشر العرب لا نعرف إلا الصحيح ولا يسرنا إلا ما فيه مصلحة المسلمين كلهم . ومع ذلك أعطينا لصاحبك عشرين نصرانياً سيفطناه (أرسلناه) بها وظننا أنك ولا بد تراعى الخير وتبعث لنا ولو بعشرين مسلماً ، تجبر بها خواطرننا وتكون هى الطريق للكلام الذى تريده منا .

« ... فهذا مما يدل على عدم صحة كلامك ومما يثبت الإخلال بقولك وقلة وفائك ، فحتى الآن فالذى ظهر لنا أنه ما يليق بنا معك إلا الشر ، وإذا أردت تثبيت المهادنة وإبرام الكلام فيها وإمضاء حجتها فابعت لنا من عندك قونصو بالتفويض على الأمر ويجلس هنا فى إحدى مراسيدنا ويكون الأمانة معه فى هذا كله ، ونبرم معه هذا الأمر ويكون من أهل الحل والربط عندكم ، وإلا بأن ظهر لكم خلاف ذلك فأعلمنا وعرفنا بما عليه عملك وما أضمرته طوبتك والسلام على من اتبع الهدى .

وفى التاسع من شعبان المبارك سنة خمس وتسعين وألف .

فهذه الرسالة تدل على أن لويس الرابع عشر هو الذى كان يرغب فى الاتفاق مع

الدولة المراكشية ويطلب ودها وأنها في ذلك الحين كان لها من القوة ما تستطيع معه أن تفرض الجزية على جميع الدول البحرية التي يمر أسطولها قرب المياه المراكشية ، وقد ذكرت الرسالة ما كانت تدفعه إنجلترا من هذا القبيل .

وهذه اللمحة التي خاطب بها المولى اسماعيل لويس الرابع عشر تتناسب مع القوة الضخمة التي كانت للدولة المراكشية بعد الانتصارات الباهرة التي تمت لها وتكوين جيشها العتيد . أما ما ذكره المسيو أ . أكوافيا من خوف المولى اسماعيل من تدخل القوة الفرنسية ومسارعة لإرسال وفد لإبرام الاتفاق معها فهو مجرد قول لا يستند إلى الواقع ، ولا يوافق ما ورد في نص هذه الرسالة الرسمية .

وهو يريد أن يثبت بذلك نظريته في أن هذه المعاهدة كانت هي الأساس لنظام الامتيازات الأجنبية التي فرضت على الدولة المراكشية ، وأن الحقوق التي سمح للرعايا الفرنسيين أن يباشروها في مراكش بناء على نص هذه المعاهدة كانت أول امتياز فرضه الفرنسيون على هذه البلاد .

ولكن الواقع هو أن ما ورد في تلك المعاهدة لم يكن سوى تطبيق لمبادئ الشريعة الإسلامية ، وأن جميع الظروف السياسية التي أشرنا إليها تدل على أن الدولة المراكشية في ذلك الوقت كانت أقوى من أن تفكر فرنسا أو غيرها من الدول الأخرى في فرض إرادتها عليها ، كما تدل أيضاً على أن مراكش كانت مطلقة الحرية في إصدار تشريعات داخلية قابلة للتطبيق على جميع القاطنين في بلادها .

ومما يقطع كل شك في هذا الموضوع هو أن الحكومة المراكشية كان لديها في

في هذا الوقت أربعائة أسير فرنسي ، ولو كان في إمكان فرنسا أن تفرض على مراكش حقوقاً تفسد سيادتها — كما يزعم الكتاب الفرنسيون — لكان في إمكانها قبل ذلك أن تفرض ارادتها في اطلاق سراح أسراها ، ولكن الذي وقع هو أن الحكومة المراكشية لم تجب طلب فرنسا عندما طلبت اطلاق سراحهم ، وإنما اكتفت بعقد معاهدة صداقة سنة ١٦٩٣ بالنسبة للمستقبل .

وقد استمرت الوضعية على هذه الحالة في المدة التي تعاقب على عرش مراكش فيها بعض أبناء المولى اسماعيل ، وكانت المعاهدة الوحيدة التي أبرمت بين مراكش ودولة أجنبية في هذا العهد هي المعاهدة التي عقدها المولى عبد الله ابن اسماعيل مع « سردينيا » ، ولا تخرج نصوصها في شيء عن المبادئ التي أبرمت على أساسها معاهدة سان جيرمان آن لاي السابقة .

وكذلك استمرت الوضعية في المدة التي تولى فيها المولى محمد بن عبد الله (١٧٥٧ — ١٧٩٠) وابنه اليزيد (١٧٩٠ — ١٧٩٢) ، ونظراً إلى أن المولى محمد بن عبد الله قد عقد كثيراً من المعاهدات المتعلقة بتنظيم حالة الأجانب في مراكش مع بعض الدول الأوروبية فإن من المناسب أن نعرض هنا نصوص تلك المعاهدات التي لها صلة بموضوعنا وما اكتنف إبرامها من ظروف سياسية .

اقتنى المولى محمد أثر جده المولى اسماعيل في العناية بتقوية الجيش ، وكان قوام جيشه حوالي ٥٠ ألفاً من الجند النظامي ، وما يزيد على هذا العدد من جنود القبائل الذين كانوا بمثابة جيش احتياطي ، وكان هذا الجيش يضم ألفين من جنود المدفعية .

وإلى جانب هذا كان يهتم اهتماماً خاصاً بتحصين الثغور الممتدة على شواطئ

البلاد فخصص لهذا الغرض وحده ٦٥٠٠ جندي ، ونقل المدافع التي كانت موجودة بمدينة نتي فاس ومكناس إلى ثغر العرائش لتحصينه .

وبينا كانت عناية المولى اسماعيل موجهة بصفة خاصة إلى تقوية الجيش البري نجد أن المولى محمد زاد على ذلك فاهتم اهتماما كبيرا بالبحرية ، فقام ببناء أسطول حربي قوى كان يتكون من ٢٠ قطعة من أضخم القطع الموجودة لذلك العهد ، و ٣٠ قطعة من الأحجام الصغيرة والمتوسطة ، وكان يسير هذا الأسطول ستون ضابطاً وخمسة آلاف بحار . وكانت مهمته حماية الشواطئ المراكشية وبعد فترة وجيزة من إنشائه استطاع أن يهيمن على المياه الإقليمية والمحاذرة لها . ولذلك كانت جميع الدول التي تمر أساطيلها التجارية بالقرب من الشواطئ المراكشية تسعى للحصول على وده وربط علاقات سلمية معه ، وكانت جميعها تقبل ما يفرضه عليها من جزية سنوية ، إما نقداً وإما سلاحاً وذخيرة في مقابل مرور بواخرها في أمن وسلام ، وكانت فرنسا وإنجلترا من ضمن تلك الدول التي التزمت له بذلك . غير أن فرنسا لم تخضع لذلك إلا بعد أن حاولت استعمال العنف فقد لجأ الأسطول الفرنسي في سنة ١٧٦٦ م إلى رمي مدينة سلا بالقنابل ، ثم قصدت على أثر ذلك ١٥ قطعة صغيرة منه مدينة العرائش حيث نزل ألف جندي فرنسي لمحاولة احتلال المدينة ، ولكن الجيش المراكشي لم يجد صعوبة في القضاء بسرعة على هذه الحملة فأسر خمسين منهم وكاد يبيد الباقين ، وعندئذ عقدت فرنسا معاهدة أمن مع المولى محمد في سنة ١٧٦٧ م .

ويقول بعض الكتاب الفرنسيين هنا أيضاً إن هذه المعاهدة التي أبرمت

على إثر ضرب الأسطول الفرنسى لمدينتى سلاو العرائش قد أكدت الحقوق التى اعترف بها للرعايا الفرنسيين فى مرا كش كما وسعتها وحددتها .

وقد رأينا كيف انتهت حملة الأسطول الفرنسى بهزيمة وقضى على الجيش الذى حاول النزول إلى البر ، ولذا لم يكن من شأنها أن تساعد على فرض أى شئ على الدولة المراكشية ، كما يعتقد هؤلاء الكتاب ، بل كانت على العكس من ذلك سبباً فى بأس فرنسا من النيل من مرا كش عن طريق القوة فخفضت على إثر ذلك لدفع الجزية السنوية إلى الحكومة المراكشية فى مقابل مرور سفنها قرب شواطئها .

وقد كانت معاهدة سنة ١٧٦٧ م مجرد تأييد للاتفاقية التى أبرمت بين المولى اسماعيل ولويس الرابع عشر سنة ١٦٩٣ ولم يزد عليها سوى حق القنصل الفرنسى فى التصرف فى الأثر الذى يتركه الرعايا الفرنسيون فى مرا كش ، وهذا الحق من قبيل ما تعتبره الشريعة الإسلامية من المسائل الملحقة بالشؤون الدينية وتسامح فى تركها للذميين والمستأمنين .

أما ما عدا ذلك فإن المادة الأولى من هذه المعاهدة تنص فيه على ما يأتى :
« يؤسس هذا الصلح ويبرم على ما أبرمت عليه المصالحة بين السلطان الأعظم سيدنا ومولانا اسماعيل قدس الله صره وبين سلطان الفرنضيص فى ذلك الوقت لويس الرابع عشر » .

وكان التشريع المراكشى فى عهده هو وحده صاحب الحق فى تنظيم حالة الأجانب المقيمين بالبلاد ، وكانت الدولة المراكشية تباشر سيادتها فى التشريع الداخلى بحرية تامة ، بيد أن هذا لم يمنع المولى محمد من أن يتجه

في سياسته مع التجار الأجانب المقيمين في بلاده إلى رعاية مصالحهم الخاصة واستغلال نشاطهم فيما يعود على البلاد بالنفع ، ومن ذلك أنه طلب من هؤلاء التجار الذين كانوا يقيمون بمدينة آسفى سنة ١٧٥٩ م القيام بمهمة شراء ما يلزم السفن الحربية من معدات فتنافسوا في ذلك لما كانوا يلقون من رعاية وما كان يعود عليهم من فائدة .

وعندما أنشأ مدينة الصورة استدعى التجار الأجانب من مدن أخرى للإقامة والاتجار بها ، وأسقط عنهم الرسوم الجركية لمدة من السنين ترغيباً لهم في الإقامة بها ، ثم رجع فأعاد فرض تلك الرسوم بعد أن استقر العمران في هذه المدينة الجديدة .

وبدل هذا دلالة واضحة على أن يد المشرع المراكشي في هذا الوقت كانت مطلقة من كل قيد في مباشرة سلطته في سن القوانين التي تطبق على جميع القاطنين بالبلاد من مواطنين وأجانب .

وقد أبرم المولى محمد بعد ذلك اتفاقيات مع السويد والدانمرك والبرتغال وكانت كلها على وفق معاهدته مع فرنسا ، والتزمت له فيها جميع هذه الدول بدفع جزية سنوية كانت تتراوح بين عشرين وخمسة وعشرين ألف ريال أو ما يعادلها من الأسلحة والذخائر .

على أنه من الملاحظ في جميع هذه المعاهدات أنها لم يقصد بها إلى تنظيم حالة الأجانب بصفة رئيسية ، وإنما كانت تهرم لتحقيق العلاقات السلمية والتجارية بين مراكش وتلك الدول ، أما حالة الأجانب فكانت ترد تبعاً لذلك في بعض نصوصها .

وبهذا نجد أن حالة الأجانب في مراکش إلى هذا التاريخ كانت منظمة ضمن نطاقها القانوني العادي ، ولم تتعد إلى النطاق السياسي الذي يمس سيادة الدولة ، وكانت الحقوق التي سجلت في نصوص المعاهدات للأجانب ليتمتعوا بها في مراکش لا تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي تقضي بالتسامح الطائفي ، وبقيت إرادة الدولة المراكشية إزاء ذلك حرة التصرف كيفما شاءت في كل ما يتصل بمباشرة سيادتها .

الفصل الرابع

نشأة الامتيازات الاجنبية

وتطورها إلى سنة ١٩١٢

أبرمت معاهدة صلح وأمان بين المولى سليمان وأسبانيا سنة ١٧٩٧ م ، وقد اشتملت على ٣٨ مادة كان بعضها خاصاً بحالة الرعايا الأسبان وحقوقهم في مراکش وتضمنت من بين ذلك امتيازاً خطيراً أعطى الأسبان كان أول حجرة وضعت في أساس نظام الامتيازات الأجنبية في مراکش ، ومركزاً لا ابتداء تاريخها الذي أدى في النهاية إلى القضاء على سيادة الدولة للمراكشية كلها ، وذلك عند مانص في هذه المعاهدة على أن المنازعات التي تنشأ بين مراكشي وأسباني في الأراضي المراكشية يحدد اختصاص القضاء فيها بناء على قاعدة « المدعى يتبع المدعى عليه إلى محكمته » . ومعنى ذلك أنه في الحالة التي يكون فيها المدعى مراكشياً يجب عليه أن يلتجئ إلى القنصل الأسباني ليرفع أمامه قضيته ، وأن يقبل الخضوع للقانون الأسباني الذي يطبقه القنصل عليه وعلى خصمه .

وقد رأينا أن مبادئ الشريعة الإسلامية التي هي القانون الوحيد للدولة المراكشية لا تسمح بخضوع المسلم لقاض غير مسلم ، ولا بتطبيق ما يخالف الشريعة الإسلامية عليه ، ولذلك فإن قاعدة « المدعى يتبع المدعى عليه إلى محكمته » التي

تقررت في هذه المعاهدة كانت متعارضة مع مبدأ جوهرى في الشريعة الإسلامية ومعطلة له في داخل دار الإسلام ، ولم يعد في استطاعة مراکش أن تطبق تشريعها المحلى في هذه الناحية نظراً للالتزام بما يخالف ذلك في معاهدة دولية ، ومن هنا كان هذا أول قيد خطير على سيادة الدولة المراكشية أضيفت إليه قيود أخرى بعد ذلك إلى أن أطاحت بتلك السيادة نهائياً .

وقد كانت هذه الخطوة مبدأ تحول في مسائل حالة الأجانب في مراکش حيث كانت قبل هذه المعاهدة في دائرتها القانونية العادية فانتقلت بها إلى الميدان السياسى الذى يمس سيادة الدولة .

وقد قررنا فيما سبق أن الامتيازات الأجنبية قامت في مراکش بسبب الظروف السياسية وحدها ، لا بسبب مبادئ الشريعة الإسلامية في اتسامح الطائفي ، وسنعرض هنا الظروف السياسية التى كانت تحيط بالدولة المراكشية في الوقت الذى أبرمت فيه معاهدة سنة ١٧٩٧ م انزداد تأكيداً من جهة هذا الرأى :

بعد أن توفى المولى محمد بن عبد الله خلفه فى الملك ابنه المغامر الجرىء المولى سنة ١٧٩٠ يزيد فسكران أول قرار اتخذته هو محاصرة مدينة سبتة لاسترجاعها من يد الأسبان ، وكان والده الملك محمد قد شرع فى حصارها من قبل بقوات كبيرة كان من المؤكد أن تحمل المدينة على الاستسلام لولا أن الأسبان سارعوا إلى استعطفه وتذكيره باتفاقية أمن كان قد أبرمها معهم ، فاستطاعوا بذلك أن يقتنعوه بفك الحصار عن هذه المدينة التى كان يقاؤها فى يد الأسبان سبباً فى نكبات كبيرة لحقت بمراكش بعد ذلك .

شرع المولى يزيد فى محاصرة المدينة بعد أن أعد للقيام بهذه المهمة الجلييلة عدته ، ولكن أخاه المولى هشام استغل اشتغاله بذلك فجمع قبائل حوز مدينة مراکش وقام بثورة اضطر معها المولى يزيد إلى الإفلاع عن محاصرتها والإسراع إلى إخماد الثورة ، فكان من سوء حظه ومن سوء حظ بلاده أن أصابته رصاصة فى المعركة ومات متأثراً بجراحه .

وكانت هذه أول شرارة احترق بها السكيان الداخلى ثم السكيان الخارجى للدولة المراكشية . وانقسم الرأى العام المراكشى على إثر ذلك إلى ثلاثة أقسام فبويغ ثلاثة من أبناء المولى محمد فى وقت واحد ، مسلمة فى الشمال ، وهشام فى الجنوب ، وسليمان فى الشرق ، وبدأت نار الحرب الأهلية بين الإخوة ثم بين القبائل وبين المولى سليمان بعد أن تغلب على أخويه تسحق الأنفس والأموال سحقاً مروعاً إلى أن قضت على كل قوة كانت بهذه البلاد .

ولا يكاد الباحث يهتدى إلى ابتداء أو انتهاء سلسلة الثورات الدامية التى تعاقبت طوال الثلاثين سنة التى قضاها المولى سليمان على عرش مراکش (١٧٩٢ — ١٨٢٢) ويخيل إليه أنها كانت بمثابة جنون استحوذ على الشعب المراكشى كله فدفعه إلى تخريب كيانه بنفسه وتبديد تلك القوة الجبارة التى تركها له آباؤه وأجداده فى البر والبحر .

كان أول عمل قام به المولى سليمان هو إرسال أخيه الطيب للقضاء على حركة مسلمة ، ولما رأى الأخير نفسه منهزماً أرسل أحد أبنائه إلى قبيلة (آيت يبور) لتحرىضها على الإغارة على مدينه زرهون والفتك بها ، وبعد أن انتهى الطيب من هذه المهمة ذهب على رأس جيش قوامه عشرة آلاف جندي لإخماد حركة أخيه

هشام ، ولسكنه هزم أمامه شر هزيمة بسبب ما قام بين قواد جيشه من خلاف على مركز القيادة العليا للجيش . وبينما كانت هذه الهزيمة تتم في الجنوب قامت القبائل على الحدود الشرقية بثورة أخرى ابتدأتها بالإغارة على وفد الحجاج والتجار ولما أرسل المولى سليمان فرقة أخرى من جيشه لإعادة النظام في هذه الناحية انهزمت أمام تلك القبائل الثائرة .

وعلى إثر ذلك نشبت معركة مستقلة من جهة أخرى بين هشام وأخيه حسين فبقى المولى سليمان في مدينة فاس يترقب نتائجها ويتمنى أن تكون سبباً في إضعاف قوة المتحاربين معاً ليتمكن من التغلب عليهما بعد ذلك ، ولسكن قبيلة الرحامنة ناصرت الحسين على هشام فتغلب عليه واحتل مدينة مراکش . أما الثمن الذي دفعه الشعب المراكشي في هذه المعارك وحدها فقد كان عشرين ألفاً من القتلى .

وكانت قبيلة الشاوية ثائرة ثم رجعت إلى طاعة المولى سليمان فولى عليها ابن عمه عبد الملك الذي ما كاد يستقر في منصبه حتى بادر إلى الانتقال مطالباً بالبيعة لنفسه ، فاضطر المولى سليمان إلى إرسال جيش جديد فرأماه عبد الملك . وإلى جانب ثورات القبائل العربية في الجنوب والشرق قامت بعض قبائل البربر في جبال الأطلس بثورات أخرى فتطلب ذلك من المولى سليمان أن يرسل جيشاً جديداً إلى قبيلة (آيت ومالو) ففنى بهزيمة منكرة هنا أيضاً ، وبعد أن تم النصر لهذه القبيلة على الجيش النظامي بدأت في الاعتداء على قبيلتي كروان وآيت أدراس .

وبينما كان المولى سليمان يقوم بتجهيز جيش آخر في مدينة صغرو ويعيد به

تلك القبيلة الثائرة إلى الطاعة والنظام وحماية القبائل البربرية الأخرى من اعتداءاتها فاجأه الثوار في نفس صفرو فبددوا جيشه قبل أن يتم تنظيمه ثم عاثوا في الطرقات فساداً فقتلوا المارين بها وقطعوا المواصلات بين مدينة فاس عاصمة البلاد وغيرها من المدن الكبرى .

وقد ختمت هذه المعارك الدموية بين المولى سليمان وبين بعض القبائل البربرية بكارثة لم يتقدم لها نظير في تاريخ هذه البلاد ، وكان فيها القضاء المبرم على هيبة الدولة المراكشية وقوتها المعنوية وعلى البقية الباقية من قوتها المادية ، وذلك عندما ذهب المولى سليمان إلى مدينة مراكش وبذل أقصى ما يستطيع من جهد لجمع جيش منظم ليعيد به الكرة على تلك القبائل الثائرة ، فاستطاع أن يكون جيشاً قوامه ستمون ألف جندي جمعها من القبائل العربية في حوز مدينة مراكش ومن القبائل البربرية التي بقيت في طاعته ، بالإضافة إلى ما كان قد بقي تحت يده من الجيش النظامي ، وقد كان جمع هذه القوة هو آخر ما يستطيعه لمحاولة إعادة النظام والأمن إلى نصابه ، ولكن نتيجة هذه المحاولة كانت أكثر شؤماً وأكبر خطراً على مركز الدولة المادي والمعنوي من جميع ما مر بها من الهزائم المنكرة إلى هذا الحين ، وذلك أن المولى سليمان عندما هجم بجيشه على تلك القبائل لم يكن سوء حظه هو عدم تحقيقه الانتصار عليها فحسب ، ولا إصابة جيشه الذي علق عليه آخر آماله بهزيمة شنيعة وكفى بل كان أكثر من ذلك حيث وقع هو بنفسه أسيراً في أيدي الثوار ، وانتصروا حالة بلاد يقع رئيس دولتها أسيراً في يد قبيلة من رعاياه ثم تنفضل هذه القبيلة فتطلق سراحه لندرك الضربة التي أصابت النظام الداخلي لهذه البلاد .

ولذلك لانعجب عندما نرى بعد هذا قبيلة الشراردة تفتك بعاملها ، والحالة
أنها خاضعة للمولى سليمان ، وأن نرى قبائل (تامسنا) ثور على عاملها ، وأن نرى
أهل مدينة فاس يقدمون على عزل قاضى مدينتهم ويعينون فى مكانه قاضياً آخر
على خلاف إرادة المولى سليمان ، ويثورون على عاملهم ثم يخطون بالاتفاق مع
القبائل البربرية بعد ذلك خطوة حاسمة فينادون بخلع المولى سليمان ومبايعه المولى
ابراهيم بن يزيد الذى لجأ على إثر ذلك إلى الإستيلاء على موارد الثغور الجركية
وتبديدها .

ويضاف إلى ذلك كله أن روح التمرد لم تقف عند حد ظهورها بين أفراد
الشعب فى المدن والقبائل العربية والبربرية وإنما تعدت ذلك فتسربت إلى صفوف
الجيش النظامى المنهوك القوى حيث أعلن العصيان واستخف بأوامر للمولى
سليمان عندما دعاه للذهاب معه إلى مدينة مراکش ، فذهب إليها وحيداً ليعان
عجزه قائلاً : « إننى عجزت عن إقرار الأمن وقد حدثت نفسى مراراً بأن
أترك هذا الأمر » .

وقد كان المولى سليمان أول سلطان لمراكش تسرب إلى نفسه الرعب من
الدول الأجنبية ففجده بعد أن اجتاز تلك الحن يعزم على القيام بحملة لإخضاع
بعض القبائل التى نارت فى الصحراء بجنوب مراکش ، ولكنه ما كاد يصل
إلى علمه أن أسطولاً أجنبياً يقوم بحركات تجمع قرب جبل طارق حتى نراه يؤخر
رحلته إلى أن يتبين له أن ذلك الأسطول لم يكن يقصد الاعتداء على مراکش ،
ثم نراه بعد هذا يقدم على عمل فى غاية الخطورة يصور لنا كل
ما أحدثته تلك السكوارث والهزائم من ضعف ووهن فى أعماق نفسه ، وذلك

عندما نراه يصدر أسره بقتة بحل الأسطول المراكشي الذي شيده جده المولى محمد كأقوى حصن لحماية البلاد من الاعتداء الأجنبي ، فعمد إلى توزيع عدد كبير من وحداته على أقطار شمال أفريقيا الأخرى في الجزائر وتونس وليبيا ، ثم جرد ما بقي لديه من قطعه من السلاح .

وقد برر المولى سليمان هذا العمل الشاذ بأنه أقدم عليه لأجل أن يأمن تدخل الدول الأجنبية بسبب ما يقع من احتكاكات بين أسطوله وأساطيلهم في البحر الأبيض المتوسط والمحيط الأطلسي ، ولم يدر بخلده أن هذا العمل الخطير الذي قام به هو الذي أغراها بالتفكير في الاعتداء على سيادة البلاد وأدى إلى عكس النتيجة التي قصدتها منه .

وفي هذا العهد أصيبت البلاد بنكبات أخرى عديدة من جراء الأوبئة التي اجتاحت المدن والقرى ومن جراء المجاعات التي نتجت عن انحباس الأمطار . الأمر الذي أدى إلى تدهور المستوى الصحي والانهيار الاقتصادي لدرجة لم يتقدم لها مثيل .

وهكذا نستطيع الآن أن نفهم بسهولة لماذا قبل المولى سليمان في معاهدة سنة ١٧٩٧ م أن تفرض عليه أسبانيا امتيازاً خطيراً يتضمن مخافة وتعطيلاً لمبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية ، ويقيد سيادة الدولة المراكشية بقيد لم يعد في إمكانها أن تخالفه في تشريعها الداخلي ، وذلك حين قبل تطبيق قاعدة « المدعى يتبع المدعى عليه إلى محكمته » في المنازعات التي تقع بين الأسبان والمراكشيين في الأراضي المراكشية ، وكان من شأن ذلك أن خضع المراكشي المسلم لقاض أجنبي غير مسلم ولقانون أجنبي داخل بلاده . وهذا في الحقيقة أول

امتياز قضائي وتشريعي ناله الأجانب في هذه البلاد ، ثم أضيفت إليه بعد ذلك امتيازات أخرى أعطيت الدول الأجنبية واحدة إثر أخرى .

وقد كان القنصل الأجنبي الذي تسمح له الدولة المراكشية بمباشرة النظر في بعض المنازعات بين مواطنيه قبل هذا العهد يعد مجرد حكم لا غير ، أما الآن فنجد أن القنصل الأسباني في مراكش قد صار قاضياً يطبق قانونه لا على مواطنيه فحسب وإنما أيضاً على المواطنين المراكشيين ، وعلى السلطة المحلية أن تقوم بتنفيذ ما يصدره من الأحكام .

كما أننا نستطيع الآن بسهولة أن ندرك أن هذه الامتيازات لم يكن أساسها هو الاختلاف في الدين والحضارة وإنما كان وليداً لتلك الظروف السياسية التي أتت على كل ما للدولة المراكشية من قوة مادية وأدبية ؛ إذ بهذا وحده بدأ يسهل على الدول الأجنبية أن تفرض إرادتها على مراكش المنهوكة القوى بعد أن كانت لا تطمح إلى أكثر من كسب ودها عندما كانت قوية في البر والبحر . وعندما تقارن بين هذا العهد والعهد الذي سبقه تتضح لنا حقيقة على جانب كبير من الأهمية ، وهي أن نكبة هذه البلاد لم تأت من الخارج وإنما جاءت من الداخل ، لأنها عندما كانت قوية مجموعة الكلمة في عهد المولى اسماعيل كانت الدول الأجنبية تخشى بأسمها ، ولكن عندما تفرقت كلمتها وتبددت قوتها كان ذلك وحده مغرياً لتلك الدول بأن تأتي لتفرض إرادتها على سيادتها .

وقد توفي المولى سليمان سنة ١٨٢٢ م وخلفه المولى عبد الرحمن بن هشام الذي جاء ليحمل العبء الذي خلفته نكبات العهد السابق ، وقد بذل مجهوداً جبّاراً في محاولة خلق قوة جديدة في البلاد فاعتنى بجمع بقايا الجيش وأضاف

إليه قوة جديدة ونظمه مرة أخرى ، وحاول احياء الأسطول وتقويته .
وكانت البلاد مفلسة من الناحية الاقتصادية افلاساً تاماً فقام بوضع
مشاريع اقتصادية واسعة النطاق ، ولكن عوامل التخريب والفساد كانت قد
أحدثت في البلاد من الأضرار ما يعجز كل اصلاح عن تلافى نتائجها مهما بذل
فيه من جهد ولو لمدى عدة أجيال .

بيد أن عهد المولى عبد الرحمن بن هشام نفسه (١٨٤٢ - ١٨٥٩) قد اقترن
بنسكبات كانت وليدة لنسكبات العهد السابق ؛ فعلاوة على بعض الاضطرابات
التي بقيت من قبل وتطلبت منه مجهوداً للقضاء عليها فإنه ما كاد يصل بجيشه بعد
مجهود شاق إلى درجة تسمح له بالقيام بمهمة المحافظة على الأمن والنظام في الداخل
حتى وجد نفسه مرغماً على الاشتباك مع الجيش الفرنسي الذي كان قد احتل الجزائر
في ذلك الحين وبدأ يتطلع إلى الهجوم على مراكش ، وهكذا نشبت معركة طاحنة
بين الجيش الفرنسي الغازي والجيش المراكشي الذي كان أشبه شيء بحالة المريض
في فترة النقاهة ، وكانت النتيجة هي انهزام الجيش المراكشي انهزاماً شنيعاً في
معركة إيسلي سنة ١٨٤٥ .

وقد استطاعت الدول الأجنبية بسبب هذه الهزيمة أن تخطو خطوات
جديدة في فرض إرادتها على الدولة المراكشية للحصول على امتيازات أخرى ،
وكانت قبل هذا الوقت تسمى لتنظيم علاقاتها معها في موضوع حالة الأجانب
أو غيره ، وفي هذا الوقت بدأ التنافس بين الدول يتخذ شكلاً شديداً ، فكانت كل
دولة تسمى للحصول على امتيازات لها وتحاول في نفس الوقت منع غيرها من
الحصول على مراكز أكثر امتيازاً من مراكزها ، فكانت أسبانيا ترى أنها

أحق الدول بأن يكون لها المركز الممتاز نظراً لجوارها الناشئ عن وجودها في مدينتي سبتة ومليلية ، وكانت فرنسا بعد استيلائها على الجزائر تعد نفسها أحق من غيرها بذلك ، كما كانت إنجلترا تنظر نظرة خاصة إلى موقع مراكش المواجه لجبل طارق والواقع في أهم نقطة على طريق امبراطوريتها في الشرق ، وترى من الخطر على هذا الطريق الحيوى أن توجد فيه دولة منافسة لها في التوسع الاستعماري .

وهكذا بدأ الصراع الاستعماري على مراكش ، ولسكن لا مجال هنا للتوسع في هذا الموضوع ، وإنما الذي يجب أن نشير إليه هو أن موضوع حالة الأجانب في مراكش قد تعدى نطاقه القانوني بسبب ذلك إلى النطاق السياسي .

وقد أبرم المولى عبد الرحمن بن هشام في سنة ١٨٢٤ م مع « سردينيا » معاهدة اعترف لها فيها بقاعدة « المدعى يتبع المدعى عليه » .

كما أبرم معاهدة أخرى مع أمريكا سنة ١٨٣٦ م اعترف لها فيها بهذا المبدأ وزاد عليه أن أعطى الحق للقنصل الأمريكي في مراكش باستعمال رجال الأمن المحلي في مباشرة قضاؤه وتنفيذ أحكامه ، وأشير فيها إلى حق التجار الأمريكيين في اتخاذ سماسة ومترجمين لهم من المراكشيين .

وتأتى بعد هذا المعاهدة التي أبرمها مع إنجلترا في سنة ١٨٥٦ م ولها أهمية خاصة حيث سجل فيها جميع ما أعطى للأجانب في مراكش من امتيازات ، واتخذت الأساس الذي أبرمت عليه المعاهدات مع الدول الأجنبية الأخرى بعد ذلك . . .

وقد تضمنت الامتيازات التي أشرنا إليها من قبل ، ونص فيها زيادة على ذلك

على أن يمثل إنجلترا في مراکش الحق في تعيين ما يشاء من عدد المترجمين والخدم من المراكشيين أو غيرهم ، وله أن يتخذ نائباً عنه في كل ثغر من ثغور هذه البلاد ، ولكل واحد من هؤلاء النواب الحق في اتخاذ ترجمان واحد وبواب واحد وخادمين ، ويعني هؤلاء جميعاً من جميع ما تفرضه الحكومة المحلية على رعاياها من تسكالييف غير المتفق عليها . كما نص في هذه المعاهدة على أن رعايا إنجلترا جميعاً لهم الحق في التمتع بهذه الامتيازات سواء كانوا مسيحيين أو مسلمين أو يهوداً . ومن هنا نشأت « طائفة المحميين » وازداد نظام الامتيازات الأجنبية شذوذاً وتفاحش حتى أدى إلى وضعية في غاية الغرابة وهي أنه لم يكتف بإخراج الأجنبي أو من يشترك معه في منازعة من سلطان القضاء والتشريع الوطنيين ، وإخضاعه لتشريع وقضاء أجنبيين داخل الأراضي المراكشية بل زيد على ذلك تمييز مواطن مراكشي على آخر لمجرد أنه ملحق بخدمة الأجنبي .

وكان النزاع بين الأجانب المختلفي الجنسية قبل هذه المعاهدة من اختصاص القضاء المحلي فنص فيها على نزعها منه وإدخاله في اختصاص القضاء القنصلي على قاعدة « المدعى يتبع المدعى عليه إلى محكمته » .

ويتوفي المولى عبد الرحمن بن هشام سنة ١٨٥٩ ويخلفه ابنه المولى محمد فيقترن اعتلاؤه العرش بكارثة أخرى كانت بمثابة الإجهاز على هذه الأمة وذلك عندما قامت مفاوضات بين الحاميات المراكشية والأسبانية على حدود مدينة سبتة وتطورت إلى قيام حرب بين البلدين ، ولم تترك النكبات السابقة لمراكش من القوة ما تدفع به هذا العدوان الجديد من الأسبان عليها ، فتغلب الجيش الأسباني واحتل مدينتي تطوان ثم أبرمت معاهدة صلح بين الطرفين التزمت

فيها مراکش بدفع عشرين مليوناً من الريال في مقابل انسحاب الأسبان من الأراضي التي استولوا عليها .

وقد خوات لأسبانيا بهذه المعاهدة جميع الامتيازات التي خوات من قبل لانجلترا بمعاهدة سنة ١٨٥٦م كما أعطيت تلك الامتيازات لجميع الدول الأوروبية التي أبرمت اتفاقيات بعد ذلك مع مراکش على أساس شرط الدولة الأكثر رعاية . وإلى جانب هذا كله استغل الأجانب هذه الظروف السيئة التي أحاطت بالبلاد فاغتصبوا كثيراً من الحقوق بالإكراه من غير اعتماد لا على نصوص من المعاهدات ولا على تشريع مراكشي داخلي ، فتفاحش بصفة خاصة توزيع الحماية على المواطنين المراكشيين على خلاف نصوص المعاهدات بشكل واسع النطاق زاد من ارتباك الحكومة المراكشية ، الأمر الذي حملها على السعي لعقد مؤتمر مدريد سنة ١٨٨٠م في عهد المولى الحسن ، اشتركت فيه جميع الدول الأجنبية صاحبة الامتيازات ، وذلك لحصر إسراف قناصلها في منح الحماية للمراكشيين بطرق غير مشروعة ولا متفق عليها .

وقد أسفر هذا المؤتمر عن إبرام اتفاقية أمضتها جميع تلك الدول وتقرر فيها تأكيد حصر طرق منح « الحماية » للمراكشي كما حددتها المعاهدات السابقة ، وقد التزمت الدول في هذه الاتفاقية بعدم إعطاء أية حماية إلا وفقاً لما تنص عليه تلك المعاهدات والسكنها في الواقع لم تلتزم بهذا التعهد واستمر قناصلها يوزعون « حمايات » دولهم من غير مراعاة لأي اتفاق سابق .

وقد اغتنمت تلك الدول فرصة انعقاد مؤتمر مدريد فأثارت فيه مسألة حق الأجنبي في تملك العقار بمراكش ، وكان ذلك ممنوعاً عليه من قبل ، فوصلوا في

هذه الاتفاقية إلى إزالة هذا المنع فأبيح للأجنبي حق تملك العقار ببعض القيود ،
وسنعرض لذلك فيما بعد .

وكان الصراع السياسى فى هذا الوقت بين الدول من أجل الاستيلاء على مراکش
يزداد يوماً بعد يوم ولذلك انعقد مؤتمر الجزيرة الخضراء سنة ١٩٠٦ وبالرغم من
أنه قد نص فى الاتفاقية التى أبرمت فيه على احترام سيادة الدولة المراكشية
واستقلالها فإن فرنسا كانت قد استطاعت قبيل ذلك أن تنزع الاعتراف لها من
كثير من تلك الدول بمرکز ممتاز فى مراکش ؛ إذ وقعت الاتفاقية السرية مع
انجلترا سنة ١٩٠٤ ؛ أطلقت بمقتضاها يد فرنسا فى مراکش ، كما أطلقت يد إنجلترا
فى مصر .

وفى نفس السنة اعترفت أسبانيا بهذه الاتفاقية ، وأبرمت بينها وبين فرنسا
اتفاقية سرية أخرى اقتصمتا بها مراکش بينهما ، ثم اعترفت بإيطاليا بعد ذلك
لفرنسا بالمركز الخاص فى مراکش فى مقابل إطلاق يدها فى ليبيا .

كما حاولت ألمانيا استعمال الضغط السياسى على فرنسا فى مسألة مراکش إلى
أن أرضتها بإعطائها قطعة من الكنفو الفرنسى ، فتمهدت ألمانيا بأن لا تعرقل
عمل فرنسا فى مراکش .

وهكذا أطلق يد فرنسا للاعتداء على سيادة الدولة المراكشية ، وكانت
الامتيازات الأجنبية هى الخطوات الأولى لذلك .

الفصل الخامس

حقوق وامتيازات الاجانب قبل سنة ١٩١٢

عند ما يوجد الأجنبي في دولة أخرى يكون تحت سيادتين : سيادة القانون الخاص بالدولة التي يتبعها بجنسيته و يدين لها بالولاء ، وسيادة قانون الدولة الأجنبية - بالنسبة إليه - التي يوجد فيها . وعند ما كان مبدأ شخصية القوانين سائداً كان قانون الشخص يتبعه حيثما ذهب باعتبار دينه أو جنسيته على حسب الأحوال ، وكانت سيادة القانون المحلي تفسح المجال لسيادة القانون الأجنبي في كثير من المسائل بناء على مبدأ شخصية القوانين ، غير أن السيادة المحلية عند ما كانت تطبق هذا المبدأ كانت تفعل ذلك بمحض اختيارها ، وكان في إمكانها أن تعدل عن ذلك بمجرد تشريعها الداخلي وحده لأنها لم تكن مقيدة ولا ملزمة أمام دولة أخرى بما يقيد هذه السيادة .

وقد طبقت الحكومة المراكشية مبدأ شخصية القوانين على الأجانب الذين كانوا يقيمون في بلادها على هذا الأساس منذ وجدوا فيها إلى أن تغيرت الوضعية من أساسها بنشأة نظام الامتيازات الأجنبية ، ولهذا كان الأجانب في ذلك الوقت متمتعين بحقوق مستمدة من قانون البلاد الداخلي ، وكانت السيادة المحلية مطلقة التصرف في توسيع تلك الحقوق أو تضييقها بما يترأى لها وفق مصلحة البلاد . وقد سبق أن ذكرنا أن المولى محمد بن عبد الله قد أعفى التجار الأجانب

من دفع الرسوم الجركية لمدة من الزمن عند ما أراد أن يشجعهم بذلك على تعمير مدينة الصورة ، ثم أعاد فرضها عليهم بعد ذلك ، ولو أن شيئاً من هذا وقع في الفترة التي كانت فيها مراکش ضعيفة لتمسك الأجانب بهذا الحق فيصير امتيازاً لا تستطيع الحكومة المحلية التخلص منه بمفردها .

وكاد مبدأ شخصية القوانين بعد ذلك أن يختفي في العالم عند ما ساد مبدأ إقليمية القوانين فصار تطبيق القانون المحلي في كل دولة يشمل جميع القاطنين بها سواء كانوا وطنيين أو أجانب ، أما في مراکش فنجد أن جانباً من سيادتها قد احتجب أمام سيادة القانون الأجنبي منذ وجد نظام الامتيازات فيها وصار الأجانب الممتازون يعتبرون بها كأنهم موجودون على أرض بلادهم من حيث الفاحقين القضائية والتشريعية ، وهذا هو ما يعبر عنه بالخروج عن إقليمية القوانين ، وهو امتياز خطير لا يمنح عادة إلا لأعضاء السلك السياسي على سبيل التعامل بالمثل .

وبينا تبذل الدول جهوداً كبيرة لتصل إلى الاعتراف لرعاياها الموجودين في الخارج بالتمتع بالحقوق التي يتمتع بها الوطنيون — وهو أقصى ما يمكنها الوصول إليه — نجد أن الدول الأجنبية صاحبة الامتيازات لم تكف بذلك ، بل كانت تسعى دائماً لأن يكون لرعاياها في مراکش من الامتيازات ما يفوق الحقوق التي يتمتع بها المراكشي في بلاده ، ويتضح لنا عند مراجعة نصوص المعاهدات التي أبرمتها مراکش مع تلك الدول أن كل واحدة منها كانت تسعى في أن يكون لها من الامتيازات أكثر مما لغيرها ، وكانت الظروف السياسية السيئة التي أحاطت بهذه البلاد تساعد تلك الدول على تحقيق ما تبتغيه . ولسكن بناء على شرط الدولة الأكثر رعاية الذي صار يتكرر في كل معاهدة أمكن لسلك واحدة أن

تحرز على جميع ما أعطى لغيرها من الامتيازات ، الأمر الذي أدى في النهاية إلى جعل مركز الأجانب الممتازين واحداً
وسنعرض هنا الحقوق والامتيازات التي تمتع بها الأجانب في مرا كش إلى سنة ١٩١٢ على حسب ترتيبها الطبيعي وتقسيمها القانوني ، وهي جميعاً تنقسم إلى عامة وخاصة :

الحقوق والامتيازات العامة

١ - من الاتجار :

كان حق الاتجار في مقدمة المقاصد التي أبرمت من أجلها المعاهدات الأولى بين مرا كش والدول الأجنبية ، ولذلك كان سبباً لوجود حقوق طبيعية أخرى لازمة له مثل حق الإقامة والتنقل ، كما تقررت تبعاً له أغلب الامتيازات الأجنبية وعلى الخصوص اتخاذ التجار الأجانب نواباً ومماسة من التجار الوطنيين بمحجة مساعدتهم على مهمتهم التجارية ، ومنحهم من أجل ذلك (الحمايات) . وقد نشأ عن حق الاتجار الامتياز المالي ؛ فنص في المعاهدة التي أبرمت بين مرا كش والدانمارك سنة ١٧٧٠ م مثلاً على أن « لتجار الدانمارك أن يأتوا لأبالا سيدنا وبيعوا ويشترؤا في جميع المرامي ، ولا يلزمهم في الداخل والخارج أكثر مما يلزم غيرهم من أجناس النصارى » كما جاء في معاهدة أخرى بين مرا كش وألمانيا أن « التجارة تكون متساوية ومطلقة بين الدولتين ، وتكون لرعايا ألمانيا الحقوق والامتيازات السائدة والتي ستكون في المستقبل لرعايا الدولة الأكثر تفضيلاً » .

وقد كان التصدير إلى الخارج محرما عند الدولة المراكشية فكان يخفف منه بالمعاهدات التجارية على سبيل الاستثناء ، ولكن بعد ترعرع الامتيازات الأجنبية تغيرت الوضعية وصارت القاعدة في التصدير هي الإباحة والحظر هو الاستثناء .

ويرجع سبب منع الدولة المراكشية للتصدير إلى الخارج إلى أنها كانت تعتبر منتجاتها — وعلى الخصوص الزراعية منها — من المسائل الحرجية التي تحتاج إليها البلاد في سنى المسغبة وأنها قوة حتى في أوقات الرخاء لا يجوز إعطاؤها للأجانب .

وكانت الحكومة المراكشية تبيح للأجانب المقيمين في بلادها حق الاتجار في الداخل بادی الأمر على سبيل التساوى مع المواطنين ، ولكنها كانت تضيق عليهم فيما يخص التجارة الخارجية إلا فيما تراه في مصلحة البلاد ، وقد استمرت على هذه السياسة إلى أن فرض عليها الأجانب إرادتهم عندما قوى مركزهم بها .

٢ — هو الإقامة والتنقل :

ويعتبر من الحقوق الطبيعية ، وكان الأجانب الأوربيون محرومين منه في مراكش مدة طويلة من الزمن باعتبارهم من أعداء هذه البلاد ، حتى الذين لم يكونوا في حرب ، واقعية معها وذلك بناء على قواعد القانون العام الاسلامي الذي تأخذ به مراكش ، ولكنها لما بدأت تعقد معاهدات الأمن والتجارة مع بعض الدول الأوربية التي صار رعاياها من المستأمنين أعطى لهم حق الإقامة والتنقل

في مراکش فصار حق دخولهم إليها بعد ذلك لا يحتاج إلى إذن خاص ، كما أن حق التنقل لم يكن مقيداً بالمنع من الدخول إلى بعض الأماكن الحربية أو ما يشبهها كما هو الحال اليوم في مختلف البلاد ، وقد استغل بعض هؤلاء الأجانب هذا الحق شر استغلال في أعمال الجاسوسية لحساب دولهم التي كانت مطاعمها تتزايد في الاستيلاء على هذه البلاد .

٣ - حق حرمة المساكن :

كان لهذا الحق معنى ضيق لا يتعدى حق الأجنبي في التمتع بحرمة مسكنه من أي اعتداء ، كما يتمتع بذلك جميع المواطنين ، ولكن بعد نشأة الامتيازات الأجنبية صار له معنى أوسع من ذلك بكثير فكان قيداً على سيادة الدولة المراكشية ومن أخطر الامتيازات الأجنبية عندما نص في كثير من المعاهدات على أن مساكن رعايا الدول المتعاهدة مع مراکش ومتاجرم تكون موقرة ولا يجوز تفتيشها إلا بعد الحصول على إذن القنصل الأجنبي .

وقد استغل الأجانب هذا الامتياز في شل أعمال الإدارة المحلية حتى في المسائل الداخلة في النطاق الضيق الذي بقي لها إزاء نطاق الامتيازات فكان الأجانب يرتكبون أشنع الجرائم ثم يلتجئون إلى مساكنهم فلا تستطيع الإدارة ملاحقتهم حتى لتنفيذ الأحكام التي تصدر ضدهم من محاكمهم القنصلية ، كما كانوا يؤوون بعض الأشقياء من الوطنيين فلا تتمكن الإدارة من القاء القبض عليهم ، وذلك لأن الفواصل الأجانب كانوا يتقاعسون في الغالب عن الذهاب إلى تلك الأماكن تماذياً منهم في شل يد السلطة المحلية .

٤ - هو العبارة :

وهو أيضاً من الحقوق الطبيعية التي تسمح لها جميع الدول في الوقت الحاضر الأجانب المقيمين في بلادها .

وكان تطبيقه في مراکش مبنياً على مبدأ الشريعة الإسلامية في التسامح الديني ، ثم سجل في كثير من المعاهدات التي أبرمتها مع الدول الأجنبية على أساس المعاملة بالمثل .

وكان الأجانب يباشرون شؤون عبادتهم أول الأمر في دور قناصلهم ، ثم أنشأوا لذلك مؤسسات خاصة تمتعت هي الأخرى بكثير من الامتيازات . على أن هؤلاء الأجانب قد أساءوا استعمال الحق في حرياتهم الدينية وبدأوا يباشرون بدينهم بين المراكشيين كما لو كانت مراکش مجموعة من قبائل متوحشة لادين لها .

الامتيازات الخاصة

١ - الامتياز القضائي :

أهم الامتيازات الخاصة هو الامتياز القضائي وقد مر بنا أن الحكومة المراكشية كانت تترك للقنصل الأجنبي حق النظر في المنازعات التي تنشأ بين رعاياه باعتباره حكماً وفق ما تسمح به قواعد شريعة البلاد الإسلامية ، وكانت الحكومة المحلية تفعل ذلك بمحض اختيارها ، وكان في استطاعتها أن تغير ذلك أو تعدله بتشريعيها الداخلي وحده لأن مركزها الدولي لم يكن يسمح لأية دولة أن تفرض

إرادتها عليها أو تخدم من حقها في مباشرة سيادتها الداخلية والخارجية في العهد الأول. واسكن هذه الوضعية تغيرت نهائياً في العهد الثاني الذي ضعف فيه مركز مرا كش السياسي ، وقد رأينا كيف نشأ أول امتياز قضائي نتيجة لذلك بتطبيق قاعدة المدعى يتبع المدعى عليه إلى محكمته في المنازعات التي تقع بين المراكشيين والأجانب فصار القنصل الأجنبي منذ هذا الوقت قاضياً ، وأحكامه واجبة التطبيق ، وأصبح واجباً على السلطة المحلية أن تقدم له المعونة التي يطلبها لتنفيذ أحكامه ، ولم يعد في استطاعة الحكومة المراكشية أن تعدل شيئاً في هذا الامتياز الخطير بمفردها .

وقد ألحق الامتياز التشريعي بالامتياز القضائي ، ثم أضيفت إلى ذلك امتيازات أخرى كان من شأنها احتجاب السيادة المراكشية في القضاء والتشريع أمام سيادة القانون الأجنبي ، واتسعت اختصاصات المحاكم القنصلية في نهاية الأمر اتساعاً كبيراً فصارت تشمل تحديد الحالة المدنية للأجانب التابعين لها وتشرف على شؤونهم الدينية وتوزيع ما يتعلق بها من خدمات ، وتتولى شؤون المقابر الخاصة بهم ، وكان القنصل الأجنبي يعتبر رئيس الشرطة في المسائل التي كان يتولاها في موضوع الشرطة ، وكان له الحق في إلقاء القبض على الفارين من الخدمة العسكرية من رعايا دولته وأن يصدر أمره بنفي من يشاء منهم إذا رأي في وجوده ما يخالف مصالحها .

ولم تسكن بعض هذه الامتيازات مبذبة على نصوص المعاهدات أو تشريع مرا كشي داخلي ، وإنما كان القناصل يفرضونها على السلطة المحلية التي كانت أضعف من أن تقف في وجههم أو تحد من طغيانهم .

واقف كان الامتياز القضائي يخرج الأجنبي من اختصاص القضاء المحلى في المفازات التي تقع بين الأجانب أو بينهم وبين المواطنين ، ولذلك ثلاث حالات : الأولى : إذا كان النزاع بين أجانب من جنسية واحدة فإن قنصلهم وحده هو الذى يكون مختصاً بفصلها ، وهذا الاختصاص يشمل الموضوع والإجراءات ، وكان القنصل الأجنبي يتصرف بشئ من الحرية في قوانين بلاده التي كان يطبقها وفق ما تقتضيه البيئة المحلية .

الثانية : إذا كان النزاع بين أجنبي ومواطن مرا كشي تتبع فيه قاعدة المدعى يتبع المدعى عليه إلى محكمة فيكون القنصل هو المختص بالقضاء في النزاع متى كان المراكشي هو المدعى ، أما في الحالة التي يكون فيها الأجنبي هو المدعى فإن النزاع يكون من اختصاص محكمة مرا كشية خاصة يباشر الحكم فيها نائب من قبل السلطان ، وذلك بناء على الامتياز الذي حصل عليه الأجانب أخيراً والذي يقضى بنزع هذا الاختصاص من المحكمة الشرعية كلما كان في النزاع عنصر أجنبي ، وإعطائه لمحكمة خاصة يعين السلطان من ينوب عنه للقضاء فيها . وقد سجل ذلك لأول مرة في المعاهدة التي أبرمت بين مرا كشي وانجلترا سنة ١٨٥٦ ثم أثبت في المعاهدات اللاحقة بها مع دول أجنبية أخرى .

وكانت الإجراءات تتم بطريقة خاصة ، وذلك أن الأجنبي المدعى كان يرفع قضيته أمام تلك المحكمة المرا كشية بواسطة قنصله أو نائب هذا القنصل ، كما أن المراكشي المدعى كان يرفع قضيته أمام المحكمة القنصلية التابع لها المدعى عليه بواسطة الحاكم المراكشي المحلى أو نائبه .

وعندما اتسع نطاق الامتيازات الأجنبية بدأ يتعذر على المراكشي المدعى

عليه أن يصل إلى شيء من حقه في الحالة التي يصدر فيها الحكم لصالحه من محكمته ، ولذلك كان يلتجئ إلى المحكمة القنصلية التي صارت بناء على ذلك مختصة بكل المنازعات التي يكون فيها العنصر الأجنبي طرفاً في النزاع .

الثالثة : إذا كان النزاع بين أجناب مختلفي الجنسية ففيه حالتان : إحداهما هند ما يكون المدعى عليه واحداً أو متعدداً ولكن من جنسية واحدة ، وفي هذه الحالة يكون الاختصاص في النزاع لمحكمة المدعى عليه ، والثانية عندما يكون المدعى عليه متعدداً من جنسيات مختلفة وفي هذه الحالة يختص بالنظر في القضية مجلس القناصل الذي نشأ لمثل هذه الحالة بناء على نص في المعاهدة المراكشية الانجليزية سنة ١٨٥٦ .

وقد نص في هذه المعاهدة على أن المنازعات بين الأجانب تخرج من اختصاص القضاء المحلي ولكنها لم تحدد جهة اختصاص أخرى ، ولذلك اتبع فيها — على سبيل العرف — قاعدة المدعى يتبع المدعى عليه إلى محكمته ، وكان كل خصم في النزاع يتحايل على أن يكون هو المدعى عليه بسبب ما يمنحه من فوائد بالتقاضى أمام محكمته القنصلية وتطبيق قانون بلده .

٢ — الامتياز التشريعي :

كان الامتياز التشريعي يخول للقنصل الأجنبي أن يطبق قوانين بلاده بصفة عامة فيما يعرض عليه من القضايا ، وقد نص على منح هذا الامتياز في عدة معاهدات أجنبية بعد أن تقرر الامتياز القضائي ، وكان للمحاكم القنصلية قوانين خاصة بها ولكنها كانت أحياناً تلجأ إلى تطبيق القانون أو العرف المحلي .

وكان للقناصل بالإضافة إلى ذلك حق تشريعي بوضع لوائح تفسيرية لتسهيل تطبيق قانون بلادهم وفق ما تقتضيه الظروف المحلية .

وكان لتطبيق التشريع الأجنبي في مراکش أربع حالات :

الأولى : أن يكون النزاع بين أجنبيين من جنسية واحدة ، وفي هذه الحالة كان القنصل يطبق قانون بلاده دون سواه .

الثانية : أن يكون النزاع بين أجنبيين مختلفي الجنسية ، وفي هذه الحالة كانا يعتبران كأنهما موجودان في بلد المدعى عليه فكان القانون الواجب التطبيق يحدد وفقاً لقانون بلد المدعى عليه ، حسبما تقتضيه قواعده في موضوع تنازع القوانين .

الثالثة : أن يكون النزاع بين عدة أجنبيات من جنسيات مختلفة ، وفي هذه الحالة يكون الحق لمحكمة المدعى عليه في تعيين القانون الواجب التطبيق في القضية إلا إذا كان هناك شرط يخالف ذلك بين المتعاقدين .

الرابعة : أن يكون النزاع بين مراكشي وأجنبي ، وفي هذه الحالة يطبق على النزاع قانون محكمة المدعى عليه بحسب الأحوال .

٣ — من تملك العقار :

كان تملك العقار محرماً على الأجانب طوال العهد السابقة كلها إلى أن اغتنتم الدول الأجنبية فرصة انعقاد مؤتمر مدريد سنة ١٨٨٠ ، ذلك المؤتمر الذي سمعت الحكومة المراكشية إلى عقده لأجل مطالبة تلك الدول بالتزام نصوص المعاهدات في مباشرة ماخولته لها من امتيازات ، وعلى الخصوص في منح (الحمايات)

للعرايا المراكشيين ، حيث كانت تسرف في منحهم بطريفة مخالفة كل مخالفة لتلك المعاهدات ، فاعتنمت هذه الدول فرصة انعقاد المؤتمر وسامت على تعهداتها بالتزام نصوص المعاهدات السابقة التي أبرمتها مع مراکش في موضوع الامتيازات بأن تحصل في مقابل ذلك على إباحة حق تملك العقار لعراياها في هذه البلاد .

وقد نص في المادة الحادية عشرة من معاهدة مدريد على ما يأتي : « حقوق الأملاك العقارية لرعية الأجناس بالمغرب معترف بها ، وشراء هذه الأملاك يكون بتقديم إذن الدولة المراكشية ، ورسوم هذه الأملاك (حجة الملكية) تكون محكومة بقوانين مقررة في شريعة البلاد ، وجميع النوازل التي تقع في هذه الحقوق يحكم فيها على مقتضى شرع البلد ، ولهم رفعها لوزير الأمور البرانية (وزير الخارجية) كما هو مقرر في الشروط » .

وقد نقلت هذه المادة إلى المادة الستين من عقد الجزيرة الخضراء المبرم سنة ١٩٠٦ مع بعض التعديلات حيث نص فيها على :

١ — أن المخزن يجب عليه أن يقدم الإرشادات اللازمة حتى لا يكون الرفض مبنياً على أسباب غير مشروعة .

٢ — أعطى السلطان إذناً عاماً للأجانب بتملك العقار في الموانئ المفتوحة للتجارة وعلى امتداد عشرة كيلومترات في ضواحي تلك الموانئ من غير لزوم إذن خاص .

وهكذا أبيع للأجانب حق تملك العقار بشرط الحصول على إذن خاص من الحكومة المراكشية وبشرط أن تخضع جميع المنازعات المتعلقة بالعقار لمحاكم

الوطنية الشرعية دون سواها ، كما نص على ذلك في معاهدة مدريد ، ثم أدخلت عليه معاهدة الجزيرة التعديلين السابقين حيث التزمت الحكومة المراكشية بأن تقدم البيانات الكافية التي يكون من شأنها تفادي امتناعها بعد ذلك عن إعطاء الإذن للأجانب ببناء على أسس مخالفة لذلك ، كما أحرز هؤلاء الأجانب على حق تملك العقار بدون حاجة إلى إذن خاص في الموانئ المفتوحة للتجارة وعلى امتداد عشرة كليومترات من ضواحيها .

ولم يستثن من اختصاص القضاء القنصلي في المنازعات التي تنشأ بين الأجانب أو التي يكون فيها عنصر أجنبي سوى المنازعات التي تقوم حول العقار فإنها مهما كانت جنسية الخصوم فيها فإن اختصاص الفصل فيها للمحاكم الوطنية الشرعية ويحكم فيها وفق الشريعة الإسلامية ، كما نص على ذلك في معاهدة مدريد ، على أنه في هذه الحالة يجوز للقنصل الأجنبي أن يحضر المحاكمة للدفاع عن حقوق مواطنيه .

ومما هو جدير بالذكر هنا أن العقار يعتبر أساس الثروة الوطنية في كل البلاد ، ولذلك كانت أغلب الدول تحرم على الأجانب حق تملك العقار في بلادها وقد ظل الأجانب محرومين من هذا الحق في إنجلترا إلى أوائل القرن الحالى وتقوم الحكومة المصرية في الوقت الحاضر بمحاولة إصدار قانون يقضى بمنع الأجانب من تملك العقار في بلادها من جديد .

٤- التمييز المالى :

كان الأجانب في مراكش غير مكلفين بأداء الضرائب المباشرة نظراً

إلى أنهم كانوا ممنوعين من تملك العقار إلى أن أبيع لهم هذا الحق بمعاودة
مدريد ففقررت عليهم الضرائب العقارية ابتداء من هذا الوقت وصاروا يؤدون
الزكاة والأعشار التي كان يدفعها المراكشيون على العقار .

أما فيما يتعلق بالضريبة غير المباشرة فقد كانت الحكومة المحلية حرة التصرف
قبل نشأة الامتيازات في فرض ما تشاء من الضرائب الجمركية أو غيرها بالنسبة
للأجانب والوطنيين ، وقد سبقت الإشارة إلى إعفاء المولى محمد بن عبد الله
لتجار الأجانب من دفع الرسوم الجمركية ثم إعادة فرضها عليهم بعد ذلك .

وكانت بعض الضرائب تفرض على الأجانب دون الوطنيين ، كما قد تفرض
أخرى على الوطنيين دون الأجانب بحسب ما تراه الحكومة المراكشية من
مصلحة البلاد ، ولكن بعد نشأة الامتيازات بدأت هذه الوضعية في التغير فأحرز
الأجانب على تعهد من الحكومة المحلية بأن تعاملهم في فرض الضرائب على
التساوي مع الوطنيين ، ونص على ذلك في كثير من المعاهدات ، ثم تطورت
الوضعية إلى أكثر من ذلك فحدد ما يدفعه الأجانب من رسوم جمركية بعشرة
في المائة غير قابلة للزيادة ، وسجل ذلك في اتفاقات دولية ، كما تخلص الأجانب
من كثير من التكاليف المالية التي بقيت مفروضة على الوطنيين غير
المحميين وحدهم .

وقد نص في المعاهدة المبرمة بين مراكش وإنجلترا سنة ١٨٥٦ على « أن
التجار الانجليز لا يدفعون من (الأعشار) أكثر مما يدفعه المراكشيون ،
ولا يدفعون سوى عشرة في المائة من الرسوم الجمركية » . ثم تمتعت دول أخرى
بذلك عن طريق شرط الدولة الأكثر تفضيلا إلى أن تأكد ذلك بصفة نهائية

بالنسبة للجميع في عقد الجزيرة سنة ١٩٠٦ .

وقد كان القناصل يتدخلون في تقدير جميع الضرائب التي كانت تقرر على رعاياهم أو التابعين لهم من أصحاب الحمايات ، كما كانوا يتدخلون في شؤون جبايتها .

وقد حاول المولى عبد العزيز سنة ١٩٠٢ تغيير الضرائب التي كانت تقرر وفقاً للشرعية الإسلامية بضرائب أخرى على أسس وضعية حديثة ، وعلى الخصوص فيما يتعلق بضريقتي الزراعة والمواشي ، وكان الباعث له على ذلك هو ما كان يتذرع به الأجانب من علة للامتناع من أداء الضرائب السابقة بدعوي أنها مقررّة بناء على قواعد دينية تعسفية ، ولذلك عمد إلى وضع هذه الضرائب الجديدة على أساس آخر ابتغاء أن يتمكن بذلك من أن يشمل تطبيقها الوطنيين والأجانب معاً على السواء .

ولكن التدخل الأجنبي الذي كان في هذا الوقت قد بلغ المنتهى في التفاحش حال دون تطبيقها بالمرّة بالرغم من أن قانوناً مراكشياً قد صدر فعلاً بفرضها .

وإزاء تقييد الأجانب ليد المشرع المراكشي في فرض الضرائب وتعطيلهم لسلطة هذه البلاد التنفيذية في تطبيق الضرائب المتفق علي تقررها عليهم وعلى أصحاب الحمايات التابعين لهم كانت الحكومة المراكشية تلجأ إلى الغلو في فرض عدة أنواع من الضرائب التعسفية على المواطنين من غير المحميين ولذلك كان الامتياز المالي سبباً في إضعاف ميزانية البلاد من جهة وحمل حكومتها على إرهاب بعض مواطنيها دون الآخرين بتكاليف مالية باهظة من جهة أخرى .

ومن الأمثلة على الضرائب التعسفية التي كانت تفرض على المراكشيين دون الأجانب ودون أصحاب الحمايات ضريبة الهدايا الإجبارية التي كانت تقدم بمناسبة الأعياد ، وضريبة (النايبة) وكانت تفرض على القبائل التي لا تساهم في الجيش ، وضريبة (الحركة) وكانت تفرض بمناسبة تحركات الجيش لمساعدته على ذلك ، وضريبة (السخرة) وكانت تدفع لبعض الموظفين العموميين عند تنقلاتهم للقيام ببعض أعمالهم العامة ، وضريبة (المونة) وكانت القبيلة أو القرية تدفعها للجيش أثناء مروره بها ، وضريبة (النزلة) وكانت تدفعها القبائل التي يمر بها الركب الحكومي عند ميته فيها ، وضريبة (الغرامة) وكانت تفرض على القبيلة بسبب ما يرتكبه أحد أفرادها من الجرائم ، وضريبة (الذعيرة) وهي غرامة كان يفرضها قائد القبيلة على مجموع أفرادها بسبب حدوث جريمة جماعية أو مجهولة الفاعل ، وهذا زيادة على السخرة التي كان يكلف بموجبها الأفراد بالقيام بأعمال شاقة بدون مقابل في جميع أنحاء البلاد .

الفصل السادس

الاجانب وتصرفاتهم

بعد أن عرضنا نشأة الامتيازات الأجنبية وتطورها نريد أن نذكر في هذا الفصل الأجانب الممتازين وغير الممتازين وأصحاب الحمايات ، كما حددتهم نصوص المعاهدات المبرمة بين مرا كش والدول الأجنبية ، ثم نعقب بعد ذلك بشيء عن سلوك الأجانب وتصرفاتهم الشاذة وعلى الخصوص تصرفات ممثلي تلك الدول الدبلوماسيين في مرا كش خارج نطاق المعاهدات وما لحق هذه البلاد من أضرار فادحة من جراء ذلك .

والدول صاحبة الامتيازات هي : ألمانيا والنمسا وبلجيكا والدانمارك وأسبانيا وأمريكا وفرنسا وإنجلترا وإيطاليا وهولاندة والبرتغال والسويد .

وقد أحرزت هذه الدول لرعاياها على الامتيازات بطريقة منفردة ومتفاوتة بادیء الأمر ، ثم تساوى مركزها بشرط الدولة الأكثر رعاية الذى كان يدرج في جميع المعاهدات الأخيرة .

وأما ما عدا هذه الدول فلم تكن لها امتيازات في مرا كش لأنها لم تبرم معها أية معاهدة في موضوع حالة الأجانب ، ولذلك كان مركز رعاياها المقيمين فيها منظماً بقواعد القانون العام المحلى من الوجهة القانونية النظرية على الأقل بصفة عامة ، حيث كانوا خاضعين للمحاكم المراكشية . أما من الناحية

الواقعية فقد صار مركزهم شبيهاً بمركز الأجانب الممتازين ، وعلى الخصوص فيما يتعلق بالحقوق العامة .

ولم يكن الأجانب غير الممتازين يتمتعون بالامتياز المالى ، ولكن بعد أن طغى نفوذ الأجانب فى مرا كش تحرروا من كثير من التكاليف المالية على أن أترهم من هذه الناحية لم يكن كبيراً نظراً إلى أن عدد المقيمين منهم فى هذه البلاد كان قليلاً بالقياس إلى الأجانب الممتازين .

وإلى جانب هؤلاء جميعاً كان يوجد بعض من لا جنسية لهم وكان مركزهم هو نفس مركز الأجانب غير الممتازين .

غير أن بعض الدول التى لم يكن لها امتيازات كانت تنفق مع بعض الدول صاحبة الامتيازات على أن يتم تقييد أسماء رعاياها فى قنصليات الأخيرة بمراكش باعتبارهم تابعين لها فتبسط عليهم حمايتها ويتمتعون ببناء على ذلك بنفس الامتيازات التى يتمتع بها رعايا الدول الممتازة .

وقد وقع ذلك بالنسبة لرعايا سويسرا الذين لم تكن لهم امتيازات بطريقة مباشرة ، ولكنهم تمتعوا بها عن طريق اتفاق تم بين سويسرا وفرنسا على أن يقيد الرعايا السويسريون أسماءهم فى القنصليات الفرنسية التى تكفلت برعاية مصالحهم وسعت فى أن يعاملوا معاملة الرعايا الفرنسيين .

أما اليهود المستوطنون فى مراكش فيعتبرون من الوطنيين ، وقد اعتاد سلاطين هذه البلاد أن يطلقوا عليهم عبارة « رعايانا » ، وكانوا هم يعتبرون أنفسهم مراكشيين طوال القرون التى أقاموها فى هذه البلاد ، ولكنهم عندما شعروا بتسرب نفوذ الأجانب إلى داخل البلاد وضعف مركز الدولة المراكشية

إزاءهم بدأوا يحاولون التنصل من الجنسية المراكشية ويفضلون عليها أن يكونوا في عداد من لا جنسية لهم في حالة عدم تمكنهم من الحصول على جنسية دولة أجنبية .

وقد استعان يهود مراكش باليهود المقيمين في الدول الأوربية ليحصلوا على مركز ممتاز عن مركز المراكشيين المسلمين ، وجاء من إنجلترا إلى مراكش وفد منهم وقابل المولى الحسن لأجل أن يطلب منه منح يهود مراكش حق التمتع بالحريات العامة التي يتمتع بها الأجانب الأوربيون ، فلم يحجم إلى طلبهم هذا ، واكتفى بأن أصدر مرسوماً أكد لهم فيه ضمان الحقوق التي تخولها لهم الشريعة الإسلامية ، فتهاوتوا على الاحتفاء بالدول الأجنبية وكانوا في طليعة الساعين للحصول على « الحماية » حتى كادوا يصبحون جميعاً من أصحاب « الحماية » .

على أن الحكومة المراكشية قد استمرت تعتبرهم من الوطنيين الدنيين وتلزمهم بدفع الجزية إلى أوائل القرن العشرين .

وقد كان بعض المراكشيين من المسلمين واليهود يسافرون إلى بلاد أجنبية لأجل أن يتجنسوا بجنسيتها ثم يعودون إلى مراكش ليتمتعوا فيها بما يتمتع به الأجانب من امتيازات ، وفي سنة ١٨٧٩ قدمت الحكومة المراكشية مذكرة إلى أعضاء السلك السيامي الأجنبي ذكرت فيها أنها علمت أن بعض المواطنين من المسلمين واليهود يحملون معهم بعض الوثائق التي تخول لهم التمتع بجنسية أجنبية بعد عودتهم ، وأن جلالة السلطان يطلب منهم أن لا يعتمدوا هذه الوثائق .

وقد كانت هذه المسألة من ضمن المسائل التي أثّرت في مؤتمر مدريد سنة ١٨٨٠ ، واتفق فيها على أن هؤلاء المتجنسين بجنسية أجنبية بدون إذن الحكومة المراكشية بعد رجوعهم إلى مراكش لهم أن يقيموا بها مدة مساوية المدة التي أقاموها في أرض الدولة الأجنبية التي أخذوا جنسيتها الجديدة ثم بعد ذلك يخبرون بين أمرين إما أن تساخ عنهم الجنسية لأجنبية و يبقوا تابعين للدولة المراكشية وخاضعين لقوانينها وحدها وإما أن يختاروا البقاء في الخارج بصفة نهائية في حالة تمسكهم بالجنسية الأجنبية .

وكان هؤلاء المراكشيون يذهبون إلى الخارج لأجل الحصول على جنسية أجنبية نظراً إلى أن الحكومة المراكشية لم تكن تسمح لهم بذلك داخل بلادهم كما أنها لم تكن تعترف لهم بها بعد رجوعهم ، وكانت الدول الأجنبية تسهل لهم أخذ جنسيتها في الخارج وتسندهم بعد عودتهم إلى أن اتفق على الحل الذي أقره مؤتمر مدريد المشار إليه ، فكان هؤلاء المتجنسون يختارون في الغالب العدول عن الجنسية الأجنبية والبقاء في بلادهم حيث إن هذه الجنسية الجديدة لم تكن تخول لهم أية امتيازات في الخارج .

وإلى جانب المتجنسين بالجنسيات الأجنبية وجدت طائفة أصحاب الحماية الذين كانوا يعدون بالآلاف وكان المتجنسون أقلية بالنسبة لهم .

وكان الأصل في الحماية أنها امتياز يعطى لبعض الدول الأجنبية لحماية رعايا دولة أجنبية أخرى ليس لها علاقات دبلوماسية مع مراكش ، وذلك لأجل أن يتمتع رعاياها بنفس الحقوق التي يتمتع بها رعايا الدولة التي قبلت حمايتهم . وإذا كان في الإمكان وجود مبرر لبسط أجنبي حمايته على أجنبي آخر فمن

المتعذر أن تجد أى أساس من القوانين الوضعية أو من القانون الإسلامى العام فى حالة ما تكون هذه الحماية لمراكشى من دولة أجنبية داخل بلاده وضد حكومته لأن ذلك يؤدى إلى أن يمتاز مواطن على مواطن آخر ومسلم على مسلم آخر فى بلد إسلامى ، كما يؤدى ذلك إلى وضعية فى غاية الشذوذ حيث يحتفظ صاحب الحماية بجنسيته المراكشية فيسكون مديناً لدولته بالولاء ، وكان ذلك يقتضى أن يكون خاضعاً لقوانينها أيضاً ، ولكن علاقة الحماية تفرض عليه من جهة أخرى أن يكون خاضعاً للدولة الأجنبية التى تحميه ، وبذلك يكون خاضعاً لدولتين معاً فى وقت واحد .

وقد نشأ هذا الامتياز الخطير في مراكش عن ضعف مركز الدولة المراكشية كغيره من الامتيازات الأخرى وسجل فى المعاهدة الانجليزية المراكشية سنة ١٨٥٦ ثم تحدد بمعاهدة مدريد سنة ١٨٨٠ .

ويشمل أصحاب الحماية ثلاثة أنواع هم الموظفون بالمفوضيات والقنصليات الأجنبية ، والنواب والسامسة المتعاملون مع التجار الأجانب ، وبعض الوطنيين الذين كانوا يقدمون لدولة من الدول الأجنبية بعض الخدمات الخاصة .

وكان النوع الأول محدداً على الوجه الآتى : لمثل الدولة الأجنبية الدبلوماسية الحق فى تعيين ما يشاء من الموظفين والخدم من الأجانب أو المراكشيين ، وللقنصل الأجنبى أوثابته أن يعين ترجاناً واحداً وقواساً واحداً وخادمين لا غير ، وإذا كان نائب القنصل مراكشياً يكون له الحق فى تعيين قواس واحد فقط .

وقد حددت المعاهدة المبرمة بين مراكش وأسبانيا سنة ١٨٦٣ النوع الثانى فنص فيها على أن « التجار الأسبان القاطنين بمملكة مراكش لهم أن يشتغلوا

بأنفسهم في أموالهم أو يعينوا من شاءوا لأنفسهم مثل السامرة والنواب ولا يتعرض لهم أحد بمكروه .

أما النوع الثالث فقد نص عليه في معاهدة مدريد حيث خولت للدول صاحبة الامتيازات أن تمنح حمايتها لكل مراكشي يقدم لها خدمة عظيمة بشرط أن لا يتجاوز عدد المحميين من هذا النوع اثني عشر فرداً ، بالنسبة لكل دولة إلا إذا وافقت الحكومة المراكشية على أكثر من ذلك .

وجاء في المادة السادسة من هذه المعاهدة أن أهل « الحمى » داخلون في « الحماية » أيضاً ، وأن عبارة الأهل تشمل الزوجة والعيال والأقارب الصغار الساكنين معه في داره تحت سقف واحد .

وقد كان هؤلاء المحميون يتمتعون بنفس الامتيازات التي كان يتمتع بها رعايا الدول التي أعطتهم حمايتها ، إلا أنهم كانوا يخضعون في مسائل الأحوال الشخصية للمحاكم الشرعية إذا كانوا مسلمين أو للمحاكم الإسرائيلية إذا كانوا من اليهود . وكان يترتب عن « الحماية » آثار سياسية وأخرى قانونية ، فيصير صاحب الحماية خاضعاً لدولة أجنبية في بعض شؤونه كما يخرج من سلطان قانون بلده مع محافظته على جنسيته المراكشية .

وكانت الضرائب التعسفية التي نتجت الحكومة المراكشية إلى فرضها بعد أن اضطرت أحوالها المالية من أهم البواعث التي دفعت كثيراً من المراكشيين مسلمين ويهوداً إلى التهاافت على أخذ الحمايات ، وكانت الدول الأجنبية تشجعهم على ذلك لأجل الوصول إلى تحقيق مطامعها في هذه البلاد للحصول على مركز ممتاز فيها ، كما أن بعض طالبي هذه « الحماية » كانوا يبذلون

من أجل الحصول عليها أموالاً باهظة لأجل أن يحصلوا على أكثر منها بعد ذلك بطرق غير مشروعة .

وكانت « الحماية » تثبت بشهادة تسلمها الفصلية الأجنبية للشخص الذى يأخذ حمايتها ، وكانت غير وراثية فتنتهى بوفاة صاحبها كما كانت تنتهى بتنازله عنها أو بإسقاط الدولة الأجنبية لها .

تلك هى وضعية امتيازات الأجانب كما حددتها نصوص المعاهدات التى أبرمت بين صراخش وتلك الدول الأجنبية ، ولكن هذه الامتيازات على فدايتها وخطورتها لم تحمل تلك الدول على الوقوف عند حدودها واحترام تعهداتها ، وإنما اندفعت فى استغلالها اندفاعاً فاحشاً فاغتصبت زيادة على ذلك عدة حقوق لم يكن لها أى أساس من المعاهدات أو التشريع المحلى .

وقد كان من نتيجة ذلك أن شلت يد الدولة المراكشية تشريعياً وقضائياً فى مباشرة سيادتها والقيام بأى إصلاح فى النواحي السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية .

ومما زاد المسألة خطورة أن تمادى هؤلاء الأجانب فى الاعتداء على حقوق الحكومة المراكشية وعلى حقوق رعاياها لم يكن بدافع الرغبة فى نهب الأموال فحسب بل كانت من وراء ذلك خطة سياسية للدول الأجنبية ذات المطامع الاستعمارية فى هذه البلاد ، ولذلك كانت تدفع رعاياها إلى القيام بأعمال الإرهاب والإجرام وإثارة الاضطرابات وتعطيل سلطة الإدارة المحلية ، وكانت تسخر لذلك أصحاب الحمايات من الوطنيين أنفسهم وكلما حاولت الحكومة المراكشية معالجة شيء من هذه الحالة الشاذة وجدت تلك الدول واقفة فى

وجهها تعطل حركتها بالضغط السياسى والتهديدات المتوالية باستعمال القوة .
وقد وجدت تلك الدول أكبر معين لها على تحقيق أغراضها فى الضعف
والارتباك والقوضى التى كانت تتخبط فيها الإدارة المحلية وفى تدهور الأخلاق
الذى أوجد آلافاً من ضعاف النفوس من بين الوطنيين المتهافتين على أخذ
الحماية الأجنبية حيث أدت بهم الجهالة وسقوط الضمير إلى أن يضعوا أنفسهم
فى خدمة أعداء بلادهم .

ولا يتسع المجال هنا لاستقصاء أعمال التخريب التى قام بها الأجانب وأصحاب
الحمايات فى البلاد ويكفى أن نعرض أمثلة منها لتوضيح ما كان للامتيازات
الأجنبية واعتداءات أصحابها من أثر بالغ فى الإجهاد على استقلال مراكش برمتها ،
استطاع الأجانب بفضل الامتيازات أن يخرجوا من سلطة القضاء
والتشريع المحليين ويخرجوا معهم طائفة من الوطنيين أصحاب « الحمايات »
والمجنسين بمجنسيات أجنبية ، وقد مكنتهم بعض تلك الامتيازات من وضع
قيود خطيرة على سلطة الإدارة المحلية فعطلوا مباشرة سيادتها التنفيذية حتى فى
المسائل التى أبقتها الامتيازات من اختصاصها وفق ما تنص به نصوص المعاهدات .
وقد عمدت لدول صاحبة الامتيازات إلى الإسراف فى منح « حمايتها »
للوطنيين فكان القنصل الأجنبى الذى خولت له المعاهدات حق إعطاء
« الحماية » لترجمان واحد وقواس واحد وخادمين يمنح هذه الحماية إلى الآلاف
من المراكشيين فى المدن والقبائل ، وكان كل تاجر أجنبى يتخذ مآت من
السمامة بدعوى مساعدتهم له فى تجارته فيمنحون « الحماية » بناء على أنهم
يتصرفون فى أموال الأجانب .

وقد بلغت الحالة من التفاحش لدرجة أن بعض الأجانب فتحوا مكاتب للوساطة في الحصول على الحماية ، وكانوا يتقاضون على ذلك أموالاً باهظة يتقاسمونها مع بعض القناصل ، وتجاوز الأمر هذا الحد فعمد أجانب آخرون إلى تزوير وثائق « الحماية » وبيعها للسذج من الفلاحين في القبائل والقرى .

وقد عبر المولى الحسن عن هذه الحالة بأبلغ تعبير عندما قال لوزير خارجية حكومته محمد برকাশ ، بمناسبة تكليفه له بمباشرة موضوع الحماية غير المشروعة : « إن إدارتنا تكاد لا تجد في البلاد من هو باق تحت سلطتها من كثرة ما منحتة الدول الأجنبية من « حمايات » غير مشروعة » .

وكان الأجانب فوق ذلك يستغلون حرمة مساكنهم ، لا في حماية أنفسهم وأموالهم ، أو في تعطيل الأحكام الصادرة ضدهم فحسب ، وإنما كانوا يستغلونها أيضاً في تهريب الأشقياء من الوطنيين ممن ليست لهم حماية ، كما كانوا يتخذون تلك المنازل أوكاراً لتهريب الأشياء المحرم بيعها ، وتهريب الأسلحة والذخائر التي كانت توزع في القبائل لإثارة الاضطرابات الداخلية في البلاد .

وكان ذلك يقع غالباً بالاتفاق مع القنصل الذي لا يمكن دخول منزل الأجنبي التابع له إلا بإذنه وحضوره ، فكان يتمتع عن الحضور فلا يتم بسبب ذلك اقتحام منزل الأجنبي .

وكان الأجانب ملزمين وفقاً لنصوص المعاهدات التي أبرمتها دولهم مع مراکش بأداء الضرائب التي تم الاتفاق على فرضها ، ولكنهم اتخذوا الامتياز المالي وسيلة للتهرب من دفع جميع أنواع الضرائب ، وكانت أغلبية هؤلاء الأجانب تستأجر المنازل لسكنهم وأما كن التجارة من أملاك الحكومة والأوقاف

الإسلامية ، ويمتنعون بصفة نهائية عن دفع ما يجب عليهم من إيجارات ، الأمر الذى اضطر معه نائب المولى الحسن فى طنجة الحاج محمد الطريس إلى إرسال أمره إلى الحكام المحليين فى مختلف المدن المراكشية بموافاته ببيان مفصل عن أسماء هؤلاء الأجانب وعن المبالغ التى فى ذمتهم ، ثم قدم هذه البيانات إلى ممثلى الدول الأجنبية ، ولكنه لم يصل إلى نتيجة عملية فى الموضوع ، واستمر هؤلاء الأجانب يستغلون تلك الأماكـن بدون مقابل ، وكذلك كانوا يفعلون بالنسبة للأراضى الزراعية التى كانوا يستأجرونها ، وكانت هذه حالتهم أيضاً فيما يستأجرونه من عقارات الأهالى .

ولكن الوضعية كانت تختلف فى الحالة التى يكون فيها للأجانب دين على الحكومة المراكشية ، فكان يكفى أن يدعى الأجنبى أن له أى مبلغ فى ذمة أى مراكشى أو أية جهة مراكشية حتى يسارع قنصله بإلزام الحاكم المحلى بسداد المبلغ المطلوب فى الحال ، ولو بدون أدلة إثبات كافية ، ثم يعود الحاكم المحلى على المدين فيجبره بوسائل الإكراه على تسديد ما دفعه عنه من ديون دون أن يسمع منه دفاعه ، أما المبالغ التى كان يطالب بها الأجانب الحكومة المراكشية فهى وإن كانت غير معروف مقدارها بالتحديد إلا أنه من المعروف أنها كانت سبباً فى إرهاق الميزانية المراكشية ورفع نسبة العجز فيها كل سنة .

وكانت الحكومة المراكشية قد اتفقت مع بعض الدول الأجنبية على تحديد قيمة الدية التى تدفع لأهل كل أجنبى يقتل فى مراكش بمبلغ خمسة آلاف ريال تدفعها الحكومة فى الحال ثم تعود بها على مرتكب الجريمة إذا عرف أو تتحملها هي إذا لم يعرف ، وذلك بعد أن تنفذ العقوبة الجنائية على الجانى ،

ولكن بعض تلك الدول رجعت في هذا الاتفاق ، وبدأت تطالب برفع قيمة الدية إلى عشرين ألف ريال كما فعلت الحكومة الأسبانية .

ولم يقف تدخل الأجانب عند تعطيل نفوذ الحكام المحليين بل تجاوزوه إلى تهديدهم في أموالهم وأنفسهم علاوة على ما كانوا يتحملونه من أموال باهظة كانت تؤخذ منهم وتعطى للأجانب على سبيل التعويض بدعوى أنهم لم يقوموا بواجبهم في منع حدوث الأضرار التي لحقت هؤلاء الأجانب ، وكان الحاكم المحلي يلزم حتى يدفع الدين الذي يكون لأجنبي على أحد المراكشين التابعين له عند هروبه وتعذر العثور عليه .

ومن الأمثلة على ذلك تلك الحوادث التي وقعت أيام المولى الحسن ، وكان وقوعها يتكرر في كل حين وفي كل مكان ، والذي سنذكره منها هو مجرد مثال عليها لا غير .

كان في مدينة مكناش يهودى متجنس بالجنسية الفرنسية اسمه مير بل بن موش كوهين دأب على الاعتداء على الناس في أموالهم وأنفسهم ، وكانت جنسيته الفرنسية تحول دون السلطة المحلية ومنعه من تلك الاعتداءات ، وقد بلغت به الجراءة مرة أن قصد إلى مقر المحتسب أن يسمى لمدينة مكناش وانهاهال عليه بالسب الفاضح المهين علي مرأى ومسمع من باقى الموظفين ومن كان حاضراً من أفراد الجمهور ، ولم يجرؤ المحتسب على الرد عليه أو مسه بسوء ، وإنما لجأ إلى رفع الأمر إلى حكومته ، وكان مقر المحتسب يعتبر محكمة تختص بالنظر في بعض المسائل الخاصة بقضايا المهن وشؤون التموين .

وقد اهتم المولى الحسن بهذه المسألة ولما لم يستطع أن يفعل أكثر من أن يرسل كتاباً إلى وزير خارجية حكومته في طنبجة كلفه فيه أن يطلب من

مندوب فرنسا أن يعمل على وقف اعتداءات هذا اليهودي ، وذكر له في الخطاب أن من الواجب « كفه وتأديبه على تجاصره على الحاكم المذكور ، فإن الإغضاء عنه يجرى أمثاله على التجاसर على الحكام ويؤدي إلى انحلال عري الأحكام » .

بيد أن مندوب فرنسا الذي كان يشجع التابعين له من المتجنسين وأصحاب الحماية علي مثل هذه الاعتداءات لم يعر طلب الحكومة المراكشية أى التفات .

وحصل مرة أخرى أن فرسمسار مراكشى من طنجة بعد أن بدد بعض الأشياء التي ساءت له لأجل بيعها ، فلما رفعت القضية إلى محتسب المدينة أمر بإلقاء القبض على ابنه وزوجته للتحقيق معهما ، وكانت هذه الزوجة تعمل خادمة في منزل ممثل إيطاليا الذي ثارت ثائرتة عندما بلغه أن خادمتة ألقى القبض عليها ، فسارع إلى مقابلة وزير الخارجية وطلب منه أن يطلق سراح خادمتة وأن يعزل المحتسب الذي أمر بإلقاء القبض عليها ، وأن يسجن عقاباً له على ذلك ، وهدد بإعلان قطع العلاقات بين البلدين إذا لم تجب مطالبه في الحال ، فأجاب له وزير الخارجية المطالبين الأولين وأطلق سراح الخادمة وصدر قرار بوقف المحتسب عن عمله ، ولكنه اعتذر عن سجنه ووعد برفع الأمر إلى السلطان .

وقد بذلت الحكومة المراكشية مجهوداً كبيراً واستعانت بمندوبى بعض الدول الأجنبية حتى استطاعت أن تقنع مندوب إيطاليا بأن يكتفى بعزل المحتسب من وظيفته وعدم سجنه .

هذه هي الوضعية التي وصلت إليها تصرفات الأجانب في مراكش ، وهي وضعية لم تترك للحكومة المحلية أى نفوذ فعلى في البلاد .

وعندما اعتلى المولى الحسن عرش مراكش سنة ١٨٧٣ وجد سيادة الدولة محاطة بالأغلال من جراء اتساع نظام امتيازات الأجانب وتصرفاتهم خارج نطاقه

بصورة واسعة كان من شأنها أن أدت إلى شل يد الإدارة المحلية وحالت بينها وبين محاولة القيام بأى عمل مفيد أو إصلاح في البلاد ، ولم يكن فى استطاعة الحكومة المراكشية فى هذا الوقت أن تفكر فى التحرر من هذه القيود عن طريق استعمال القوة لأن الكوارث التى ذكرناها من قبل لم تترك أثراً لمثل هذه القوة .

ولهذا اتجه تفكير المولى الحسن على إثر اعتلائه العرش إلى العمل بالوسائل السياسية لمحاولة تغيير هذه الوضعية وعلى الخصوص ما كان ناشئاً منها عن تصرفات الأجانب التى لا تستند على معاهدات دولية ولا تشريعات محلية . وقد اغتنم فرصة وفود سفراء بعض الدول لتهنئته بمناسبة توليه العرش فجعل منها وسيلة لبذل المساعى للتخفيف من وطأة هذه الحالة .

ثم أرسل وفداً من قبله للشكر على التهنئة إلى فرنسا وإنجلترا وإيطاليا وبلجيكا ، وأضاف إلى مهمة الوفد مهمة مفاتيحة هذه الدول فى إجراء مفاوضات حول نظام الامتيازات وعلى الخصوص غير المشروع منها ، وبعد أن استجابت فرنسا إلى رغبة الوفد المراكشى انتقل إلى الدول الأخرى وعرض عليها نفس الرغبة فأنتهت هذه المساعى بعقد مؤتمر مدريد الدولى سنة ١٨٨٠ وأبرمت فيه اتفاقية وقعتها جميع الدول صاحبة الامتيازات .

ولم تزد هذه الاتفاقية - كما رأينا فيما سبق - على أن أكدت تحديد طرق إعطاء الحماية للعراكشين وفق نصوص المعاهدات التى ذكرناها من قبل ، ولكن هذه الاتفاقية لم يكن لها أى أثر عملى واستمر ممثلو تلك الدول على خطتهم فى منح الحماية بإسراف ، وكانت كل واحدة منها ترجو من وراء ذلك أن تفوز بمركز سياسى ممتاز أكثر من غيرها تمهيداً للسيطرة النهائية على خيرات هذه البلاد .

الفصل السابع

وضعية الأجانب بعد الحماية

فرضت الحماية الفرنسية على مراکش في سنة ١٩١٢ ، وكان من نتيجتها أن قسمت البلاد إلى ثلاث مناطق . هي منطقة الحماية الفرنسية ، ومنطقة النفوذ الأسباني ، ومنطقة طنجة الدولية .

وقد أدى هذا التقسيم إلى تغيير جوهرى فى موضوع حالة الأجانب واختلف مركزهم فى كل منطقة عنه فى غيرها ؛ فنشأ فى منطقة الحماية الفرنسية قضاء فرنسى ، وفى منطقة النفوذ الأسباني قضاء أسباني ، وفى منطقة طنجة الدولية قضاء مختلط . وحلت هذه الجهات القضائية الثلاث محل المحاكم القنصلية التى كانت موجودة قبل فرض الحماية .

أما من الناحية التشريعية فقد احتفظت الجهات القضائية الثلاث بجانب كبير من الامتياز التشريعى الأجنبى الذى كان على عهد المحاكم القنصلية ، وذلك أن التشريعات التى تطبق فيها تصدر بمراسيم مراكشية ومراسيم أجنبية معاً ، علاوة على أنه من اللازم لتنفيذ المراسيم المراكشية مصادقة المقيم الفرنسى فى منطقة الحماية الفرنسية ومصادقة المقيم الأسباني فى منطقة النفوذ الأسباني ، أما فى منطقة طنجة الدولية فقد نشأ فيها مجلس تشريعى يضم ممثلى الدول الأجنبية صاحبة الامتيازات السابقة ومثلى الجانب المراكشى .

وقد كانت فرنسا قبل فرض حمايتها على مراکش من أشد الدول تحمساً

لتوسيع نطاق الامتيازات الأجنبية ، ولكن عندما بدأت تتأكد من نجاحها المنتظر في السيطرة على هذه البلاد غيرت خططها وجعلت تسعى لإلغاء امتيازات الدول الأخرى لأجل أن تركزها في يدها متذرة بأن « حالة الامتيازات الشاذة تقف حجر عثرة في سبيل تنظيم مراكش الذي تعهدت فرنسا بالمساعدة عليه » وكان الباعث الحقيقي لفرنسا على هذا السعى هو إلغاء القضاء القنصلي ليحل محله القضاء الفرنسي الخالص .

ويتضح ذلك من الرسالة التفسيرية للمعاهدة المبرمة بين فرنسا وألمانيا في ٢ نوفمبر سنة ١٩١١ حيث جاء فيها : « إن فرنسا لا تطلب من الدول الأوربية أن تنازل عن امتيازاتها القضائية للحكومة المراكشية ، وإنما تطلب — باتفاق مع جلالة السلطان — أن ينتقل اختصاص المحاكم القنصلية المقترح إلغاؤها إلى جهة القضاء التي ستقرر فرنسا إنشاءها في مراكش » .

وقد أرسل سكرتير وزارة الخارجية الألمانية إلى وزير فرنسا المفوض في برلين خطابا على إثر إبرام تلك المعاهدة ذكر فيه : « إن سعادتكم قد أكدتم لنا أنه عند ما ينشأ نظام قضائي في مراكش — وفق مانص عليه في المادة التاسعة من المعاهدة المذكورة — سيحل محل المحاكم القنصلية . وإني مسرور بتسجيل ذلك ، وأحييطكم علما بأنه في اليوم الذي يتم فيه ذلك فإن الحكومة الألمانية توافق على إلغاء محاكمها القنصلية في مراكش مع بقية الدول الأخرى » .

ويلاحظ من هذا أن التفكير من جانب فرنسا في إلغاء القضاء القنصلي في مراكش لأجل أن يحل محله قضاء فرنسي قد بدأ قبل فرض الحماية الفرنسية على هذه البلاد .

وقد عرض الجنرال ليوتي — المقيم الفرنسي العام في مراکش — في ١٩ مارس سنة ١٩١٣ على رئيس الوزارة الفرنسية مشروعاً لتنظيم القضاء الفرنسي في مراکش، ونظراً إلى رغبة الإقامة العامة في وجوب الإسراع بإنشاء هذا النظام القضائي فقد لجأت فرنسا إلى الاقتباس بصفة واسعة النطاق من النظام الذي كانت قد أنشأته قبل ذلك في تونس .

وكان الداعي إلى هذا الإسراع هو خوف فرنسا من أن تبادر الدول صاحبة الامتيازات إلى المطالبة بإنشاء نظام قضائي مختلط ليحل محل القضاء القنصلي في مراکش كلها ، وكانت وضعية البلاد بسبب وجود منطقة طنجة الدولية تقتضي أن يكون المركز الرئيسي لهذا النظام القضائي المختلط في طنجة نفسها ، لاسيما وأن معاهدة الحماية — بالرغم من أنها قضت بالتقسيم — قد احتفظت بجلالة ملك مراکش بسيادته العليا على جميع تلك المناطق الثلاث . بيد أن فرنسا كانت تريد أن يقتصر نظام القضاء المختلط على المنطقة الدولية وحدها ، وأن يكون لمنطقة حمايتها قضاء فرنسي لا تشاركها فيه أية دولة أجنبية أخرى ، ولذلك سارعت إلى إنشاء هذا القضاء الفرنسي على الطريقة التي أشرنا إليها .

وقد أعطت فرنسا الضمانات الكافية للدول صاحبة الامتيازات لتحملها على التنازل عنها ، فتم بذلك تنازل جميع الدول التي كانت لها امتيازات قبل معاهدة الحماية ماعدا الولايات المتحدة الأمريكية ، وتحول الاختصاص القضائي بالنسبة لرعايا الدول المتنازلة عن امتيازاتها إلى المحاكم الفرنسية في مراکش . وزادت فرنسا على ذلك فأدخلت في اختصاص هذه المحاكم رعايا خمس وعشرين دولة لم يكن لها أية امتيازات في هذه البلاد .

ومعنى هذا أن الامتياز القضائى الأجنبى فى منطقة الحماية الفرنسية لم يبلغ لأن انتقال الاختصاص القضائى من يد دولة أجنبية إلى يد دولة أجنبية أخرى لا يمكن أن يعد إلغاء له ، وإنما يعد كذلك لو أن الدول التى تنازلت عن امتيازها القضائى انتقل اختصاص محاكمها القنصلية إلى القضاء المراكشى لا إلى القضاء الفرنسى .

وقد نشأت المحاكم الفرنسية فى منطقة الحماية الفرنسية بناء على الظهير المراكشى (المرسوم) الصادر بتاريخ ١٢ أغسطس سنة ١٩١٣ ، وعلى المرسوم الفرنسى الصادر بتاريخ ٧ سبتمبر سنة ١٩١٣ ، وقد نص الظهير المراكشى على إنشاء قضاء فرنسى واختصاصاته كما نص المرسوم الفرنسى على إنشاء هذا القضاء وعلى أن تعيين قضاته يكون من اختصاص رئيس الجمهورية الفرنسية وحده ، وعلى أن هذا القضاء يحل محل القضاء القنصلى الذى كان معمولاً به قبل الحماية . وتختص المحاكم الفرنسية هذه بالنظر فى جميع الجنايات والجناح والمخالفات التى يرتكبها الأجانب فى منطقة الحماية الفرنسية والتى يرتكبها المراكشيون بمشاركة الأجانب أو ضدهم .

كما تختص بالنظر فى المسائل المدنية والتجارية كلما كان فى النزاع عنصر أجنبى ، وكذلك القضايا الإدارية والمالية والقضايا المتعلقة بالبوليس والمهن الحرة الحديثة وغير ذلك من المسائل التى انتزعت من اختصاص المحاكم المراكشية ، وأضيفت إلى اختصاص هذه المحاكم .

أما مسائل العقار فقد نصت معاهدة مدريد سنة ١٨٨٠ ، وعقد الجزيرة الخضراء سنة ١٩٠٦ على أن جميع المسائل والمنازعات المتعلقة بالعقار فى مراكش تكون من اختصاص المحاكم الشرعية المراكشية وحدها ، ولكن الفرنسيين

خالفوا ذلك فجعلوا محاكمهم الفرنسية تختص بالنظر في منازعات العقار كلما كان النزاع حوله قائماً بين الأجانب ، وقد نصت على ذلك المادة الثالثة من الظهير الخاص بتنظيم القضاء الفرنسي في مراکش .

ولم يكتف الفرنسيون بهذا بل تحايّلوا على إدخال اختصاصات أخرى متعلقة بالعقار في دائرة اختصاص محاكمهم بأن أنشأوا ما يسمى « بنظام تسجيل العقار » بموجب ظهير ١٢ أغسطس سنة ١٩١٣ المعدل بظواهر ١٧ أكتوبر سنة ١٩١٦ و ٢ مايو سنة ١٩١٧ و ١٤ سبتمبر سنة ١٩١٧ و ١٠ يونيو سنة ١٩١٨ و ١٠ مارس سنة ١٩٢١ و ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٢ . وقد نص في مادته الثالثة على أن العقارات المسجلة تتبع المحاكم الفرنسية بصفة قاطعة ونهائية ، ونص في مادته الثانية على أن التسجيل يمنح صاحب العقار سنداً بملكيته .

ويترب على هذا التسجيل عدة آثار مهمة في مقدمتها تطهير العقار من جميع الحقوق السابقة على التسجيل واعتبار سنده أقوى في الاحتجاج به من سند الملكية الذي تمنحه المحاكم الشرعية ، ولذلك اضطر الأفراد إلى الإقبال على التسجيل لحماية حقوق ملكيتهم ، فتم بذلك ما قصد إليه الفرنسيون وهو نقل اختصاصات العقار إلى المحاكم الفرنسية .

وقد صدرت مجموعات من القوانين لتطبيقها في هذه المحاكم ، وهي مستمدة على وجه العموم من التشريعات الفرنسية . فصدر قانون الالتزامات والعقود وقانون المرافعات المدنية والقانون الجنائي والقانون التجاري وتشريعات أخرى خاصة بالتسجيل والشؤون المالية ولوائح البوليس والمهن الحرة ، والقانون الخاص بحالة الأجانب في منطقة الحماية الفرنسية ، بينما تركت المحاكم المراكشية دون ن

يوضع لها قوانين مماثلة ، فلمس لها - حتى الوقت الحاضر قانون جنائي مكتوب .
 ويعيننا هنا بصفة خاصة أن نستعرض التشريع الخاص بحالة الأجانب
 والأدوار التحضيرية التي مر بها حتى أصبح قانوناً مطبقاً في المحاكم الفرنسية
 في مراکش .

فسكرت فرنسا في وضع تشريع خاص بتنظيم حالة الأجانب في مراکش ،
 فتألفت لجنة فنية لهذا الغرض سنة ١٩١٣ برئاسة الميسو لويس رينو الأستاذ
 بكلية الحقوق في باريس ، وكانت الإقامة الفرنسية العامة قد حضرت مشروعاً
 في هذا الموضوع كان متأثراً بعض الشيء باعتبارات محلية ، ولكن حكومة
 باريس لم تعر هذا المشروع أى التفات وفضلت أن تتجه مباشرة إلى اقتباس
 ما يروقه من التشريعات المختلفة الخاصة بهذا الموضوع عند بعض الدول الأوروبية .
 وبناء على ذلك كلفت الميسو جوفردى لابراديل أستاذ القانون الدولي
 الخاص في كلية باريس بتحضير مشروع خاص بوضعية الأجانب في مراکش
 فأنجز عمله التحضيرى وقدمه إلى اللجنة لمناقشته ، ولكن الميسو كونه أحد
 أعضاء اللجنة لم يرضه عنوان المشروع فلاحظ عليه أن عبارة « وضعية الأجانب »
 تدل على أن الرعايا الفرنسيين سيعتبرون أيضاً من ضمن الأجانب ، ولذلك اقترح
 تغيير عنوان المشروع ، وبعد مناقشة عامة وافقت اللجنة على اقتراحه بعدم اعتبار
 الرعايا الفرنسيين في مراکش من ضمن الأجانب ، فتغير بناء على ذلك عنوان
 للمشروع وأصبح هكذا : « الوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب في مراکش » .
 وبعد ذلك انتقلت اللجنة إلى مناقشة المادة الأولى التي كانت تنص على
 « أن الأجانب في مراکش يتمتعون بجميع الحقوق التي يتمتعون بها في بلادهم »

فأبدى بعض الأعضاء رأيهم في وجوب تغيير هذا النص من أساسه نظراً إلى أنه يوم أنه يساوى المراكشيين بالأجانب في الحقوق ، ولذلك يجب استبعاد كل ما يمكن أن يفهم منه تقرير أى حق من تلك الحقوق للمراكشيين ، وجعل المادة صريحة في النص على حقوق الفرنسيين والأجانب وحدهم ، على أن يبتدىء بتقرير حقوق الفرنسيين أولاً ثم يلحق بهم الأجانب ، فوافقت اللجنة على هذا الرأي وقسمت المادة إلى مادتين ، تنص الأولى منهما على « أن يتمتع الفرنسيون في مراكش بجميع الحقوق الخاصة التي يتمتعون بها في فرنسا » وتنص الثانية على « أن يتمتع الأجانب في مراكش بنفس الحقوق الخاصة المعترف بها للفرنسيين بلا قيد ولا شرط سوى القيود التي توجد في قوانين بلادهم » .

وقد اتخذت هاتان المادتان أساساً لما بعدهما جاء في المادة الثالثة « أن حالة الفرنسيين والأجانب وأهليتهم تحدد وفقاً لقوانين بلادهم » وتكرر هذا التعبير بعد ذلك في مواد أخرى ، وهكذا تقرر عدم اعتبار الفرنسيين في مراكش من ضمن الأجانب ..

ولا يحتاج المرء إلى بذل أى مجهود لـملاحظة التناقض بين ما قرره رجال القانون الفرنسيون في هذا المشروع وبين القواعد الواضحة المقررة في القانون الدولي العام والخاص ، فقواعد القانون الدولي العام تقرر أن الدولة التي تكون تحت حماية دولة أخرى تبقى — بالرغم من وجودها تحت الحماية — عضواً في العائلة الدولية ، لها شخصيتها القائمة بذاتها ولها رعاياها الذين يدينون لها وحدها بالولاء والتبعية ، كما أن للدولة الحامية شخصيتها المستقلة ورعاياها المتمتعين بحجسيتها ، وبناء على ذلك كان يجب أن يعتبر رعايا فرنسا في مراكش من ضمن الأجانب لأنهم

لا يتمتعون بالجنسية المراكشية المتميزة تمام التميز عن الجنسية الفرنسية وغيرها من الجنسيات الأجنبية ، ومعاودة الحماية المبرمة بين مراكش وفرنسا واضحة في الدلالة على ذلك . ولكن الفرنسيين بالرغم من ذلك أبوا أن يعتبروا أنفسهم من الأجانب في هذه البلاد .

أما من ناحية قواعد القانون الدولي الخاص فهي واضحة أيضاً في أن الشخص عندما يوجد خارج بلاده يعتبر أجنبياً في البلد الذي يقيم فيه سواء كانت له جنسية بلاده أو كان بدون جنسية ، إلا إذا اكتسب جنسية البلد الذي يقيم فيه فيعتبر من أهله ، له ما لهم وعليه ما عليهم .

وما قرره قانون وضعية الأجانب في مراكش من اعتبار الفرنسيين متميزين عن الأجانب بالرغم من احتفاظهم بجنسيتهم الفرنسية وعدم اكتسابهم للجنسية المراكشية فهو ما لا يمكن أن نجد له تفسيراً من تلك القواعد القانونية وإنما هو وضع شاذ متناقض مع كل ماهر متفق عليه في القوانين الدولية الخاصة والعامة معاً .

ولكن الفرنسيين — عندما كانوا يضعون هذا التشريع — كانوا يستهدفون منه غابة سياسية معينة ، وهي أن يقضوا على السكان القومي المراكشي لتحصير هذه البلاد بعد ذلك قطعة من التراب الفرنسي ، وقد بدأ الفرنسيون يقرون هذه الخطوة ولما تمض سنة واحدة على تعهد فرنسا بحماية حقوق الدولة المراكشية من أي اعتداء يقع عليها .

وهكذا تم تحضير مشروع حالة الأجانب أو « وضعية الفرنسيين والأجانب في مراكش » كما صار بعد التغيير ، ثم أرسل إلى العاصمة المراكشية وصدر

به ظهير (مرسوم) ١٢ أغسطس سنة ١٩١٣ وصار بذلك تشريعاً مراكمشياً نافذاً كفل للفرنسيين باعتبارهم ورثة الامتيازات الأجنبية كل ما كان لغيرهم منها ، وكفل للأجانب الآخرين التمتع بجميع الحقوق العامة التي يتمتعون بها في بلادهم . أما المراكشيون أصحاب البلاد الشرعيون فقد استبعد الفرنسيون من المشروع حتى العبارات التي يمكن أن يفهم منها إلحاقهم بالأجانب في السماح لهم بشيء من تلك الحقوق !

وقد تضمن الظهير (المرسوم) المذكور النص على إعطاء رعايا فرنسا المقيمين في مراكش الحق في التمتع بنفس الحقوق التي يتمتعون بها في الأراضي الفرنسية ، وإلحاق الأجانب الآخرين بهم حيث تقرر لهم الحق في التمتع بالحقوق التي أعطيت للفرنسيين مالم يكن في قوانين بلادهم ما يمنعهم من ذلك . وقد نتج عن ذلك أن الأجنبي من غير الفرنسيين لا يمكن أن يتمتع في مراكش بأكثر مما يتمتع به الفرنسيون من حقوق نظراً إلى أن النص قد قرر تلك الحقوق للفرنسيين أولاً ثم فاس عليهم الأجانب الآخرين ، ولكن هذه الطائفة الأخيرة يمكن أن تكون أقل من الفرنسيين في التمتع ببعض الحقوق متى كان في قوانين بلادها ما يمنعها من مباشرتها ، وبذلك أمكن للفرنسيين أن يكونوا أكثر امتيازاً وأن يكون ما أعطى لهم من حقوق هو الحد الأعلى الذي لا يمكن للأجانب الآخرين أن يتعدوه .

كما تضمن الظهير النص على أن حالة الفرنسيين والأجانب المدنية وأهليتهم تحدد وفقاً لقوانين بلادهم ، وأن المحكمة المختصة بقضايا الأجانب هي التي تحدد جنسيتهم عند قيام النزاع حولها ، وأنه في حالة ما إذا كان الأجنبي بدون جنسية

فإن القانون الفرنسي هو الذى يحدد أهليته وحالته المدنية فى منطقة الحماية الفرنسية ، وأن القانون الأسبانى هو الذى يحدد ذلك فى منطقة النفوذ الأسبانى ، كما أن المحكمة المختلطة هى التى تقوم بذلك فى منطقة طنجة الدولية .

ونص بعد ذلك على أن المؤسسات المدنية والتجارية تكون شخصيتها المعنوية مثل شخصية الفرد الطبيعى ، وأن جنسية المؤسسات تحدد وفقاً لقانون البلد الذى يوجد فيه مركزها الأساسى القانونى .

ونص فيه أيضاً على أن حق التعاقد فى الزواج يخضع لقوانين كل من الطرفين ، وأن للفرنسيين والأجانب حق طلب الطلاق والانفصال وفق قوانينهم الخاصة .

ونص على أن التصرفات القانونية التى يجريها الفرنسيون والأجانب فى مراكش تكون صحيحة من الناحية الشكلية إذا تمت وفق الإجراءات المقررة إما فى قانون المتعاقدين الوطنى وإما فى تشريعات الحماية وإما فى القوانين والعرف المحلى .

وتضمن النص على أن إجراءات زواج الفرنسيين والأجانب يجب أن تتم وفق ما هو مقرر إما فى قانونهم الوطنى وإما فى التشريعات التى تصدرها الحماية فى موضوع الحالة المدنية ، وأن عقد الزواج يكون صحيحاً من الناحية الشكلية إذا تم وفق القانون الوطنى لكل من الزوجين وقت إعلان الزواج ، وفى حالة عدم وجود قانونهما يتم ذلك وفق الإجراءات المقررة فى القانون الفرنسى .

ثم نص على أن الشروط الموضوعية وآثار العقد تخضع للقانون الذى عينه المتعاقدون صراحة أو ضمناً ، وفى حالة ما إذا لم تتضح نية المتعاقدين لا من طبيعة

العقد ولا من ظروفهم الخاصة ولا من ظروف المال موضوع العقد فإن القاضى يطبق قانون محل إقامتهم المشترك ، وإذا لم يكن لهم محل إقامة مشترك ولا جنسية مشتركة فإنه يطبق قانون المحل الذى تم فيه التعاقد .

ثم نص أيضاً على أن صلاحية عقد الزواج وآثاره تخضع لقانون الزوج الوطنى وقت إعلان الزواج . أما إذا تم العقد أثناء الزواج فإنه يخضع لقانون كل من الزوجين وقت التعاقد ، ولا يجوز للزوجين اختيار قانون أجنبى آخر إلا إذا أقر ذلك قانون الزوج فى الحالة الأولى وقانونهما معاً فى الحالة الثانية ، وإذا جاز لهما اختيار هذا القانون الأجنبى فإنه هو الذى يطبق فى هذا الموضوع . وفى حالة عدم وجود عقد الزواج تخضع آثاره المتعلقة بالأموال المنقولة وغير المنقولة لقانون الزوج وقت إعلان الزواج ، وتغير الجنس أثناء الزواج لا يؤثر فى النظام المالى .

ثم نص على أن الالتزامات الناشئة عن جنحة أو شبه جنحة تخضع لتشريعات الحماية ، وكذلك الأموال المنقولة وغير المنقولة ، وأن إرث الأموال المنقولة والثابتة وتعيين الورثة يخضع لقانون المتوفى .

ونص على أن الأحكام الأجنبية التى تصدر من محاكم إحدى الدول التى تنازلت عن امتيازاتها القضائية تكون قابلة للتنفيذ فى مراكش من غير إعادة النظر فى موضوعها بشرط أن يكون ذلك على سبيل التبادل ، وفى حالة الحكم بالإفلاس خارج مراكش يستطيع الموظف المختص فى الدولة التى صدر فيها هذا الحكم — بدون حاجة إلى صدور الأمر بالتنفيذ — أن يتخذ الاجراءات الاحتياطية والإدارية الخاصة بالإفلاس ، ولكن لا ينفذ الحكم إلا بعد صدور أمر خاص بتنفيذه .

هذه هى نصوص المواد الخاصة بوضعية الأجانب فى منطقة الحماية الفرنسية

كما وردت في ظهير (مرسوم) ١٢ أغسطس سنة ١٩١٣ . وسنعود إلى مناقشتها والتعليق عليها بحسب الموضوعات المتعلقة بها فيما بعد .

أما في منطقة النفوذ الأسباني فنظرا إلى أن الدول صاحبة الامتيازات لازالت محتفظة بامتيازاتها القضائية والتشريعية في هذه المنطقة فقد ظلت المحاكم القنصلية التابعة لهذه الدول قائمة الذات على أساس اختصاصاتها التي فصلنا القول فيها فيما سبق .

أما التغيير الذي حدث في هذا الموضوع بعد بسط النفوذ الأسباني على هذه المنطقة فيتعلق بالحكمة القنصلية الأسبانية حيث أُنغيت وحلت محلها المحاكم الأسبانية ، وقد نشأت هذه المحاكم بناء على المرسوم الأسباني والظهير الخلفي الصادرين بتاريخ فاتح يونيو سنة ١٩١٤ . وحدد اختصاص هذه المحاكم بالمرسوم الأسباني الصادر بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩١٥ وهو يقضى بنقل اختصاص المحاكم القنصلية الأسبانية إليها ، كما شمل اختصاصها رعايا الدول التي لم يكن لها امتيازات في هذه المنطقة ، وتصدر هذه المحاكم أحكامها باسم الخليفة واسم رئيس الدولة الأسبانية الذي له وحده الاختصاص بتعيين قضاتها .

واتبع فيما يتعلق باختصاص هذه المحاكم بالنسبة للمراكشيين في المسائل المدنية والجنائية والإدارية الخطوات التي اتبعت في المحاكم الفرنسية حتى فيما يخص المنازعات المتعلقة بالعمارة ، حيث أنشأت أسبانيا نظاماً مائلاً لنظام التسجيل العقاري الذي أنشأه الفرنسيون في منطقة حمايتهم . وذلك لتخضع المنازعات المتعلقة بالعمارات المسجلة إلى المحاكم الأسبانية بدلا من أن تخضع للمحاكم الشرعية حسبما تقضى به معاهدتا مدريد سنة ١٨٨٠ ، والجزيرة الخضراء سنة ١٩٠٦ .

وفيما يخص الناحية التشريعية صدرت عدة مجموعات تشريعية لتطبق في هذه المحاكم في موضوعات القانون الجنائي والقانون المدني وقانون المرافعات وقانون الالتزامات والعقود ، والقانون التجاري ، وبعض التشريعات المتعلقة بالتسجيل والمسائل الإدارية والمالية وشؤون البوائس ، ووضعية الأجانب . وذلك بناء على مراسيم أسبانية ، الأمر الذي يدل على احتفاظ هذه المحاكم بالامتياز التشريعي الأجنبي . وهذا بالإضافة إلى ما نصت عليه المعاهدة المبرمة بين فرنسا وأسبانيا سنة ١٩١٠ التي تجعل من حق المقيم العام الأسباني المصادفة على جميع التشريعات التي يصدرها خليفة جلالة ملك مراکش في هذه المنطقة .

أما فيما يخص التشريع الخاص بوضعية الأجانب في هذه المنطقة فقد احتذى فيه الأسبان حذو الفرنسيين في منطقة حمايتهم ولسكنهم جعلوا لأنفسهم المركز الممتاز بالنسبة للأجانب الآخرين في هذه المنطقة كما جعلت فرنسا لرعاياها المركز نفسه في المنطقة الأخرى ، وبذل على ذلك نفس عنوان هذا التشريع حيث ذكر فيه « وضعية الأسبان والأجانب في منطقة النفوذ الأسباني بمراكش » .

ويلاحظ هنا نفس الملاحظة التي أبديناها على التشريع الخاص بالأجانب في منطقة الحماية الفرنسية حيث إن الأسبان لم يعتبروا رعاياهم ضمن الأجانب في هذه البلاد ، كما تقضى بذلك قواعد القانون الدولي العام والخاص . خصوصاً وأن وجود الأسبان في هذه المنطقة لا يستند على أية معاهدة بينهم وبين الدولة المراكشية وإنما هم موجودون بناء على المعاهدة المبرمة بينهم وبين الفرنسيين .

ويختلف الوضع في منطقة طنجة بسبب وضعها الدولي فقد حلت فيها المحاكم المختلطة محل جميع المحاكم القنصلية التي كانت تابعة للدول صاحبة الامتيازات

وقد أنشئت المحاكم المختلطة فيها بناء على اتفاقية باريس المبرمة في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٣ والخاصة بنظام طنجة . ونظمت هذه المحاكم بمتقضي الظهير (المرسوم) الذي أصدره جلالة ملك مراکش في ١٦ فبراير سنة ١٩٢٤ وتنص المادة الحادية عشرة منه على أن جلالته هو الذي يعين قضاة هذه المحاكم بناء على اقتراح الدولة التابع لها القاضي ، كما يقضي هذا الظهير بأن أحكامها تصدر باسم جلالته .

ويشارك في هذه المحاكم جميع الدول الموقعة على عقد الجزيرة الخضراء سنة ١٩٠٦ ماعدا ألمانيا والنمسا وهنغاريا . أما اختصاصاتها فتقوم على أساس ما للمحاكم الفرنسية في منطقة الحماية من اختصاصات مع ملاحظة تساوى مركز جميع الأجانب في طنجة أمامها .

وحتى فيما يتعلق بالعقار أخذت المحاكم المختلطة جانباً من اختصاص المحاكم الشرعية في هذا الموضوع حسبما نصت عليه معاهدة مدريد والجزيرة الخضراء ، وأصبح النظر في العقار من اختصاص المحاكم المختلطة . إذا كان النزاع حوله بين الأجانب وحدهم أو كان العقار مسجلاً .

وتطبق هذه المحاكم مجموعات من التشريعات وضعت خصيصاً لها على أساس المجموعات التشريعية الموضوعية لمحاكم الفرنسيين في منطقة حمايتهم .

وقد احتفظت الاتفاقات الدولية المتعلقة بنظام طنجة بالسلطة التشريعية لجلالة ملك مراکش واسكن يوجد إلى جانب هذا مجلس تشريعى يشارك فيه المراكشيون وممثلون للدول المشتركة في الوقت الحاضر في نظام طنجة .

وهناك أيضاً مجلس إداري يتكون من قناصل تلك الدول ، وهو الذي يمثل -- إلى جانب المندوب الملاكى -- السلطة التنفيذية ، وله علاوة على ذلك

حق نقض قرارات المجلس التشريعي وحق حله .

وينص الظهير (المرسوم) الخاص بوضعية الأجانب في منطقة طنجة على نفس المواضيع التي نص عليها الظهير المتعلق بهذا الموضوع بالنسبة للأجانب في منطقة الحماية الفرنسية ، وهو في الواقع مقتبس منه ، وقد نقلت أغلب مواد بدون تغيير ، ماعدا المواد التي تجعل للفرنسيين مركزاً أكثر امتيازاً من غيرهم ، فقد استبعدت وجعل مركز الأجانب كلهم في طنجة متساوياً .

وتنص المادة الأولى منه على « أن الأجانب في منطقة طنجة يتمتعون بجميع الحقوق الخاصة التي يتمتعون بها في بلادهم بدون شرط ولا قيد سوى القيود الموجودة في قانونهم الوطني » .

أما حق الأجانب في تملك العقار فما يزال من الوجهة القانونية منظماً بمعاهدتي مدريد سنة ١٨٨٠ والجزيرة الخضراء سنة ١٩٠٦ اللتين تقضيان بإباحة هذا التملك في الموانئ المراكشية وضواحيها إلى مدى عشرة كيلومترات . وفيما عدا ذلك يشترط الحصول على إذن خاض من الحكومة المراكشية .

ولكن نظراً إلى أن السلطة الفعلية أصبحت في يد الأجانب في المناطق الثلاث كلها فقد أصبح من اليسير على الأجانب الحصول على هذا الإذن من الإدارة وبذلك اتسع تملك الأجانب للعقار على صورة لم يكن من الممكن حصولها لو أن السلطة الفعلية كانت بيد الحكومة المحلية ، وعلاوة على ذلك فإن السلطات الأجنبية في هذه البلاد قد شجعت الأجانب على التوسع في تملك العقار واستغلت في هذا السبيل قانون نزع الملكية للمصلحة العامة فاستعملته في نزع الملكية لصالح الأفراد الأجانب .

هذه هي وضعية الأجانب فيما يتعلق بالحقوق الخاصة كما آلت إليها بعد فرض الحماية على مراکش ، بيد أن الفرنسيين — ويقتدى بهم الأسبان في منطقة نفوذهم — بعد أن أكدوا للدول الأجنبية الأخرى حرصهم على صيانة حقوق رعاياهم عادوا فأروا أن ذلك سيجعل رعايا تلك الدول في مركز مساوٍ لرعايا الفرنسيين ، ولذلك لجأوا إلى إصدار تشريعات تحد من حقوق هؤلاء الأجانب مستندين في ذلك إلى أن تلك الحقوق ليست شخصية خالصة بل هي تتعلق بالإقليم أيضاً ، ولا مناص من تأثرها بظروفه الخاصة ومؤيدين رأيهم بنظرية العالم الفرنسي المسيو هريو الذي يرى « أن الحقوق العامة ليست كلها أصلية مطلقة بل لا بد لاكتساب بعضها على الأقل من إتمام بعض الأعمال ، ولذلك فهي مقيدة إذ أن منها ما يوجد بوجود الشخص كحرية الاعتقاد وحرية التنقل ، ومنها ما لا يكتسب إلا بعد تحقيق وسائل اكتسابها بأعمال سياسية أو اقتصادية لا يكفي فيها وجود الشخص فقط » .

وعلى الرغم من ذلك فإن المقرر هو أن يتمتع الأجانب بجميع الحقوق العامة التي يتمتعون بها في بلادهم ، بالنسبة لجميع مناطق مراکش الثلاث ، وإذا قيدت بعضها بقيود ما فإن ذلك يكون على سبيل الاستثناء .

ولا يمكن للمرء أن يستقصى جميع الحقوق التي صارت للأجانب في مراکش بمختلف مناطقها ، فقد أصبحت مقاليد البلاد بأيديهم يحكمونها حكماً مباشراً فالفرنسيون في منطقة حمايتهم هم الذين يحتلون جميع الوظائف التي لها أهمية في إدارة البلاد ، ف رؤساء الإدارات والمصالح التي لها سلطة فعلية وكذلك موظفوها كلهم من الفرنسيين ، والميزانية المراكشية مثلاً لا يشترك أى موظف مراكشى

لا في تحضيرها ولا في تقريرها ولا في صرفها ، والأسبانيون في منطقة نفوذهم يسرون على نفس هذه السياسة ، وقد أصدر المقيم العام الأسباني في أول مارس سنة ١٩٣٧ أمراً ينص على أن « موظفي الإدارات في هذه المنطقة — بعد النواب الذين هم الوزراء الحقيقيون — يتكونون من مديري إدارات ، ورؤساء أقسام ، وهؤلاء ثلاث درجات ، ويتبعهم موظفون مقسمون إلى ثلاث درجات أيضاً ، وفي الدرجة الأخيرة فقط يجوز أن يعين بعض المرء كشيين على أن لا تتجاوز نسبتهم ٧ ٪ »

وهكذا انعكس الوضع بسبب ذلك فأصبح الأجنبي يتمتع بجميع الحقوق التي كان يجب أن يتمتع بها المواطن بينما أصبح أصحاب البلاد الشرعيون محرومين من أبسط هذه الحقوق .

وسنعرض هنا — على سبيل المثال — بعض الحقوق العامة التي يتمتع بها الأجانب في الوقت الحاضر .

ففي المجالس البلدية يشارك الفرنسيون فيها بمنطقة حمايتهم ويترأسها فرنسي كما يشارك الأسبان فيها بمنطقة نفوذهم ويترأسها أسباني ، أما في منطقة طنجة فيشارك فيها جميع الأجانب المشتركون في نظام طنجة .

وقد نشأت في منطقة الحماية الفرنسية غرف استشارية للزراعة ، والتجارة والصناعة ، وكانت في بادئ الأمر تتألف من الفرنسيين وحدهم بطريق التعيين ، ثم جعلت بطريق الانتخاب في سنة ١٩١٩ وأنشئ إلى جانبها غرف خاصة بالمرء كشيين على أساس التعيين من قبل الإدارة .

وفي سنة ١٩٤٧ صدر (ظهير) خاض بتنظيم الغرف المراكشية للزراع والتجار والصناع فأعطى لهم حق الانتخاب .

وعلى أساس هذه الغرف الخاصة بالفرنسيين تكونت هيئة استشارية مركزية أخرى سميت « مجلس شورى الحكومة » الفرنسي ، وذلك لأجل تنسيق أعمال تلك الغرف المتفرقة في المدن الكبرى وتركيزها في هذا المجلس . كما تكون « مجلس شورى الحكومة » المراكشي على أساس الغرف المراكشية .

ويجتمع كل من المجلسين مرتين في السنة كل منهما على حدة ، ورؤسهما معاً المقيم العام الفرنسي ، ويمتاز « مجلس الشورى » الفرنسي بكونه يضم ممثلين تنتخبهم الجالية الفرنسية في مراكش إلى جانب ممثلي الغرف الفرنسية ، أما « مجلس الشورى » المراكشي فلا يضم سوى ممثلي تلك المهن الثلاث .

ومهمة المجلسين معاً هي تقديم الإرشادات اللازمة للإدارة ومناقشة الميزانية المراكشية العامة ، بيد أن رأيهما استشاري محض .

وقد سبق أن أوضحنا أن الأجنبي لا يمكنه بأى حال من الأحوال أن يتمتع بحق سياسي خارج بلاده ، كما أوضحنا أن الفرنسيين في مراكش يعدون من ضمن الأجانب ، ولكن مع ذلك نجد أنهم لم يكتفوا بالامتيازات الخاصة والعامّة التي يتمتعون بها ، بل حاولوا أن يكتسبوا إلى جانبها حقوقاً سياسية كان من أخطرها محاولة تكوين دائرة انتخابية خاصة بالفرنسيين المقيمين بمراكش لينتخبوا من بينهم نواباً بالبرلمان الفرنسي ، وقد بذلوا في سبيل ذلك عدة محاولات كانت دائماً تقابل بالمعارضة الشديدة من مراكش حكومة وشعباً ، وبلغ الأمر إلى حد أن هدد جلاله ملك مراكش برفع الأمر إلى مجلس الأمن ، ولم

ينته الصراع بين الفرنسيين والمراكشيين في هذه المسألة بعد .
أما في طنجة فلم يكن فيها سوى غرف تجارية أجنبية . ثم أنشئت غرفة
تجارية مراكشية منذ سنتين فقط .

وأما في منطقة النفوذ الأسباني فيوجد فيها غرف تجارية مختلطة على أساس
التعيين ، ولكن لم يعد لها أى تأثير عملي بعد أن تكونت في ١٨ يولية سنة ١٩٣٧
بأمر من المقيم العام الأسباني « اللجنة الاقتصادية » التى تضم نائباً عن المقيم العام
رئيساً لها ، ونواب المالية والأشغال العامة والشؤون الوطنية ، وممثلين لبعض
المصالح الأسبانية مثل الجمارك وغيرها ، كما تضم محافظ تطوان المراكشى الذى
ليس له أن يحضر اجتماعاتها إلا إذا رأت اللجنة استدعائه ، وليس له حق
فى التصويت .

وهذه اللجنة هي التى تسيطر بالفعل على جميع المسائل الاقتصادية والتجارية
فى هذه المنطقة .

ومن الناحية التجارية نجد أن الوضعية فيها منظمة بما تقضى به معاهدة
الجزيرة من سيادة « الباب المفتوح » فى حرية التجارة لجميع الدول ، ولكن
من الناحية العملية سارت كل من فرنسا وأسبانيا فى المنطقتين على العمل لعرقلة
التجارة الخارجية بالنسبة للدول الأخرى ، وذلك لأجل احتكار الأسواق فى
مراكش لها ، وقد استغلنا نظام « مراقبة النقد » منذ قيام الحرب العالمية الأخيرة
إلى الآن فأدخلنا على البضائع الأجنبية الأخرى كثيراً من القيود الأمر
الذى حمل تجار الولايات المتحدة الأمريكية على رفع الأمر إلى المحكمة العليا فى
أمريكا التى قضت أخيراً بوجوب الرجوع إلى سياسة « الباب المفتوح » وعدم

تميز البضائع الفرنسية عن البضائع الأمريكية في أسواق مرا كشي . وفيما يتعلق بالحرية الدينية نجد أن نطاقها قد ازداد اتساعا وبالخصوص بعد أن صدر المرسوم البربري القاضي بإخراج سكان جبال الأطلس من نظام الشريعة الإسلامية سنة ١٩٣٠ وتكوين مراكز تبشيرية واسعة النطاق لتحويل الأهالي عن دياتهم إلى الديانة المسيحية بكل الطرق الممكنة ، ويقوم الأسبان في هذا السبيل بمجهودات كبيرة لفرض الكاثوليكية على سكان القبائل في منطقة نفوذهم ، ويستغل رهبانهم المنتشرون في كل مكان ما يحيط بالأهالي من كوارث صحية ومجاعات ماحقة ، وتشرف السلطات الفرنسية والأسبانية على حركة التبشير هذه فتتمدها بالنفوذ والمساعدات المالية حيث تقرر لها مبالغ ضخمة في كل سنة من ميزانية الدولة المراكشية .

أما حرية التنقل فهي مكفولة لجميع الأجانب ماعدا الأماكن العسكرية أو نحوها المحرم ارتيادها عادة في جميع البلاد ، وفي الوقت الذي نجد فيه حرية التنقل مكفولة للأجانب على هذا النحو نجد أن المراكشي لا يمكنه أن يتنقل داخل بلاده بين المناطق الثلاث إلا إذا حصل على جواز سفر وتأشيرة خاصة ، كما أنه لا يمكنه التنقل بين بعض الجهات أو بين قبيلة وأخرى داخل كل من منطقتي الحماية الفرنسية والنفوذ الأسباني إلا بإذن خاص من السلطات الإدارية ويتمتع الأجانب بحرية واسعة في تعليم أبنائهم فيؤسسون المعاهد الحرة علاوة على المعاهد الحكومية الخاصة بهم ، ويخصص الفرنسيون والأسبان مبالغ ضخمة في الميزانية المراكشية للانفاق على تعليم أبناء الأجانب ، وفي الوقت الذي نجد فيه زهاء مليوني طفل مراكشي لا يجدون المدارس التي تؤويهم نجد

أن لجميع أبناء الأجانب في مراکش دون استثناء مدارس تؤويهم وتعلمهم نفس التعليم الذى يتلقاه مواطنوهم في بلادهم .

والحق النقابى مكفول لجميع العمال الأجانب في مراکش بمقتضى ظهير ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٦ وهو يقضى بجعل هذا الحق خاصاً بالعمال الأوروبيين وحدهم ، أما بالنسبة للعمال المراكشيين فقد صدر في ٢٤ يونية سنة ١٩٣٨ ظهير ينص على أنه : « يعاقب بالسجن المتراوح بين ٥ أيام وثلاثة شهور وبغرامة تتراوح بين الخمسمائة والثلاثمائة فرنك كل مراكشي انخرط في نقابة أو اتحاد أو اشتراك أو تكتل نقابى أو أية منظمة نقابية من أى نوع كانت ، سواء كانت هذه المنظمة مؤسسة طبقاً للمعتاد أو بخلافه ، ونفس العقاب يقع على أى مراكشي عمل على الانخراط أو حاوله بأية وسيلة كانت أو أدخل غيره من المراكشيين في النقابة .. الخ وكذلك كل مراكشي وزع أو كلف من يوزع بأجر أو بدونه أوراق الاشتراك في النقابات » .

ومن ناحية حرية النشر والتعبير يتمتع الأجانب بحق إصدار الصحف والنشرات الدورية وغير ذلك من وسائل التعبير عن الرأى ، ولا يتطلب منهم ذلك سوى إجراءات عادية بسيطة ، ولهم فوق ذلك ضمانات تحول دون مصادرة ما يصدر من صحف أو نشرات . وقد صدر بتنظيم الصحافة والنشر في منطقة الحماية الفرنسية ظهير ٢٧ إبريل سنة ١٩١١ ثم عدل بظهير ٩ فبراير سنة ١٩١٨ و ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٠ .

وتنص المادة السابعة منه على : « أن كل جريدة أو نشرة دورية يمكن صدورها بدون رخصة خاصة عدا الشروط المقررة في المادة الرابعة

والقاسعة ، بيد أن كل جريدة أو نشرة دورية مكتوبة ولو في جزء منها باللغة العربية أو اللغة العبرية لا يجوز صدورها إلا بإذن خاص يصدر به قرار من رئيس الوزراء ؛ وهذه الرخصة يجوز سحبها إدارياً ، وفي حالة المخالفة تطبق العقوبة المقررة في المادة السادسة على كل من صاحب الجريدة والمسؤول عنها وصاحب المطبعة .

وتنص المادة الثامنة على « أنه يجب أن يكون المسؤول عن الجريدة فرنسياً إذا كانت تصدر باللغة الفرنسية ، ومراكشياً إذا كانت باللغة العربية أو اللغة العربية ولو جزئياً ، وإذا كانت بلغة أوروبية أخرى يجب أن يكون المسؤول تابعاً للبلد الذي تصدر الجريدة بلغته » .

وتنص المادة التاسعة على « أنه قبل صدور أية جريدة أو نشرة دورية يجب على المسؤول عنها أن يقدم البيانات الآتية إلى محكمة فرنسية في مراكش إذا كانت الجريدة ستصدر بلغة أوروبية . أما إذا كانت ستصدر باللغة العربية أو العبرية فإن هذه البيانات تقدم إلى الكاتب العام للحماية ، وهذه البيانات هي : عنوان الجريدة — وطريقة صدورها — واسم المسؤول وعنوانه وجنسيته . وعنوان المطبعة — وتعيين اللغة التي ستصدر بها — وذكر تاريخ الرخصة إذا كانت الجريدة باللغة العربية أو العبرية — وشهادة بدفع الضمان المالى .

وتنص المادة السادسة عشرة على أن تروج الصحف والنشرات الدورية الصادرة خارج مراكش ، وكذلك إصدار النشرات الدورية المحررة باللغة العربية أو تروجها يمكن منعها بقرار خاص يوافق عليه المقيم العام » .

ويلاحظ من هذا أن الأجانب لا يحتاجون في إصدار صحفهم إلى الحصول

على إذن سابق وإنما يكتبون بإعلام محكمة فرنسية وتقديم البيانات المذكورة في المادة التاسعة ، فإذا لم يتلق المسؤول عن الجريدة الأمر من المحكمة بالمعارضة اكتسب الحق في إصدار جريدته ، بينما لا يجوز للمراكشي إصدار أية جريدة باللغة العربية إلا بعد الحصول على إذن خاص يصدر به قرار من رئيس الوزراء .

كما يلاحظ أن الأروبي إذ يقدم البيانات المشار إليها إلى المحكمة يكتسب بذلك ضماناً قضائية تحول دون مصادرة صحيفته إلا إذا صدر بذلك حكم من المحكمة أما بالنسبة للمراكشي فقد نص على جواز مصادرة صحيفته بمجرد أمر إداري ونص على جواز سحب الرخصة منه في أى وقت شاءت الإدارة من غير أن يكون له حتى حق المعارضة ، وإذا أراد المراكشي أن يصدر صحيفة بلغة أوروبية فلا بد له من تعيين مسؤول أروبي عن جريدته .

وقد ظلت الوضعية على هذه الحال إلى أن قامت الحرب العالمية الأخيرة فصدرت عدة ظهائر نظمت الرقابة على الصحف والنشرات صدر الأول منها في ٢٩ أغسطس سنة ١٩٣٩ ثم اتبع بظهائر أخرى تقرر بموجبها إنشاء الرقابة العامة على المطبوعات وإعطاءحكام النواحي حق مصادرة كل مطبوع من شأنه أن يضر بالدفاع الوطني ومنع إذاعة أى شيء يخدم مصلحة أية دولة أجنبية أو يضر الجيش أو الجماهير .

أما في منطقة النفوذ الأسباني فقد صدر ظهير خليفى في ٢٢ يولية سنة ١٩٢٨ ينص على أن سلطة منح تأسيس الصحف تكون بيد المقيم العام الأسباني كما أن

له الحق في في إلغاء ومصادرة أية جريدة ، وله الحق أيضاً في إنشاء الرقابة متى شاء ومنع دخول المطبوعات من الخارج .

ويتمتع الأجانب بحق تكوين الجمعيات بناء على الظهير الصادر في ٢٤ مايو سنة ١٩١٤ الخاص بحق إنشاء الجمعيات ، وهو ينص على نوعين منها ؛ الأول الجمعيات العلنية المرخص لها ، والثاني الجمعيات ذات المصلحة العامة ، ويتم النوع الأول بتقديم البيانات الجوهرية عن الجمعية وأغراضها ، وللإدارة الحق المطلق في السماح بتأسيسها بعد ذلك أو منعها في بحر ثلاثة أشهر من تقديم الطلب فإذا لم تصدر الإدارة معارضتها أثناء هذه المدة عد ذلك ترخيصاً منها بتكوينها ، على أن يبقى لها الحق دائماً في سحب هذا الترخيص .

ويشمل النوع الثاني المؤسسات التي يقوم بإنشائها فرد أو أكثر وتعترف لها الحكومة بأنها ذات مصلحة عامة وينبني على ذلك اكتسابها للشخصية المعنوية التي تسمح لها بتقبل الهبات والتقاضى باسمها ، وأغلب أغراض هذا النوع هو تحقيق الخدمات الإنسانية مثل الجمعيات الخيرية ونحوها . ولا يتم إنشاء هذا النوع إلا بإذن صريح خاص من الإدارة .

وبالرغم من أن هذا التشريع عام بالنسبة للمواطنين وللأجانب فإنه من الناحية العملية يكاد يكون خاصاً لفائدة الأجانب ، فكل طلب يتقدم به الوطنيون في هذا السبيل يقابل بالرفض ، بينما تقدم جميع التسهيلات للأجانب لتأسيس ما يشاؤون من الجمعيات ، ويكفي للتدليل على ذلك أن نذكر أنه وفقاً لإحصاء رسمي صادر في سنة ١٩٢٦ - ١٩٤٧ يوجد في منطقة الحماية الفرنسية وحدها حوالي ٨٠ جمعية رياضية خاصة بالأجانب في مقابل ٣ جمعيات رياضية فقط للوطنيين .

أما الاجتماعات العامة فنظمت أولاً بمقتضى ظهير ٢٦ مارس سنة ١٩١٤ الذى ينص على أن الاجتماعات العامة حرة من غير حاجة إلى إذن سابق ، وإنما يجب أن تعلن الإدارة قبل ميعاد الاجتماع على الأقل بأربع وعشرين ساعة بالغاية من الاجتماع ومكان انعقاده وبأسماء المنظمين له ، فإذا لم ترغب الإدارة فى الموافقة أبلغتهم الأمر بمنعه ، وسارت الإدارة على التساهل مع الأجانب فى عقد ما يشاؤون من اجتماعات فى حين أنه لم يحصل فى يوم ما أن تركت أى اجتماع عام ينظمه الرطانيون يتم دون أن تمنعه .

وفى ٤ مارس سنة ١٩٤٥ صدر أمر من السلطات الفرنسية ينص على أنه « لا يمكن عقد اجتماع عام أو خاص إلا برخصة سابقة من الولاة العسكريين بعد أخذ رأى ولاة المراقبة المحليين . ويجب أن يمضى طالب الرخصة مواطنان فرنسيان ورفعاها للجهات المختصة قبل موعد الاجتماع بثلاث وأربعين ساعة ، والذى يملك حق الكلام أثناء الاجتماعات العامة والخاصة هم الفرنسيون وحدهم ، ويجب أن تكون اللغة الفرنسية هى اللغة المستعملة فى الاجتماع ، ويمكن منع الوطنيين من المشاركة فى الاجتماع ، علاوة على أن لمثل السلطات الفرنسية حق الحضور وحق إصدار الأمر بحل الاجتماع » .

أما حرية التظاهر فينظمها نفس الظهير السابق الذكر فينص على تحريم التظاهر المسلح أو التظاهر الذى فيه خطر على النظام والأمن العام ، وإباحة ما عداه بشرط الاحتفاظ للإدارة بحق المنع .

أما فى منطقة النفوذ الأسباني فإن تأسيس الجمعيات وعقد الاجتماعات العامة والتظاهر كلها خاضعة لسلطة المقيم العام الأسباني .

وقبل أن نختتم هذا الفصل نريد أن نناقش مسألة ذات أهمية بالغة هي إصدار رئيس الجمهورية الفرنسية مراسيم لأجل أن تطبق في مراکش .

وقد رأينا أن المحاكم الفرنسية في منطقة الحماية الفرنسية قد أنشئت بناء على المرسوم الفرنسي الصادر في ٧ سبتمبر سنة ١٩١٣ . وقد ذكر في صدره أنه صدر « بناء على القانون الصادر في ١٦ يولييه سنة ١٨٧٥ وعلى القانون الصادر في ١٥ يولييه سنة ١٩١٢ الذى يخول لرئيس الجمهورية الفرنسية الحق في المصادقة والتنفيذ إذا لزم الأمر على معاهدة الحماية المبرمة في ٣٠ مارس سنة ١٩١٢ و بناء على المادة التاسعة من المعاهدة المبرمة بين فرنسا وألمانيا وعلى المادة ٢٤ من المعاهدة المبرمة بين فرنسا وأسبانيا ، و بناء على معاهدة الحماية وعلى الخصوص المواد الأولى والرابعة والخامسة منها » .

هذه هي النصوص التى استند عليها رئيس الجمهورية الفرنسية في إصدار المرسوم السالف الذكر ، كما استند عليها في إصدار مراسيم أخرى لأجل أن تطبق في مراکش .

ويجب أن نذكر في هذا الصدد أن القواعد العامة في القانون الدولى العام واضحة في أن المعاهدات التى تبرم بين دولتين لا يمكن أن تنشيء أي التزام على دولة ثالثة لا تكون قد شاركت فيها بأى صفة من الصفات ، كما أن التشريع الذى يصدر داخل أية دولة يجب أن لا يتجاوز حدود إقليمها ؛ فإذا وضعت دولة تشريعاً ما لأجل أن يطبق في أراضى دولة أخرى كان هذا التشريع باطلاً وعد في نفس الوقت اعتداء على سيادة الدولة الأخيرة ، مالم يكن هناك اتفاق صريح بين الدولتين على هذه المسألة .

وعلاوة على ذلك نجد أن الدستور الفرنسي ينص على أن القوانين الفرنسية يقف تطبيقها عند حدود الأراضي الفرنسية .

وإذن فإن المعاهدتين المعقودتين بين فرنسا من جهة وألمانيا وإسبانيا من جهة أخرى لا يصح أن يستند عليهما رئيس الجمهورية الفرنسية في إصدار مرسوم منه لأجل أن يطبق في مراکش ؛ لأن الدولة المراكشية لم تشارك فيهما بأية صفة من الصفات ، ولذلك فهي لا تلتزم بما فيهما .

وكذلك القانونان الفرنسيان المذكوران لا يصح الاستناد إليهما في هذا الصدد لأن التشريع الفرنسي لا يمكن أن يطبق إلا في الأراضي الفرنسية وحدها وفقاً لما نص عليه الدستور الفرنسي نفسه .

علاوة على أن كلتا المعاهدتين — وكذلك القانونان — لا نجد فيها أية عبارة تنص على إعطاء الحق لرئيس الجمهورية الفرنسية في إصدار مراسيم لتطبق في مراکش ؛ فالمادة الثامنة من القانون الفرنسي الصادر في ١٦ يولييه سنة ١٨٧٥ إنما تنص على حق رئيس الجمهورية الفرنسية في إبرام المعاهدات مع الدول الأجنبية ، وقانون ١٥ يولييه سنة ١٩١٢ إنما هو خاص بحق المصادقة على معاهدة الحماية وتنفيذها كما هي في نصوصها المصادق عليها من الطرفين ، والمادة التاسعة من المعاهدة الفرنسية الألمانية ، والمادة ٢٤ من المعاهدة الفرنسية الإسبانية خاصتان بإلغاء الامتيازات الأجنبية في مراکش .

أما الشيء الذي يجب الرجوع إليه في هذا السبيل فإنما هو الاتفاقات المبرمة بين فرنسا ومراكش ، وقد أشير في صدر المرسوم إلى معاهدة الحماية وإلى المواد الأولى والرابعة والخامسة منها بصفة خاصة .

وبالرجوع إلى هذه المواد نجد أنها لا يوجد فيها ما يخول أى حق لرئيس الجمهورية الفرنسية فى إصدار مراسيم لتطبق فى مراکش ، بل فيها على العكس ما يمنعه من ذلك .

فالمادة الأولى تنص على أن الحكومة الفرنسية قد اتفقت مع جلالة السلطان على تنظيم الحكومة المراكشية ، وعلى إنشاء نظام جديد فى مراکش يسمح بإدخال الإصلاحات الإدارية والقضائية . . . الخ التى ترى الحكومة الفرنسية فائدة من إدخالها ، وأن فرنسا تتعهد بالمحافظة على الوضعية الدينية وحرمة السلطان ومكانته وتطبيق الشريعة الإسلامية فى هذه البلاد .

فهذه المادة صريحة فى أن مهمة الحكومة الفرنسية إنما هى مساعدة الحكومة المراكشية على تنظيم نفسها وعلى إدخال الإصلاحات المشار إليها ، وليس فيها ما يدل على منح رئيس الجمهورية الفرنسية حق إصدار مثل تلك المراسيم .

والمادة الرابعة تنص على أن جلالة السلطان سيصدر أوامره بالتدابير التى يقتضها نظام الحماية الجديد ، ولم يصدر جلالاته — بعد ذلك — ما يخول لرئيس الجمهورية الفرنسية الحق فى إصدار مراسيم لتطبق فى مراکش .

والمادة الخامسة تنص على أن المقيم العام الفرنسى هو الذى يمثل حكومته لدى جلالة السلطان ، وأنه هو الوسيط الوحيد بين جلالاته وبين الممثلين السياسيين للدول الأجنبية الأخرى ، وأن له الحق فى المصادقة على جميع التشريعات التى يصدرها جلالاته .

فهذه المادة لا تعطى أى حق من ذلك القبيل لرئيس الجمهورية وتنص هى — والمادة الرابعة — على أن جلالة سلطان مراکش هو الذى بيده السلطة

التشريعية في هذه البلاد — وإن كانت مقيدة بحق المصادقة من المقيم الفرنسي — وما دامت فرنسا قد اعترفت بهذا الحق لجلالته والتزمت في المادة الأولى بالمحافظة على ما لجلالته من حقوق فقد كان يجب أن لا يكون في مراکش سوى ما يصدره جلالته من تشريعات .

وبهذا نرى أن جميع المراسيم التي أصدرها رئيس الجمهورية الفرنسية لتطبق في مراکش ليس لها أساس قانوني صحيح ، وتعد اعتداء على السلطة التشريعية المراكشية وخرقاً لمعاهدة الحماية نفسها .

وينطبق ما ذكرناه هنا على المراسيم التي أصدرتها أسبانيا لأجل أن تطبق في منطقة نفوذها من باب أولى لأن وجود الأسبان في هذه المنطقة ليس مبنيًا على أية معاهدة بين أسبانيا ومراكش ، وإنما هو مبني على اتفاق خاص بين أسبانيا وفرنسا .

الفصل الثامن

مسائل الجنسية

يعتبر موضوع الجنسية من أهم المواضيع الأساسية التي لها صلة وثيقة بكيان الدولة وسيادتها ، وتظهر أهميته بصفة خاصة عندما نجد كل بلد لا يخلو من وجود أجناب فيه إلى جانب الوطنيين ، فمن الطبيعي أن تنشأ علاقات قانونية بين العنصرين ، وكثيراً ما تؤدي مثل هذه العلاقات إلى مشكلة تنازع القوانين حول الوصف القانوني الذي يكيف به النزاع وحول المحكمة المختصة بالقضاء فيه ، ويكون تحديد الجنسية في هذه الحالة أمراً أولياً ضرورياً .

ونظراً إلى الصعوبة التي توجد في تحديد جنسيات الأجانب المتعددة بتعدد أنواعهم تتخذ الجنسية الوطنية في كل بلد هي الأساس حيث يسهل تحديدها فيبقى كل شخص غير موصوف بها معدوداً من الأجانب .

وقد تطورت المبادئ العامة في التشريعات المتعلقة بالجنسية فصار يسمح للفرد أن ينتقل إلى جنسية أخرى بعد أن كان ممنوعاً من ذلك عندما كان ولاؤه لرئيس دولته الأصلية يعد ولائاً دائماً ، واستقر الرأي على أن يترك لكل دولة الحرية المطلقة في تنظيم جنسياتها مهما تعارضت تشريعها في هذا الشأن مع مصالح الدول الأخرى ، وذلك بسبب ارتباط الجنسية بكيان الدولة وسيادتها ؛ لأن وجودها مرهون بوجود أفرادها الحاملين لجنسيتها ؛ فإذا قل عددهم أو زاد أثر ذلك في كيانها السياسي والاقتصادي والاجتماعي ، ولا يرد على حرية الدولة في هذا

الصدد إلا القيد المتفق عليه في القانون الدولي العام ، وذلك بعدم السماح لها بفرض جنسيتها على الأفراد الذين لا تربطهم بها روابط معقولة ولم يولدوا في أراضيها .
وترتب على تحديد جنسية الفرد تمتعه بالحقوق العامة والخاصة داخل بلاده وبالفوائد التي تخولها له المعاهدات التي تبرمها دولته مع دول أخرى .

وهناك أساسان للجنسية : الأول مبدأ حق الدم الذي يتبع بمقتضاه الابن أباه في جنسيته سواء في داخل البلاد أو خارجها . والثاني هو مبدأ حق الإقليم الذي تفرض بموجبه جنسية الدول على كل مولود في أراضيها سواء كان أبواه وطنيين أو أجنبيين ، وتختلف الدول في تشريعاتها ؛ فمنها من يتخذ المبدأ الأول ومنها من يتخذ المبدأ الثاني ومنها من يتخذ المبدأين معاً .

ولم يعرف تنظيم الجنسية على هذا الأساس الحديث إلا منذ القرن الثامن عشر ، ولم يؤخذ به في بعض البلاد الإسلامية إلا منذ أواخر القرن التاسع عشر ، لما في مبادئ الجنسية الحديثة من مخالفة جوهرية لمبادئ القانون العام الإسلامي لأن الشريعة الإسلامية تفرق في الحقوق والواجبات بين المسلمين والذميين ، وتعتبر المستأمنين ضيوفاً مقيمين في دار الإسلام إقامة مؤقتة ، بينما تسوى مبادئ الجنسية الحديثة بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات بقطع النظر عما بينهم من اختلاف في الدين وتضع الأجنبي في مركز أقل من مركز المواطن في أغلب الأحيان .

والتمتع بالجنسية إما أن يكون بطريقة أصلية وإما أن يكون عن طريق التجنس ، ولكل منهما قواعده الخاصة التي ينظم بها ، كما أن لكل منهما أحكاماً وآثاراً تترتب عليه ، وقد تكون آثار التجنس فردية تتعلق بما يتمتع به الفرد من

حقوق عامة وخاصة وبما يجب عليه من واجبات ، وقد تكون جماعية فتلحق زوجته وأولاده .

وبالرغم من أن كل دولة حرة في تنظيم شؤون جنسيتها بالطريقة التي تراها ملائمة لمصالحها الخاصة فإن أغلب الدول تعمل في الوقت الحاضر بمحض اختيارها على استبعاد كل ما من شأنه أن يقلل من حالة تعدد الجنسية إذ كثيراً ما يحصل أن يكن الشخص متمتعاً بأكثر من جنسية واحدة ، ويقع ذلك عند ما يولد مولود لشخص تأخذ بلاده بمبدأ حق الدم على أرض بلد أجنبي يأخذ بمبدأ حق الإقليم .

ونظراً لما ينشأ عن ذلك من مشاكل تعتمد الدول من تلقاء نفسها أو بالاتفاق مع بعضها لاجتناب ما يؤدي لتعدد الجنسية .

ومن الحالات التي تنشأ عنها أيضاً كثير من المشاكل حالة عدم الجنسية وعلى الخصوص فيما يتعلق بتحديد المركز المدني لفاقد الجنسية ، ولذلك تعمل الدول على التخفيف من الآثار التي تنشأ عن هذه الحالة .

وتفقد الجنسية في بعض الأحوال بسحبها كعقوبة ، وفي بعض الأحوال الأخرى بالتنازل عنها لتفادي تعدد الجنسية ، ويكون ذلك بالنسبة للجنسية الأصلية المفروضة أو بالنسبة للمكتسبة بالجنس على أن الجنسية الأصلية تكون عادة مكفولة بضمانات أكثر .

وكما يتمتع الأفراد الطبيعيون بالجنسية قد يتمتع بها أيضاً الأشخاص المعنوية مثل المؤسسات والشركات والجمعيات العامة كما يتمتع بها بعض الأشياء مثل السفن

والطائرات ، ولكن جنسية الأفراد الطبيعية تختلف اختلافاً جوهرياً في طرق اكتسابها وأحكامها وآثارها عن جنسية الشخصيات المعنوية ، وذلك نتيجة للفروق بين الفرد الذي له شخصية طبيعية وبين المؤسسات التي تفرض لها الشخصية فرضاً مجازياً .

ومن المسائل الهامة في الجنسية طرق إثباتها ، وتظهر هذه الأهمية بصفة خاصة عند ما يقوم نزاع بين أفراد من جنسيات مختلفة ، ولذلك تعتمد أغلب الدول إلى النص في تشريعها على وسائل إثبات الجنسية وقت وجود النزاع حول تحديدها . وموضوع إثباتها إما أن يعهد إلى القضاء وإما أن تتكفل به جهة إدارية معينة .

تلك هي المبادئ العامة التي تتعلق بمسائل الجنسية ، وقد رأينا أنها تقضى باتخاذ الجنسية الوطنية أساساً لتحديد الجنسيات الأجنبية الأخرى ، ولو أن الوضع كان طبيعياً في مراکش لكانت الجنسية المراكشية هي الأساس لتحديد الجنسيات الأجنبية الأخرى ، ولكن الفرنسيين وضعوا تشريعات خاصة بالجنسية الفرنسية في مراکش اتخذت هي الأساس لتحديد الجنسيات الأخرى ، ولذلك فلا مناص للمرء من عرض هذه التشريعات الخاصة بالجنسية الفرنسية في مراکش مادامت الجنسية المراكشية قد أهمل تنظيمها كما سنرى .

أصدر رئيس الجمهورية الفرنسية في ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٠ مرسوماً خاصاً بتجنس الأجانب المقيمين في مراکش بالجنسية الفرنسية ، وقد نص هذا الرسوم على « أنه يمكن (للأجنبي) من غير رعايا السلطان أن يتجنس بالجنسية الفرنسية إذا كان بالغاً من الرشد متى أقام في مراکش أو فرنسا أو الجزائر أو تونس مدة ثلاث سنوات على أن تكون إقامته الأخيرة في مراکش ، ولكن إذا قدم

خدمات جلييلة لفرنسا يكتفى منة بإقامة مدة سنة » ونص فيه أيضا على « أنه يمكن لزوجة الأجنبي المتجنس بالجنسية الفرنسية ولأبنائه البالغين سن الرشد أن يتجنس بالجنسية الفرنسية متى أرادوا ذلك بدون قيد ولا شرط » كما نص فيه على « أن الأبناء الذين لم يبلغوا سن الرشد لأب أو أم أجنبيين متجنسين بالجنسية الفرنسية يصبحون فرنسيين ، ولهم حق التنازل عنها إذا طلبوا ذلك بعد بلوغهم سن الرشد » .

كما نص فيه على « أن الفرنسي الذي يفقد جنسيته وفقا للقانون الفرنسي يمكنه أن يسترجع جنسيته الفرنسية متى أقام في مراكش وأن الزوجة الفرنسية التي فقدت جنسيتها الفرنسية بسبب زواجها ثم انقضى هذا الزواج يمكنها كذلك استرجاع جنسيتها بالإقامة في مراكش » .

وبعد أف عرض المرسوم الأحكام السابقة ذكر الإجراءات التي يتم بمقتضاها التجنس بالجنسية الفرنسية أو التنازل عنها في مراكش ، وهي جميعها من اختصاص السلطات الفرنسية في مراكش والحكومة المركزية الفرنسية في باريس .

وفي ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٦ أصدر رئيس الجمهورية الفرنسية مرسوما آخر خاصا بالجنسية الأصلية الفرنسية في مراكش فنص فيه على « أنه يعتبر فرنسيا كل من ولد في منطقة الحماية الفرنسية بمراكش من أبوين أحدهما تابع كأجنبي للمحاكم الفرنسية في مراكش ومولود فيها ، ويثبت نسب المولود وفقا للقانون الفرنسي أو لقانون أبويه قبل بلوغه سن الرشد ، وإذا كان القانون الفرنسي لا يسمح بأن يسحب الأبوان جنسيتهما على الابن فيجوز له في هذه الحالة أن يتنازل عن الجنسية الفرنسية ، ولكنه إذا لم يفعل ذلك اعتبر فرنسيا » .

وقد صدر ظهير مراكشى فى ٨ نوفمبر سنة ٢٩٢١ (أى فى نفس تاريخ المرسوم الفرنسى السابق) خاص بالجنسية المراكشية ويتكون من مادة واحدة نصها كما يأتى : « يعتبر مراكشيا — مع استثناء الفرنسيين الوطنيين والمواطنين والتابعين لفرنسا من غير المراكشيين — كل من ولد فى مراكش من أبوين أجنبيين ولد أحدهما فى مراكش » .

هذه هى جميع التشريعات التى صدرت لتنظيم الجنسية فى مراكش ، وقد حدد المرسوم الفرنسى الأول طرق اكتساب الجنسية الفرنسية عن طريق التجنس فى مراكش فجعل لذلك أربع وسائل :

الأولى إقامة الأجنبي من غير رعايا السلطان بعد بلوغه سن الرشد بمراكش أو فرنسا أو الجزائر أو تونس مدة ثلاث سنوات أو سنة واحدة إذا قدم لفرنسا خدمات جليلة . .

فهذه الوسيلة تفتح الباب على مصراعيه أمام كل أجنبي يرغب فى التجنس بالجنسية الفرنسية ، ولا شك أنها وضعت بهذا الشكل لأجل أن تسهل السبيل أمام الأجانب المقيمين فى مراكش ليصيروا فرنسيين فيتمتعوا بالمركز الممتاز الذى يتمتع به الفرنسيون فى هذه البلاد ، هذا بالإضافة إلى أن ذلك من شأنه أن يخفف وطأة الالتزامات التى تعهدت بها فرنسا للدول المتنازلة عن امتيازاتها متى أصبح رعايا تلك الدول من الفرنسيين ، كما أن رغبة فرنسا فى أن تكون لها جالية فرنسية كبيرة فى مراكش لتحقيق غايتها الاستعمارية كانت من أهم الدوافع إلى جعل التجنس بالجنسية الفرنسية فى مراكش بهذا الحد من اليسر .

والتجنس عن طريق الإقامة معمول به فى أغلب قوانين الجنسية بمختلف

البلاد ، واسكنه يختلف اختلافا جوهريا عما نص عليه في المرسوم الفرنسي ،
 فبينما نجد الإقامة في البلاد الأخرى تعد فقط من الوسائل التي تسهل على الأجانب
 طريقة التجنس نجدها في المرسوم الفرنسي تمنح الجنسية الفرنسية بقوة القانون .
 وقد اكتفى هذا المرسوم بتحديد مدة الإقامة ثلاث سنوات بالرغم من النتيجة
 الخطيرة التي تترتب على ذلك بينما نجد الدول التي تجعل الإقامة مجرد وسيلة لطلب
 التجنس لا تأخذ بالفعل لا تكتفي في مدة الإقامة بأقل من عشر سنوات .

ولا يشترط المرسوم الفرنسي هنا أى شرط آخر على الأجنبي الذي يتجنس
 بالجنسية الفرنسية في مراکش سوى الإقامة لمدة ثلاث سنوات أو سنة واحدة ،
 أما قوانين الجنسية في البلاد الأخرى فتشترط زيادة على ذلك عدة شروط أخرى
 منها حسن السير والسلوك أثناء تلك الإقامة وخلو الأجنبي من سوابق إجرامية ،
 وأن تكون إقامته مستمرة حتى يدل ذلك على أنه قد اندمج وفي المجتمع الذي يرغب
 في التجنس بجنسيته .

فإذا عرفنا أن هذه التسهيلات التي اشتمل عليها المرسوم الفرنسي خاصة
 بالتجنس بالجنسية الفرنسية في داخل مراکش ولا تسرى أحكامها على الأجانب
 المقيمين بفرنسا نفسها عرفنا أن الغرض منها إنما هو استكثار الجالية الفرنسية في
 مراکش وتحقيق الأغراض السياسية والاستعمارية التي أشرنا إليها .

أما في داخل فرنسا فتجد أحكاما أخرى في القانون الفرنسي تجعل من
 الصعب على الأجنبي حصوله على الجنسية الفرنسية عن طريق التجنس بالإقامة ،
 فلاجل أن يتمكن من ذلك يلزمه أن يحصل أولا على الإذن بالإقامة من الحكومة
 الفرنسية بقصد التوطن وأن يتم إقامة مدة عشر سنوات بدون انقطاع في الأراضي

الفرنسية ابتداء من بلوغه سن الرشد .

ومن ناحية أخرى نجد أن المرسوم لا يشترط للحصول على هذا النوع من الجنسية الفرنسية الذي لا يسري مفعوله إلا داخل مراکش قضاء مدة الإقامة اللازمة في مراکش وحدها بل يجوز أن تكون هذه الإقامة في فرنسا أو الجزائر أو تونس ، الأمر الذي يدل على أن فرنسا نظرت منذ البداية إلى أن هذه البلاد كلها تكون وحدة سياسية بالرغم من اعترافها في معاهدتي الحماية بالشخصية الدولية الخاصة بكل من مراکش وتونس .

الوسيلة الثانية : أن يكون الراغب في الجنسية الفرنسية زوجة أو ابناً بالغاً سن الرشد لمتجنس بالجنسية الفرنسية في مراکش ، فهذه وسيلة ثانية لتسهيل التجنس بالجنسية الفرنسية في مراکش ، والقاعدة المتبعة في هذا الموضوع في قوانين الجنسية هي أن الأبناء البالغين سن الرشد لا يمتحنون جنسية والدهم الجديدة تبعاً له وإنما يكون عليهم أن يسلكوا إحدى طرق التجنس كأى أجنبي آخر بقطع النظر عن تجنس والدهم . أما تبعية الأبناء لأبائهم في التجنس فإنما تكون بالنسبة للأبناء القاصرين ، ولكن المرسوم الفرنسي هنا جعل هذا الحكم سارياً على الأبناء البالغين سن الرشد ، وذلك لتسهيل التجنس بالجنسية الفرنسية على الأجانب في مراکش بناء على الأسباب السياسية التي أشرنا إليها قبل .

الوسيلة الثالثة : أن الأبناء غير البالغين سن الرشد لأب أو أم أجنبيين متجنسين بالجنسية الفرنسية يصبحون فرنسيين ، ولا يمكنهم التنازل عن الجنسية الفرنسية بعد بلوغهم سن الرشد إذا أرادوا ذلك .

الوسيلة الرابعة : هي أن الفرنسي الذي فقد جنسيته بناء على القانون الفرنسي

في فرنسا والزوجة الفرنسية التي فقدت جنسيتها بسبب زواجها من أجنبي ثم انقضى هذا الزواج يمكنها استرجاع جنسيتها الفرنسية في مراكش باستصدار مرسوم فرنسي بذلك .

وقد يفقد الفرنسي جنسيته بسبب ارتكابه لجريمة الخيانة العظمى ضد وطنه ولكن هذا المرسوم يسهل عليه استرجاع جنسيته ولا يكلفه بأكثر من الذهاب إلى مراكش وتقديم طلب بردها إليه . مع ملاحظة أنها لا تسرى عليه إلا وهو موجود في مراكش .

هذه هي الوسائل التي تكتسب بها الجنسية الفرنسية عن طريق التجنس في مراكش ، أما الجنسية الفرنسية الأصلية فيها فقد نظمها المرسوم الفرنسي الصادر في ٨ نوفمبر سنة ١٩٢١ حسباً قدمنا ، فاشتراط لها ثلاثة شروط هي أن يولد المولود في منطقة الحماية الفرنسية وأن يكون من أبوين أحدهما تابع كأجنبي للمحاكم الفرنسية في مراكش وأن يكون أحد أبويه مولوداً أيضاً في مراكش .

وقد أخذ هذا التشريع بمبدأ حق الدم حيث اشترط أن يكون المولود من أبوين لها صفة خاصة هي تبعية أحدهما للمحاكم الفرنسية في مراكش ، كما أخذ بمبدأ حق الإقليم حيث اشترط أن يكون المولود وأحد أبويه مولودين معا في الأراضي المراكشية .

ويراد من كلمة « أجنبي » الواردة في نص المرسوم: الأجنبي التابع لدولة تنازلت عن امتيازاتها في مراكش ، وبذلك فهي لا تنطبق مثلاً على الأمريكي الذي لم تنازل بلاده بعد عن امتيازاتها ، وقد أريد بذلك جعل أبناء هؤلاء الأجانب فرنسيين بقوة القانون علاوة على التسهيلات التي وضعت لتجنس الأجانب بالجنسية

الفرنسية ويدل الشرط الخاص بأن يكون الأجنبي تابعا للمحاكم الفرنسية على رغبة فرنسا في فرنسة هذه الطائفة من الأجانب بالذات لأجل أن تستريح أو تخفف من التزاماتها لدولهم ولأجل تكثير الجالية الفرنسية في هذه البلاد .

ويلاحظ في هذا التشريع الفرنسي أنه جعل الولادة على الأراضى المراكشية يترتب عليها أن يصير المولود فرنسيا بحق القانون ، وما كان ينبغي أن تؤدي الولادة في مراكش إلى غير الجنسية المراكشية لأن مراكش لها كيانها الدولي الخاص ولها سيادتها ، وإن كانت مقيدة بمعاهدة الحماية ، لأن فرنسا اعترفت فيها بالشخصية الدولية الخاصة لمراكش وتعاهدت معها على هذا الأساس فالتزمت لها بعدة التزامات في مقدمتها المحافظة على كيانها ، ولكن المرسوم الفرنسي لم يعط أى اعتبار لقواعد القانون الدولي العام والخاص ولا لالتزامات فرنسا الدولية ، وإنما كان يهدف إلى تحقيق أغراض استعمارية خالصة .

هذا بالإضافة إلى ما أشرنا إليه في الفصل السابق من أن جميع المراسيم التي أصدرها رئيس الجمهورية الفرنسية لأجل أن تطبق في مراكش كلها باطلة وليس لها أى أساس قانونى صحيح وإنما هي مفروضة بمحض القوة ، ويجرى هذا بصفة خاصة على موضوع الجنسية الذى هو من اختصاص كل دولة تنظمه في بلادها بحريتها المطلقة نظرا لاتصاله بسيادتها ، وهذا المبدأ لا يؤثر فيه كون الدولة تحت حماية دولة أخرى لأن الدولة المحمية تبقى لها شخصيتها الدولية الخاصة وفق ما تقضى به قواعد القانون الدولي العام .

ويأتى بعد هذا الظهير المراكشى الصادر في ٨ نوفمبر سنة ١٩٢٩ لأجل أن ينظم الجنسية المراكشية ، ولكن عند ما نستعرض نصه المكون من مادة واحدة

نجد أنه يظم « الجنسية الفرنسية » أكثر مما ينظم الجنسية المراكشية ، فهو ينص — كما رأينا — على أنه يعتبر مراكشيا — مع استثناء الفرنسيين الوطنيين والمواطنين والتابعين لفرنسا من غير المراكشيين — كل من ولد في مراكش من أبوين أجنبيين ولدا أحدهما بمراكش .

فهو بهذا يمنع أبناء الفرنسيين والتابعين لفرنسا من غير المراكشيين من أن تنسحب عليهم الجنسية المراكشية ويخص انسحابها على غيرهم من الأجانب . بيد أننا قد رأينا أن الأجنبي المولود من أبوين أحدهما تابع للمحاكم الفرنسية في مراكش يصبح فرنسيا لا مراكشيا بحكم المرسوم الفرنسي السابق الذكر ، في حين أن عدم تقييد هذه الطائفة من الأجانب بأى قيد في الظهير المراكشى يجعله منطبقا على جميع أفرادها سواء كانوا خاضعين للمحاكم الفرنسية في مراكش أولا ، ولهذا يقوم تعارض بين حكم المرسومين المراكشى والفرنسى ، فكان ينبغي — وفقا لقواعد القانون العام — أن يقدم التشريع الوطنى على التشريع الأجنبى المتعارض معه فتسحب الجنسية المراكشية على المولود من أبوين أجنبيين في مراكش ولو كانا تابعين للمحاكم الفرنسية بها ، ولكن الفرنسيين لم يأخذوا بهذا المبدأ وقرروا الأخذ بمبدأ آخر فى جميع الحالات التى يتعارض فيها التشريع المراكشى مع التشريع الفرنسى وهو مبدأ تفضيل قانون الدولة الحامية على قانون الدولة المحمية ، وعلى ذلك يمكن القول بأن المراد من كلمة « أجنبى » فى الظهير المراكشى الأجنبى غير الخاضع للمحاكم الفرنسية فى مراكش ، وقد رأينا مما سبق أن جميع الأجانب — حتى من لا جنسية لهم — يخضعون للمحاكم الفرنسية ما عدا رعايا أمريكا التى ما تزال محتفظة بامتيازاتها فى هذه البلاد .

وبهذا يتضح أنه لم يقصد من الظهير المراكشي سحب الجنسية المراكشية على الأجانب الذين يشملهم لفظ « الأجنبي » فيه بعد الاستثناء وإنما قصد به عدم سحب الجنسية المراكشية على الفرنسيين والتابعين لهم .

ومن ناحية أخرى نجد أنه قد وردت في المادة الأولى من المرسوم الفرنسي الصادره في ٢٩ ابريل سنة ١٩٢٠ والمشار إليه سابقا عبارة « رعايا السلطان » ثم جاء الظهير المراكشي المفروض أنه خاص بتنظيم الجنسية المراكشية ولكنه لم يحدد لنا من هم رعايا السلطان، كما أنه لم يذكر شيئاً من مسائل الجنسية المراكشية الأصلية أو المكتسبة بالتجنس ، ولا غير ذلك من المسائل الجوهرية الخاصة بتنظيم الجنسية المراكشية .

وإزاء هذا النقص في التشريع المراكشي استقر الرأي عملياً على الأخذ ببعض الأحكام العامة في موضوع الجنسية باعتبار أنه لا يوجد ما ينص على خلافها فالتشريع المراكشي لا يذكر لنا مثلاً شيئاً عن حكم الأجنبية التي تزوج من مراكشي ولا عن المراكشية التي تزوج من أجنبي ، ولذلك جرى العمل على احتفاظ تلك الأجنبية بجنسيتها ، وعلى احتفاظ تلك المراكشية أيضاً بجنسيتها إلا إذا وافقت الحكومة المراكشية على التحاقها بجنسية زوجها وفقاً لما تقضى به معاهدة مدريد سنة ١٨٨٠ . غير أن الفرنسيين يمنحون الجنسية الفرنسية للمراكشية المتزوجة بفرنسي من غير إذن الحكومة المراكشية مخالفين ما نصت عليه المعاهدة المذكورة في ذلك .

وقد شرحنا فيما سبق الأحكام الخاصة بتجنس المراكشي بالجنسية الأجنبية كما نص عليها في معاهدة مدريد المشار إليها فربما أن بعض المراكشين كانوا يلتجئون إلى بلاد أجنبية لأجل التجنس بجنسيتها ثم يعودون إلى بلادهم بقصد

التمتع بما كان يتمتع به الأجانب من امتيازات ، فقررت تلك المعاهدة أنه لا يمكن المراكشي بعدها أن يتجنس بجنسية أجنبية إلا بعد الحصول على موافقة حكومته ؛ فإذا تجنس بدون إذنها في الخارج ثم عاد إلى مراكش فيكون أمام أمرين ؛ إما أن يقتازل عن الجنسية الأجنبية ويبقى حاضراً وتابعاً لحكومته وحدها وأما أن يحتفظ بها ، وفي هذه الحالة يسمح له بالبقاء في مراكش مدة مماثلة المدة التي قضاها بالخارج للحصول على تلك الجنسية الأجنبية ثم يلزم بمغادرة البلاد بعد ذلك بصفة نهائية ، وما تزال هذه الأحكام سارية إلا في الحالات التي يرى فيها الفرنسيون والأسبان أنها تتعارض مع مصالحهم .

ولا يوجد تشريع خاص بالجنسية في منطقة طنجة الدولية ، ولكن الظهير المراكشي السالف الذكر يطبق في هذه المنطقة باعتبار أن جلالة ملك مراكش له السيادة العامة فيها ، كما أنه لا يوجد أي تشريع في هذا الموضوع في المنطقة الخاضعة للنفوذ الأسباني ، ويتبع فيها نظام البطاقات الشخصية التي يجب على كل فرد أن يحملها سواء كان وطنياً ، أو أجنبياً وتتجدد كل سنة ، وذلك لأجل التمييز بين جنسيات القاطنين في هذه المنطقة ، ومن المعروف أن جوازات السفر والبطاقات الشخصية لا تسكن في حد ذاتها لتحديد جنسية حاملها من الوجهة القانونية ، وإنما يمكن استعمالها من ضمن وسائل الإثبات وقت قيام النزاع حول الجنسية كما يمكن الاسترشاد بها في بعض الأحوال الأخرى .

جنسية الشركات

تنص المادة السادسة والسابعة من ظهير ٨ أغسطس سنة ١٩١٣ على أن الشركات المدنية والتجارية (في مراكش) تعتبر مثل الأفراد الطبيعيين ، وأن

جنسيتها تحدد وفقاً لقانون البلد الذي نشأ فيه مركزها الرئيسى ، وقد رأينا أن القواعد العامة في البلاد الأخرى تفرق بين جنسية الشركات وجنسية الأفراد الطبيعيين نظراً للاختلاف الجوهرى الموجود بين الشخصية المعنوية المفروضة مجازاً للشركات وبين شخصية الفرد الأدمى الطبيعية ، فمن الواضح أن إلحاق الشركات في مرا كش بالأفراد إنما أريد به أن تأخذ الشركات الأجنبية ما يأخذه الفرد الأجنبى من امتيازات في هذه البلاد ولا سيما إذا كانت الشركة فرنسية ، وقد رأينا فيما سبق أن المادتين الأولى والثانية من هذا الظهير تنصان على أن الفرنسيين والأجانب يتمتعون في مرا كش بنفس الحقوق التى يتمتعون بها في بلادهم ، ومن ضمنها أن يحتفظوا بجنسياتهم . وإلحاق الشركات بالأفراد يقتضى أيضاً أن تحتفظ الشركة الأجنبية بجنسيتها بعد انتقال مركزها الرئيسى إليها . ونظهر أهمية هذا النص عندما نعرف أن القانون في فرنسا ينص على أن الشركة الفرنسية التى تنقل مركزها الرئيسى إلى الخارج تفقد جنسيتها الفرنسية ، فإذا فرضنا أن شركة فرنسية نقلت مركزها إلى بلد غير مرا كش فإنها تعتبر بدون جنسية ، ولكنها إذا انتقلت إلى مرا كش تبقى محتفظة بالجنسية الفرنسية بناء على المادة السادسة من هذا الظهير ، كما يبقى الشخص الفرنسى عندما ينتقل من فرنسا إلى إلى مرا كش محتفظاً بجنسيته الفرنسية .

أما الشركة التى تؤسس في مرا كش ويجعل مركزها الرئيسى بها فإن المادة السابعة من هذا الظهير صريحة في وجوب اعتبارها مرا كشية الجنسية ، ولكن بعض الفرنسيين اعتبروا أن الشركة التى يؤسسها الأجانب والفرنسيون منهم على الخصوص في مرا كش يجب أن تعتبر جنسيتها أجنبية ، وبناء هذا الرأى على أن

الفرنسية مفرا من الأخذ بعكس الآراء السابقة كلها ، فقضت بأن الشركة التي تؤسس في مراکش ويكون مركزها الرئيسى بها تعتبر شركة مراكشية بقطع النظر عن جنسية الأفراد المؤسسين لها ، وقد أخذت محكمة (الرباط) الفرنسية بهذا رأى .

وتظهر أهمية تحديد الجنسية وقت قيام النزاع حولها من جنسيات مختلفة ، ويختلف الوضع بين الحالة التي يكون فيها المتنازع بين الجنسية المراكشية والجنسية الفرنسية عنه في الحالة التي يكون فيها بين جنسيات كلها أجنبية .

ففي الحالة الأولى إذا فرضنا أن مولوداً ولد من أب مراكشى وأم فرنسية في الأراضى الفرنسية فإنه يكون مراكشياً تبعاً لوالده بناء على مبدأ حق الدم ، كما يكون فرنسياً نظراً إلى أنه ولد على أرض فرنسية بناء على حق الإقليم ، فإذا قام نزاع حول جنسيته في مراکش فإن قواعد القانون الدولى الخاص تقضى بأن يعتبر مراكشياً تعليماً للجنسية الوطنية ، وذلك هو ما يحصل في جميع البلاد كلما وقع تنازع بين الجنسية الوطنية وبين جنسية أجنبية ، ولسكن المحاكم الفرنسية في مراکش رفضت الأخذ بهذا رأى في مثل هذه الحالة وقررت ترجيح الجنسية الفرنسية لأن جانب الدولة الحامية يجب تعليبيه — في نظرها — على جانب الدولة المحمية .

وقد حاول اليهود في مراکش استغلال ما نص عليه المرسوم الفرنسى الصادر في ٨ نوفمبر سنة ١٩٢١ من أنه يعتبر فرنسياً كل شخص مولود في مراکش من أبوين أحدهما تابع للمحاكم الفرنسية باعتباره أجنبياً ، فأرادوا أن يعتبروا أنفسهم بناء على ذلك تابعين للمحاكم الفرنسية ، وقالوا إنهم لا يرتبطون بأرض

مراكش وأنهم يتبعون قوانينهم وعاداتهم ، ولكن القضاء الفرنسي في مراكش لم يأخذ برأيهم فقضت محكمة الرباط بأن اليهودى المراكشى يشملها هذا المرسوم . وفي الحالة الثانية نجد أنه إذا كان التنازع بين جنسيات أجنبية ليس من بينها جنسية فرنسية ، فإن القاضى الفرنسى في مراكش يكون له حق الفصل في موضوع التنازع حول الجنسية ، وإذا كان في التنازع جنسية فرنسية يغلب جانبها .

وتقضى قواعد القانون الدولى الخاص بموضوع من لا جنسية له المحاكم وقانون البلد الذى يوجد فيه فيما يخص أحواله الشخصية ، ولكن الفرنسيين الحقوق بالأجانب في الخضوع للمحاكم الفرنسية في مراكش بناء على أن فرنسا تعتبر نفسها هى الحامية للأجانب في هذه البلاد .



الفصل السابع

تنازع القوانين وتنازع الاختصاص

تنازع القوانين :

لا يكاد يخلو أى بلد فى الوقت الحاضر من وجود أجنبى يقيمون فيه بصفة مؤقتة أو دائمة ، ومن الطبيعى أن تنشأ بين بعضهم وبين البعض الآخر أو بينهم وبين الوطنيين منازعات ، والقانون الوطنى هو الذى يطبق على جميع القاطنين فى البلاد وفقاً لمبدأ اقليمية القوانين السائد فى الوقت الحاضر ، ولكن توخياً للعدالة يسمح القانون الوطنى فى بعض البلاد بتطبيق قانون أجنبى ، بيد أن القانون الوطنى هو الذى يحدد الحالات التى يجوز فيها تطبيق القانون الأجنبى ، ولذلك يرجع القاضى الوطنى إلى قانونه ليعرف ما إذا كان يجوز له أن يطبق القانون الأجنبى على النزاع أو يطبق قانونه الوطنى وحده .

ويقوم فى بعض الأحيان التباس فى طبيعة النزاع نفسه فلا يعرف هل هو متعلق بالمسائل المالية مثلاً أو بمسائل الأحوال الشخصية ، وفى هذه الحالة أيضاً يرجع القاضى إلى قانونه الوطنى ليحدد التكييف القانونى للنزاع ثم يبحث بعد ذلك عن القانون الذى يجب تطبيقه عليه ، وتعد المعاهدات التى تبرمها حكومة القاضى من ضمن ما يرجع إليه من قوانين بلاده ، فإذا قضت عليه بتطبيق قانون أجنبى فهو الذى يطبقه .

ويقوم تنازع القوانين غالباً فى مسائل الأحوال الشخصية عندما يكون فيها

عنصر أجنبي ، ولكن الدول تامة السيادة لا تسمح بتطبيق القانون الأجنبي في كل ما يتصل بسيادتها مثل قوانين الأمن والبوليس التي يجب أن تسرى على جميع القاطنين في البلاد ولا يلتفت في موضوعها إلى أى قانون أجنبي .

وهناك كثير من المسائل يوجب فيها المشرع الوطنى تطبيق القانون المحلى مثل المسؤولية المدنية الناشئة عن الأفعال والقيود ، التى توضع على بعض المهن الحرة فلا يجوز للطبيب فى فرنسا مثلاً أن يقبل تبرعاً من المريض ، فإذا فرضنا أن المريض كان أجنبياً فى فرنسا وكان قانون بلاده يسمح له بالتبرع للطبيب وتبرع له بناء على ذلك كان عمله غير جائز لأن القانون الفرنسى هو الذى يجب تطبيقه هنا دون القانون الأجنبي .

وتأخذ جميع البلاد بوجوب تطبيق القانون الوطنى فى المنازعات المتعلقة بالمعار ، أما المنقول فالقاعدة فيه هى أن يطبق على النزاع حوله قانون محل انتقاله .

وإلى جانب ذلك توجد فى كل بلد موانع تحول دون تطبيق القانون الأجنبي كأن يكون تطبيقه مخالفاً للنظام العام أو يكون فيه تحايل على القانون الوطنى أو مساس بالمصلحة الوطنية .

ووفقاً للقواعد العامة فى القانون الدولى الخاص التى عرضناها هنا كان يجب أن يكون القانون المراكشى الخالص هو الذى يجب الرجوع إليه فى المنازعات التى يوجد فيها عنصر أجنبى لتحديد القانون الواجب التطبيق ، ولكن المعمول به فى هذه البلاد هو الرجوع إلى تشريعات الحماية التى وضعت للمحاکم الفرنسية .

وقد وردت عدة نصوص فى ظهير ١٢ أغسطس سنة ١٩١٣ تتعلق بتنازع القوانين ، وهذا الظهير — وإن كان يعتبر تشريعاً مراكشياً — إلا أننا قد

وأينا في فصل سابق الطرق التي اتبعت في تحضيره في فرنسا ثم جيء به إلى
مراكش لأجل أن يأخذ طابع القانون المراكشي ، ولذلك وجدناه يقرر مصالح
الفرنسيين ثم يتبعها بتقرير مصالح الأجانب بناء على المبدأ الذي وضع في مادته
الأولى وهو المبدأ الذي جعل الفرنسيين في مراكش غير معدودين من ضمن
الأجانب ، كما أن التشريعات التي وضعت لتطبق في المحاكم الفرنسية بمراكش
كانت على أساس التشريعات الأجنبية التي كانت تطبقها المحاكم القنصلية، ومع
ذلك اعتبرت هي القانون المحلي الذي له الولاية التشريعية في جميع المنازعات التي
يوجد فيها عنصر أجنبي . أما القانون الوطني الخالص فقد أهمل في هذا الموضوع
على خلاف ما تقتضي به القواعد المقررة في القانون الدولي الخاص والمعمول بها
في كل البلاد التي لها كيانه الخاص .

ومن عرض نصوص هذا الظهير يتبين لنا موضوع تنازع القوانين كما يتبين
لنا ما وقع في هذا الموضوع من إحجاف بحقوق المراكشيين والتشريع المراكشي .
نصت المادة الحادية عشرة منه على أن الفرنسيين والأجانب لا يمكنهم
الزواج إلا وفق الإجراءات المقررة في قانونهم الوطني أو في التشريعات التي
ستصدرها الحماية في موضوع الحالة المدنية . (وقد صدرت هذه التشريعات في
ظهير ٤ سبتمبر سنة ١٩١٥) .

فهذه المادة توجب الرجوع إلى القانون الفرنسي بالنسبة للفرنسيين
وإلى قانون الأجانب الآخرين بالنسبة لهم ؛ فإذا قام نزاع حول هذا الموضوع
كان على القاضى الفرنسي في مراكش أن يرجع إلى قانون بلد الزوجين ليطبقه
عليهما كما لو كانا في بلدهما .

ونصت المادة التاسعة على أن الفرنسيين والأجانب لهم الحق في الطلاق أو الانفصال وفق الشروط المقررة في قانونهم الوطني ، والقواعد المقررة في مراکش فيما يخص الطلاق تختلف بالنسبة لاتحاد الزوجين في الجنسية أو اختلافهما فيها ، وفي بعض الحالات يمكن أن تنفاز عدة قوانين في مسألة واحدة ، والقاضي الفرنسي في مراکش هو الذي يحدد القانون الواجب التطبيق بناء على ما يقضى به قانونه إذا كان في النزاع عنصر أجنبي . ويحدد قانون المراكشي في موضوع الأحوال الشخصية بحسب دينه ، أما بالنسبة للأجانب فبحسب جنسيتهم .

ونصت المادة الثامنة عشرة على أن إرث الأموال المنقولة والثابتة وتحديد مركز الورثة يخضع لقانون المتوفى .

وبناء على هذه المادة يطبق في موضوع الميراث بالنسبة للأجانب قانون المتوفى حسب جنسيته ، أما إذا كان المتوفى مراكشياً والورثة أجانب فيطبق قانون المتوفى بحسب دينه لا بحسب جنسيته ، ولكن إذا كان المتوفى المراكشي قد تنحس بجنسية أجنبية قبل وفاته وترك أبناء مراكشيين ، ففي هذه الحالة قالت بعض المحاكم الفرنسية بوجوب تطبيق القانون الفرنسي ولو اتفق الأبناء على تطبيق القانون المراكشي ، ولكن محكمة الاستئناف الفرنسية في الرباط خالفت ذلك وقالت بجواز تطبيق القانون المراكشي إذا اتفق الأبناء عليه .

وإذا كان الزوج مراكشياً وكانت الزوجة الوارثة أجنبية ففي هذه الحالة ينظر إلى صحة الزواج من الناحية الدينية ، فإذا كان صحيحاً يطبق قانون الزوج المتوفى حسب دينه بحيث إذا كان الزوج مسلماً والزوجة غير مسلمة فإنها لا تراث بسبب الاختلاف في الدين . أما إذا تم الزواج بناء على إجراءات مدنية فقط

وكان الزوج المتوفي مراكشياً فإن الزواج يعتبر باطلاً ولا يرثه زوجته ، ويرث الابن المتجنس بجنسية أجنبية أباه المراكشي بالرغم من هذا الاختلاف في الجنسية ، ولكن إذا اختلف معه في الدين فلا يرثه لأن الاختلاف في الدين من موانع الإرث كما يقضي به قانون المتوفي هنا .

ففي هذه الحالات وفي حالات أخرى واردة في نصوص الظهير السالف الذكر يتصور حدوث تنازع عدة قوانين . والمحاكم الفرنسية في مراكش هي التي تحدد القانون الواجب التطبيق وفق قانونها الخاص .

كفاية الإرادة :

مبدأ كفاية الإرادة معناه تطبيق ما يتفق عليه المتعاقدون فيما بينهم . وهذا المبدأ مبني على أن المشرع يترك مجالاً لحرية الأفراد في التزاماتهم التعاقدية ينظمونها بمحض اختيارهم ، ويكون القاضي ملزماً بتطبيق ما اتفقوا عليه ، ويضع المشرع بعض النصوص الخيرة لمجرد إرشاد الأفراد في كيفية إبرام اتفاقاتهم ، ولكن يترك لهم الحرية في اتباع ذلك أو مخالفته كيفما شاءوا .

وإلى جانب ذلك يوجد في القوانين الخاصة أيضاً نوع آخر من القواعد تسمى بالقواعد الآمرة لا يجوز للأفراد بأى صفة من الصفات الاتفاق على ما يخالفها ، ويتعلق هذا النوع من القواعد الآمرة بمسائل الأحوال الشخصية ونحوها من المسائل المتصلة بنظام المجتمع .

وقد نص ظهير ٨ أغسطس الخاص بوضعية الأجانب في مراكش في المادة الثالثة عشرة على أن الشروط الموضوعية وآثار العقد تحدد وفقاً للقانون الذي

يعينه المتعاقدون صراحة أو ضمناً ، وفي حالة عدم ظهور قصدهم لا من طبيعة العقد ولا من ظروفهم ولا من موضوع العقد فإن القاضى يطبق قانون بلد المتعاقدين ، وإذا لم تكن جنسيتهم واحدة ولا محل سكنهم واحدا فإنه يطبق قانون المحل الذى نشأ فيه العقد .

فهذه المادة صريحة فى ترك الحرية التامة للأفراد فى اختيار أى قانون شاءوا أو أى اتفاق أرادوا لتنظيم التزاماتهم التعاقدية .

ونص الظهير المذكور فى مادته الثالثة على أن حالة وأهلية الأجانب ينظمها قانونهم الوطنى ، ونص فى المادة السادسة عشرة على أن الالتزامات الناشئة عن الأفعال الضارة ينظمها التشريع المحلى .

فہاتان المادتان تنصان على قواعد آمرة ملزمة للأفراد لا يجوز لهم الانفاق على ما يخالفها .

بيد أن مبدأ كفاية الإرادة المبني على احترام حرية الأفراد فى تعاقدهم مقيد بشرط أن لا يتفقوا فيما بينهم على ما يكون مخالفاً لمبادئ النظام العام وأن لا يكون فى اتفاقهم غش نحو القانون ولا مخالفة للصالح الوطنى .

النظام العام :

لا يوجد تعريف محدد للنظام العام ، ولكن يقصد به بصفة عامة المسائل الجوهرية المتصلة بالكيان السيامى والاجتماعى والاقتصادى للأمة ، وهذه المسائل تختلف بين بلد وآخر وتتطور فى نفس البلد الواحد ؛ فنظام الطلاق مثلاً يعد من النظام العام لانصاله بالكيان الاجتماعى للأمة ، وهو جائز فى كثير من البلاد وغير جائز فى بلاد أخرى .

ومخالفة النظام العام يمكن تصورهما في العلاقات بين الوطنيين وفي العلاقات ذات العنصر الأجنبي ، والقاعدة العامة هي أن مخالفته غير جائزة في كلتا الحالتين ؛ فعند ما يكون في العلاقة عنصر أجنبي يمكن الأفراد أن يتفقوا فيما بينهم على تطبيق أى قانون أجنبي على ما يقوم بينهم من نزاع ، وذلك بناء على مبدأ كفاية الإرادة ، ولكن إذا اتفق هؤلاء الأفراد على تطبيق قانون أجنبي ينص على خلاف ما تنص عليه قواعد القانون الوطنى فى نفس الموضوع وكانت هذه القواعد تتعلق بالنظام العام ، ففي هذه الحالة لا يعمل بما اتفقوا عليه بسبب مخالفته للنظام العام ، ويستبعد القانون الأجنبي لتقدم مصلحة القانون الوطنى ، فالنظام العام إذن من القيود التى تدخل على مبدأ كفاية الإرادة بحيث لا يجوز للأفراد سواء كانوا وطنيين أو أجانب أن يتفقوا على ما يخالفه بأى صفة من الصفات .

هذه هي القواعد العامة فى القانون الدولى الخاص المتعلقة بمبادئ النظام العام ، وقد سار الفرنسيون على ما يخالفها فى مرا كس فقدموا مصلحة الأجانب ولو خالفت النظام العام المراكشى بدعوى أنه لا يقوى على معارضة القوانين الأجنبية لأن نظام الامتيازات كان يجعل الأفضلية للقوانين الأجنبية كلما تعارضت مع القانون المراكشى ولو كان الموضوع متعلقاً بالنظام العام ، ولما جاء نظام الحماية لم يبلغ هذه الامتيازات بل على العكس من ذلك قواها . ويقول الميسو لابراديل إن نظرية عدم إقليمية القوانين جعلت التشريع الأجنبي يتغلغل فى مرا كس لدرجة أنه لم يعد من الممكن أن يحده النظام العام المحلى ، وعلى الخصوص فى الأحوال الشخصية .

وهذا هو الرأى الذى تأخذ به المحاكم الفرنسية فى مرا كس ، فقد حكمت

محكمة الرباط الفرنسية في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣ بأنه لا يجوز لمسلم مراكشى متزوج بفرنسية أن يتزوج بـزوجة أخرى ، مع أن مبدأ تعدد الزوجات يعد من النظام العام المراكشى ، فكان يجب اعتباره وعدم الأخذ بكل ما يخالفه ، ولكن محكمة الرباط استبعدت النظام العام المراكشى وقدمت عليه القانون الفرنسى مراعاة لمصلحة الزوجة الفرنسية .

أما من الناحية النظرية البحتة فإن النظام العام فى مراكش محل اختلاف كبير بين الكتّاب الفرنسيين ، فمنهم من ينكر وجوده بالمرّة ، ومنهم من يفرق فيقول : إن هناك نظاماً عاماً مراكشياً مستمداً من الشريعة الإسلامية ونظاماً عاماً مستمداً من ضمير المجتمع المختلط الذى تتكون منه مراكش الحديثة ، وإن الواجب هو استبعاد النوع الأول وتقرير وجود النظام العام المراكشى بالمعنى الثانى من الوجهة النظرية فقط ، أما من الوجهة العملية فيوافقون على إهماله وتقديم القوانين الأجنبية عليه . ومنهم من يقول بوجود نظام عام مراكشى مستمد من الشريعة الإسلامية ولكن لا يمكن اعتباره إلا فى الحالات التى يكون فيها القانون المراكشى وحده هو المطبق ، أما إذا كان القانون الأجنبى هو الذى يجب تطبيقه فلا يمكن اعتبار النظام العام المراكشى . وذهب بعض المتطرفين منهم إلى القول بأن النظام العام الفرنسى هو الذى يجب اعتباره فى مراكش بناء على نظرية ازدواج السيادة بين فرنسا ومراكش وتفضيل جانب الدولة الحامية على الدولة المحمية .

ولا يخفى أن قصد الفرنسيين من إهمال النظام العام المراكشى وتقديم القانون الأجنبى عليه أو إنكاره إنما هو جزء من الخطة الواسعة التى وضعوها للقضاء على

السيان المراكشي برمته ، وتمجلى هذه الخطة في تطبيق بعض القوانين الفرنسية في مراكش بالرغم من اعتراف فرنسا بسلطة ملك مراكش التشريعية وتعهداتها باحترام حقوقه التي أقرتها معاهدة الحماية ، كما تمجلى في تنظيم الجنسية الفرنسية في مراكش وإهمال الجنسية المراكشية .

ومن هذا يظهر أن إهمال النظام العام المراكشي قصد به إلى تحقيق غاية سياسية ، ولهذا علل الكتاب الفرنسيون والمحاكم الفرنسية في مراكش هذا الإهمال بأنه نتيجة للوضعية السياسية الخاصة في هذه البلاد ، وقد التجأوا إلى هذا التعليل الضعيف بعد أن استحال عليهم أن يجدوا أى تعليل معقول في قواعد القانون لأنها كلها تقضي بوجوب إلغاء القانون الأجنبي كلما تعارض مع النظام العام الوطني بدون استثناء .

والاحتجاج بأن القانون الأجنبي كان يقدم على النظام العام المراكشي قبل الحماية ، وأن نظام الامتيازات الأجنبية لم بلغ بعد الحماية احتجاج واه لأنه لم يحصل قبل الحماية أن عرضت على قاض مراكشي قضية يتعارض فيها قانون أجنبي مع قانونه الوطني في موضوع يتعلق بالنظام العام دون أن يستبعد القانون الأجنبي ويطبق قانونه الوطني ، وإذا كان شيء من هذا قد حصل من المحاكم الفصلية فلا يقبل الاحتجاج به لأن القضية المعروضة على المحكمة الفصلية كانت تعتبر بمثابة أنها معروضة خارج البلاد .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإنه يلاحظ أن الفرنسيين كثيراً ما يحتجون بإلغاء نظام الامتيازات في منطقة حمايتهم كلما كانت لهم مصلحة خاصة في ذلك أما عند ما يريدون تدعيم خطتهم السياسية ضد المصلحة المراكشية فهم لا يترددون في القول بأن نظام الامتيازات لم يبلغ وإنما ازداد تركيزاً .

على أن نظام الامتيازات في ذاته لا يصل إلى حد وجوب إهمال النظام العام الوطني ، فنجد مثلاً أن نظام الامتيازات عندما كان قائماً في مصر — حتى وقت أن كانت تحت الحماية الإنجليزية — لم يحمل المحاكم المختلطة المعروفة بحرصها على مراعاة حقوق الأجانب على تقديم أى قانون أجنبي متى كان متعارضاً مع مبادئ النظام العام المصرى ، وقد نصت في بعض أحكامها على أنه إذا اتفق الطرفان على تطبيق قانون أجنبي وكانت نصوص هذا القانون مخالفة لمبادئ النظام العام المصرى فإنه لا يعمل بها .

هذه هى المسائل المتعلقة بتنازع القوانين في منطقة الحماية الفرنسية ، ونظراً إلى أن التشريعات المتعلقة بهذا الموضوع في كل من منطقة النفوذ الاسباني ومنطقة طنجة الدولية منقولة عن ظهير ١٢ أغسطس الخاص بوضعية الأجانب ، والذي عرضنا موادته بتفصيل فيما سبق ، فإننا لا نرى ضرورة للحديث عن هذه التشريعات ، بيد أنه يجب التنبيه على أن القانون الاسباني هو صاحب المكانة الممتازة إزاء القوانين الأخرى — بما فيها المراكشية — في منطقة النفوذ الاسباني كما أن القانون الخاص بالمحاكم المختلطة هو صاحب هذه المكانة في منطقة طنجة الدولية .

تنازع الاختصاص :

يراد بعبارة « تنازع الاختصاص » هنا البحث عن القضاء الذى يختص بالفصل في النزاع عندما يكون فيه عنصر أجنبي هل هو القضاء الوطنى أو القضاء الأجنبي ، ويسمى هذا النوع من الاختصاص بالاختصاص العام تمييزاً له عن الاختصاص بين جهات القضاء الوطنى المختلفة .

والقاعدة العامة في القابول الدولي الخاص هي أن يختص المحاكم الوطنية بالفصل في المنازعات التي يكون فيها عنصر أجنبي لأنها صاحبة الولاية القضائية العامة في إقليمها ، ولكن قد ترى هذه المحاكم في بعض الحالات أنها غير مختصة بالنظر في القضية إذا كان القانون الوطني يترك الاختصاص للمحاكم الأجنبية أخرى في الخارج .

هذا هو الوضع في البلاد التي لا يوجد فيها سوى القضاء الوطني ، أما في مراکش حيث توجد عدة أنواع من القضاء الأجنبي إلى جانب الجهات القضائية الوطنية فإننا نجد أن تنازع الاختصاص أكثر تشعبا وأكثر تعقيدا . ولأجل أن نعطي صورة تامة عن تنازع الاختصاص في مراکش يجب أن نعرض أولا الجهات القضائية المتنوعة الموجودة في هذه البلاد :

توجد في مراکش عدة جهات للقضاء ؛ فهناك القضاء المراكشي ، وهناك القضاء الفرنسي في منطقة الحماية الفرنسية ، والقضاء الأسباني في منطقة النفوذ الأسباني ، والقضاء المختلط في منطقة طنجة الدولية .

فالقضاء المراكشي الموجود في المناطق الثلاث يتكون من :

أول المحاكم المخزنية :

ويقوم بشئون القضاء فيها « باشا المدينة » في المدن « والقائد » في القبائل ، وهي تختص بالنظر في المسائل التجارية والمدنية — ماعدا القضايا المتعلقة بالمعار — والمسائل الجنائية الخاصة بالمخالفات وبيع الجنح ، وتستأنف أحكامها لدى محكمة استئناف خاصة بذلك .

ونجد في منطقة الحماية الفرنسية رقابة قضائية على هذه المحاكم يقوم بها مراقب فرنسي إما مدني وإما ضابط في الجيش بحسب المناطق المدنية أو العسكرية ، ولا يجوز انعقاد المحكمة المراكشية بدون وجوده ، وكذلك الحال في منطقة

طليحة ، أما في منطقة النفوذ الأسباني فتوجد مثل هذه الرقابة ولكن حضور المراقب الأسباني ليس ضروريا وإن كان يتمتع حتى بحق نقض الأحكام التي تصدرها هذه المحاكم .

ومما هو جدير بالذكر أن هذه المحاكم المراكشية في جميع المناطق بالرغم من اختصاصاتها المدنية والتجارية والجنائية الواسعة النطاق بالنسبة للمراكشيين ليس لها أى قانون مكتوب تصدر أحكامها على أساس نصوصه ، بل يحكم قضائها بما يترأى لهم على سبيل الارتجال وبما يأمرهم به المراقبون .

ثانيا : المحاكم الشرعية :

وهي التي تختص بالنظر في مسائل الأحوال الشخصية وقضايا المقار ، وتمتد هذه المحاكم هي صاحبة الولاية القضائية العامة في البلاد ، غير أن دائرة اختصاصها قد انكمشت أمام توسع اختصاصات « المحاكم المخزنية » وجهات القضاء الأجنبية الموجودة في مراكش .

ثالثا : المحاكم البربرية :

وهي المحاكم التي أنشأها الفرنسيون لتطبق فيها « الأعراف » في بعض القبائل المراكشية التي كان يخضع سكانها للمحاكم الشرعية منذ الفتح الإسلامي إلى سنة ١٩٣٠ عند ما أخرجهم الفرنسيون من اختصاصها وأنشأوا لهم هذا النوع من المحاكم لفرض سيامى هدفوا فيه إلى تحطيم كيان الدولة المراكشية القضائي والتشريعي .

رابعا : المحاكم الحسبية :

ويقوم بالقضاء فيها « المحتسب » وهي خاصة بالنظر في شئون المهن المراكشية ومسائل التموين ومخالفة التسعيرة وجميع المنازعات المتعلقة بذلك .

خامسا : المحاكم الاسرائيلية :

وتختص بالنظر في مسائل الأحوال الشخصية لليهود في مراكش .

أما جهات القضاء الأجنبي فتتكون من :

أولا :

القضاء الفرنسي في منطقة الحماية الفرنسية ، وقد حل محل القضاء القنصلي بموجب ظهير مراكشي ومرسوم فرنسي كما أسلفنا ، وتصدر محاكمه أحكامها باسم كل من جلالة ملك مراكش والجمهورية الفرنسية ، ورئيس هذه الجمهورية هو الذي له الحق وحده في تعيين قضاتها .

وقد أحييت إليها جميع الاختصاصات التي كانت للمحاكم القنصلية ، ما عدا القنصلية الأمريكية التي ما تزال محتفظة بامتيازها التشريعي والقضائي ، وبذلك صار يخضع لها جميع الأجانب الذين تنازلت دولهم عن امتيازاتها ، كما يخضع لها الأجانب الذين لم تسكن لهم تلك الامتيازات والذين لا جنسية لهم ، كما يخضع لها المراكشيون في المسائل المدنية والتجارية عندما يكون في القضية عنصر أجنبي وفي المسائل الجنائية عندما يكون الأجنبي فاعلا أو معتدى عليه .

وقد دأب الفرنسيون على استصدار تشريعات خاصة بتوسيع اختصاصات هذه المحاكم على حساب المحاكم المراكشية ، وأهم اختصاص وقع فيه ذلك هو اختصاص العقار حسبما شرعناه فيما سبق .

ثانيا :

القضاء الأسباني في منطقة نفوذ أسبانيا ، وقد احتضنت أسبانيا حذر فرنسا في إنشاء محاكمه فصدر مرسوم أسباني وظهير خليفي في فاتح يونيو سنة ١٩١٤ بإنشاء محاكم أسبانية في هذه المنطقة ووضعت لها مجموعات تشريعية خاصة ،

وفي ١٧ فبراير سنة ١٩١٥ صدر مرسوم أسباني خاص بنقل اختصاص المحاكم القنصلية الأسبانية وما يتبعها إلى هذه المحاكم ، ثم دأب الأسبان بعد ذلك على استصدار تشريعات لتوسيع دائرة اختصاص هذه المحاكم على حساب اختصاصات القضاء المراكشي .

ومما هو جدير بالذكر أن الامتيازات الأجنبية ما تزال قائمة في منطقة النفوذ الأسباني وما تزال المحاكم القنصلية التابعة للدول صاحبة الامتيازات تباشر امتيازاتها . وكان من الواجب أن يعتبر إلغاء الدول الأجنبية لامتيازاتها في منطقة الحماية الفرنسية إلغاء في نفس الوقت لامتيازاتها في منطقة النفوذ الأسباني ، وذلك لأن هذه الامتيازات قامت بناء على اتفاقات عقدت بينها وبين الدولة المراكشية التي لها السيادة على جميع أقاليم البلاد ، وما تزال سيادة ملك مراكش العليا شاملة لجميع المناطق ، ولا تفسير لهذه الوضعية الغريبة إلا مراعاة الأوضاع الاستعمارية القائمة في مناطق مراكش والتي ترمي إلى اعتبار هذه المناطق منفصلة بعضها عن بعض انفصالا تاما مع أن المعترف به من جميع الدول هو شمول سيادة ملك مراكش لجميع الأراضي المراكشية وبصفة خاصة في منطقة النفوذ الأسباني حيث يوجد بها خليفة لجلالته بنوب عنه في مباشرة هذه السيادة .

ثالثا :

المحاكم المختلطة في منطقة طنجة الدولية ، وقد نص في المادة ٤٨ من اتفاقية باريس الخاصة بنظام طنجة والمعقودة في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٣ والمعدلة ببروتوكول ٢٥ يونيو سنة ١٩٢٨ على أن تحل هذه المحاكم محل المحاكم القنصلية . وقد نظمت هذه المحاكم بالظهير الصادر في ٦ فبراير سنة ١٩٢٤ والمعدل أيضا بالبروتوكول المشار إليه . وهو ينص على أن جلالة ملك مراكش هو الذي له الحق في تعيين قضاة هذه المحاكم بناء على اقتراح الدولة التابع لها القاضي ، وعلى لها أن تصدر أحكامها باسم جلالته .

وتشارك في هذه المحاكم جميع الدول الموقعة على عقد الجزيرة ما عدا ألمانيا والنمسا وهنغاريا ، ولها مجموعات تشريعية حديثة خاصة بها .

وتختص المحاكم المختلطة بالفصل في جميع المنازعات التجارية والمدنية التي يكون فيها عنصر أجنبي ، كما تختص بالمنازعات المتعلقة بالمقار متى كان المتنازعون كلهم أجنبيا أو كان المقار مسجلا ، كما تختص بالمسائل الجنائية متى كان الأجنبي فاعلا أو معتدى عليه .

هذه هي الأنواع المختلفة لجهات القضاء المراكشي والأجنبي في هذه البلاد وقد نشأ عن تعدده وتداخل اختصاصاته مشاكل دائمة تتعلق بتحديد الاختصاص ، وما زاد في تعقيد مسائل الاختصاص أن مقاليد البلاد الحيوية في جميع تلك المناطق بأيدي الأجانب الذين يعملون على توسيع اختصاصات القضاء الأجنبي على حساب القضاء الوطني .

تنفيذ الأحكام :

ينص الظهير الخاص بتنظيم القضاء الفرنسي في مراكشي في المادة ٣٦ على « أن الأحكام الصادره من المحاكم في فرنسا وفي البلاد الخاضعة للاستعمار الفرنسي قابلة للتنفيذ في مراكش بدون حاجة إلى أمر بالتنفيذ ولا مراجعة ولا مراقبة » .

وتنص المادة ١٩٠ من قانون المرافعات المدنية للمحاكم الفرنسية في مراكش على « أن الأحكام الأجنبية قابلة للتنفيذ في مراكش بشرط أن يوضع عليها أمر بتنفيذها من محكمة فرنسية في مراكش إلا إذا كان هناك ما يمنع من تنفيذها من الوجهة السياسية » .

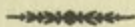
وتنص المادة ١٩ من الظهير الخاص بوضعية الأجانب في مراکش على أن
 « الأحكام الأجنبية الصادرة من محاكم البلاد التي تنازلت عن امتيازاتها في
 في مراکش قابلة للتنفيذ بدون مراجعة لموضوعها على شرط أن يكون هناك
 تبادل في الموضوع » .

وبذلك يتضح أن الأحكام الصادرة من المحاكم الأجنبية في الخارج يمكن
 تنفيذها في مراکش بدون قيد ولا شرط إذا كانت صادرة من محاكم فرنسية
 أو من محاكم المستعمرات الفرنسية . كما يمكن تنفيذها بعد مراجعتها من الناحية
 الشكلية ووضع أمر بالتنفيذ عليها إذا كانت صادرة من محاكم البلاد التي تنازلت
 عن امتيازاتها في مراکش على شرط أن يكون بينها وبين المحاكم الفرنسية تبادل
 في الموضوع ، أما الأحكام الصادرة من محاكم الدول الأجنبية الأخرى فهي
 قابلة للتنفيذ بعد مراجعتها شكلا وموضوعا ، مالم يكن هناك مانع سياسي من تنفيذها .
 هذا فيما يخص الأحكام الصادرة من المحاكم الأجنبية في الخارج ، أما فيما
 يخص الأحكام الصادرة من المحاكم المراكشية إذا كان تنفيذها يتعلق بأجنبي
 فقد قام حولها خلاف كبير في الفقه والقضاء الفرنسيين في مراکش ، وذلك
 بسبب عدم وجود تشريع خاص في الموضوع ، ولذلك اضطرت أحكام محكمة
 الرباط في هذا الموضوع فقضت مرة بأن الحكم الصادر من محكمة مراكشية
 يجب مراجعته من الناحية الشكلية ووضع أمر بالتنفيذ عليه من محكمة فرنسية
 كما يتخذ ذلك بالنسبة للأحكام الصادرة من محاكم الدول الأجنبية التي تنازلت
 عن امتيازاتها في مراکش ، ثم رجعت هذه المحكمة وقضت مرة أخرى بأن
 الحكم الصادر من محكمة مراكشية يجب مراجعته شكلا وموضوعا ، وذلك نظر إلى أن
 الأحكام التي كانت تصدرها المحاكم المراكشية قبل نظام الحماية ضد الأجانب كان
 تنفيذها يستلزم صدور أمر خاص من القنصل التابع له الأجنبي ، وحيث إن

المحاكم الفرنسية قدحلت — بعد الحماية — محل المحاكم القنصلية فقد انتقل إليها الحق الذي كان للقنصل في مراجعة أحكام المحاكم المراكشية والإذن بتنفيذها . ولكن هذا الحكم قد نقض عند استئنافه بناء على أنه لا يجوز أن تراجع المحاكم الفرنسية الأحكام الصادرة من المحاكم المراكشية شكلا وموضوعا بينما تسكتفي بمراجعة الأحكام الصادرة من محاكم الدول الأجنبية التي تنازلات عن امتيازاتها شكلا فقط .

وهكذا استقرت المحاكم الفرنسية على الرأي القائل بوجوب مراجعة أحكام المحاكم المراكشية من الناحية الشككية ووضع أمر بتنفيذها .

وتسير المحاكم الأسبانية في منطقة النفوذ الأسباني على نفس هذه الخطة ، أما في منطقة طنجة الدولية فإن الأحكام الصادرة من محاكم البلاد التي لم تشارك في عقد الجزيرة الخضراء لا بد لتنفيذها من أمر خاص من محكمة طنجة المختلطة . وهذه الوضعية في غاية الغرابة وليس لها مثيل في أي بلد آخر لأن القضاء ركن أساسي من أركان الدولة ، فإذا كانت الأحكام التي تصدر من محاكم وطنية لا تنفذ في داخل البلاد إلا بنفس الشروط التي تنفذ بها الأحكام الأجنبية فعنى ذلك انهيار هذا الركن الجوهري في الدولة . والأغرب من هذا هو أن الأحكام التي تصدرها المحاكم في فرنسا أو في البلاد التابعة لها لا يحتاج تنفيذها في مراكش إلى إذن أو مراجعة أو مراقبة ، بينما الأحكام الصادرة من محاكم مراكش لا بد في تنفيذها من إذن خاص ومراجعة . وهذه الوضعية ليست سوى جزء من الخطة الاستعمارية التي يراد بها القضاء على السكيان الدولي والقوى المراكش العربية .



الطبعة الأولى

الطبعة ١٩٥٠

الفهرس

لواءا اقتدا مدة فليستفلا في لواءا - قبل لواءا - تليستفلا في لواءا
 له ليفتق نك يلاء فيش لواءا لواءا فليستفلا لواءا لواءا
 في لواءا لواءا نك يلاء فيش لواءا لواءا فليستفلا لواءا لواءا
 فيش لواءا لواءا نك يلاء فيش لواءا لواءا فليستفلا لواءا لواءا
 لواءا لواءا نك يلاء فيش لواءا لواءا فليستفلا لواءا لواءا
 لواءا لواءا نك يلاء فيش لواءا لواءا فليستفلا لواءا لواءا
 لواءا لواءا نك يلاء فيش لواءا لواءا فليستفلا لواءا لواءا

ص

مقدمة في لواءا : بقلم معالي عبد الرزاق أحمد السنهوري باشا سنة ١٩٩٠

الفصل الأول : موضوع البحث : سنة ١٩٩٠ - ٧

الفصل الثاني : مركز الأجانب في الشريعة الإسلامية : سنة ١٩٩٠ - ١٤

الفصل الثالث : حالة الأجانب في الفترة الواقعة بين سنة ١٩٩٢، سنة فليستفلا في لواءا

فليستفلا في لواءا سنة ١٧٩٧ م و ١٥ - ٢٥

الفصل الرابع : نشأة الامتيازات الأجنبية وتطورها إلى سنة ١٩١٢

فليستفلا في لواءا سنة ١٩١٢ - ٢٧ - ٤٠

الفصل الخامس : حقوق وامتيازات الأجانب قبل سنة ١٩١٢ ٤١ - ٥٥

الفصل السادس : الأجانب وتصرفاتهم ٥٧ - ٧٠

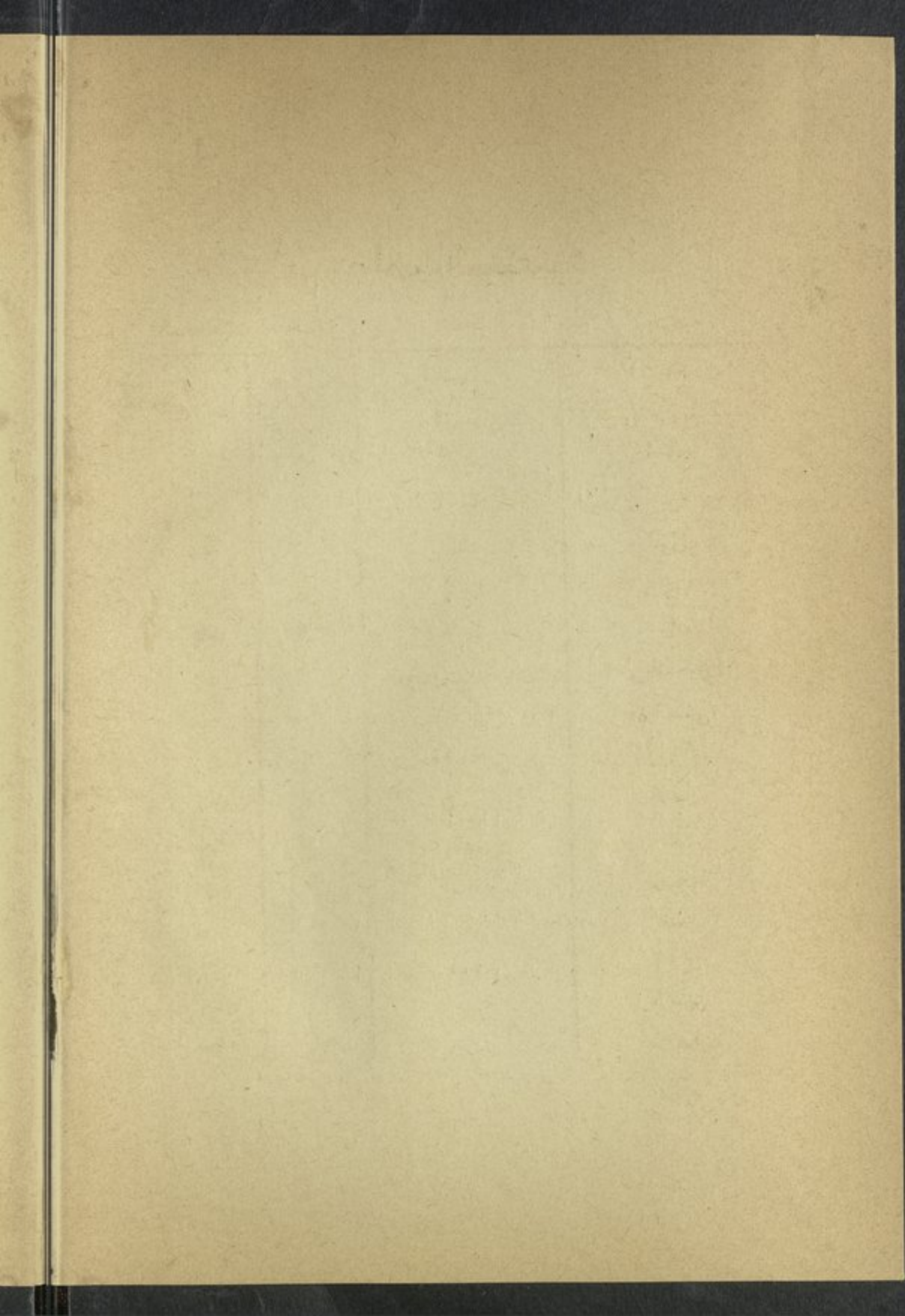
الفصل السابع : وضعية الأجانب بعد الحماية ٧١ - ٩٩

الفصل الثامن : مسائل الجنسية ١٠١ - ١١٧

الفصل التاسع : تنازع القوانين وتنازع الاختصاص ١١٩ - ١٣٥

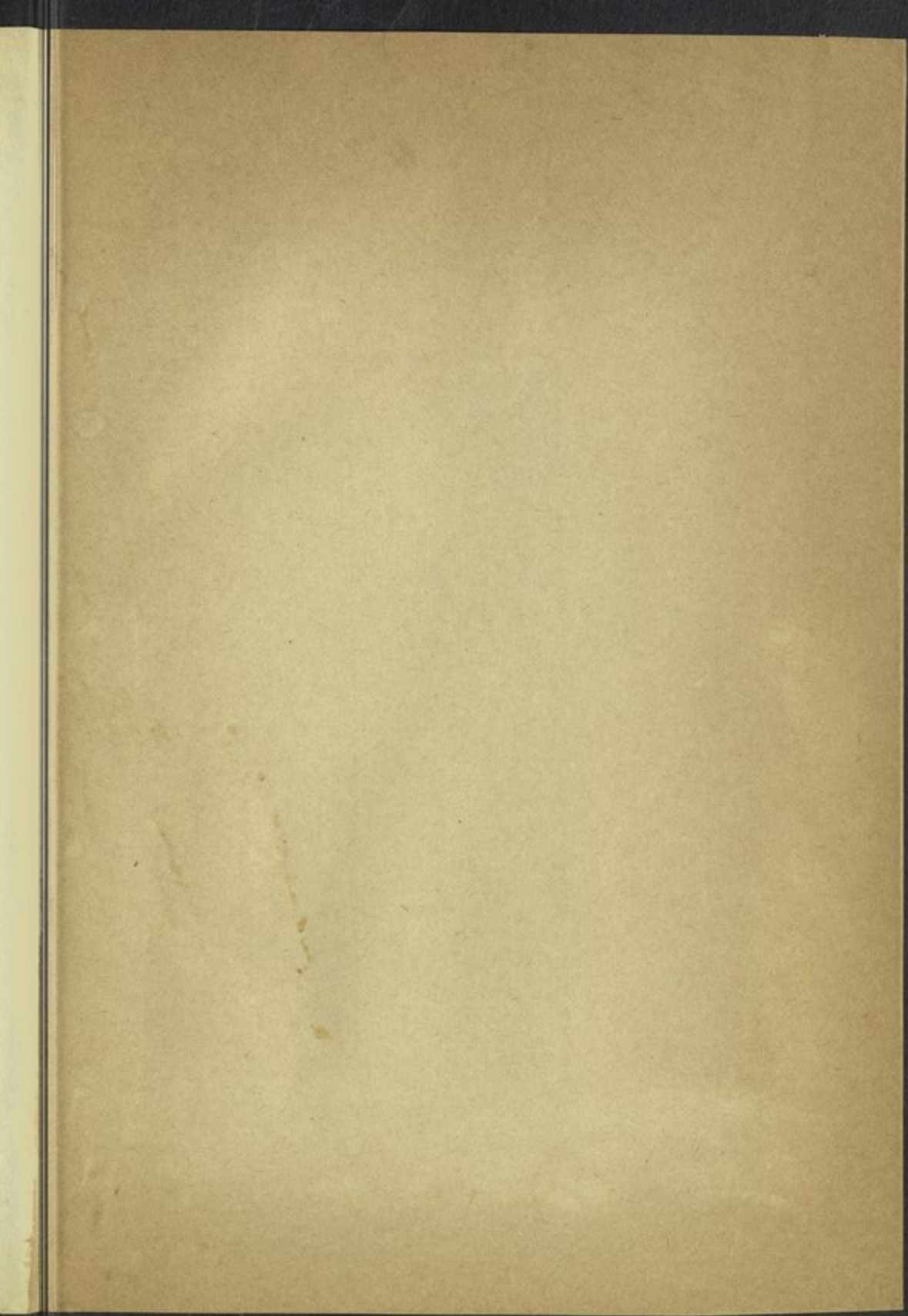
أهم مصادر الكتاب

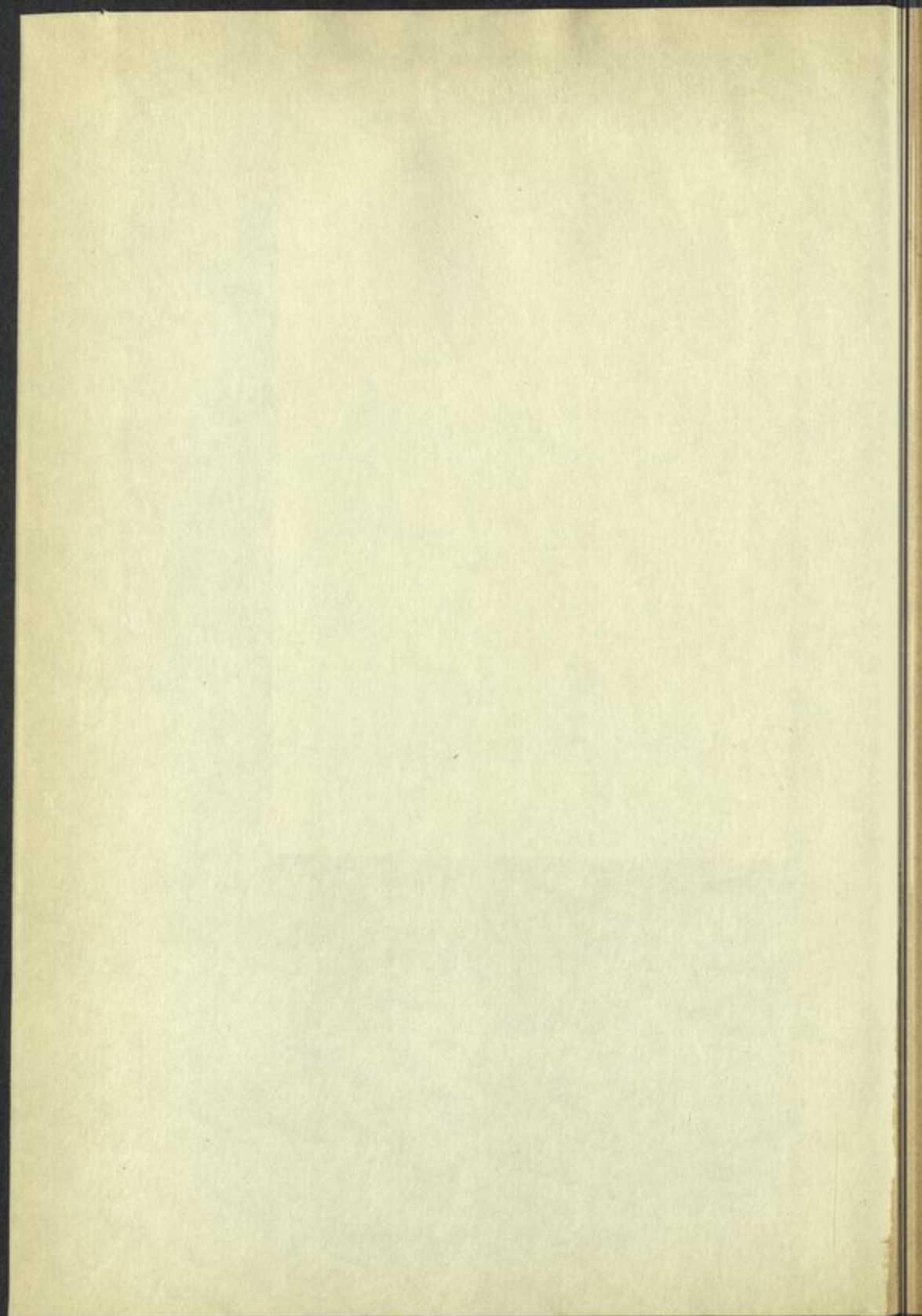
- | | |
|---|------------------------------------|
| عبد المجيد بن جلون | هذه مراکش |
| الناصرى | الأستقضا |
| عبد الحميد بن شنهو | البيان المطرب فى نظام حكومة المغرب |
| ابن زيدان | إعلام الناس |
| | وثائق مكتب المغرب العربى |
| مجموعة خطية لجمع المرحوم | |
| الحاج محمد الطريس وزير | نصوص المعاهدات المراكشية |
| خارجية مراکش الأسبق | |
| Traites Codes et Lois de MAROC | |
| par M.p. Louis Riviere | |
| Notre pr tectorat MAROCAIN | |
| par André Collier | |
| Traité de Droit international privé Marocain | |
| par A. Menard | |
| Condition civile des étrangers au Maroc, | |
| par A. AqouaViVa | |
| Traité d'economie et de legislation Marocaine | |
| par J. GoulVin | |
| Legislacion Vigente en la zona de protectorado espanolen Marruecos. | |
| par J. Lopez Olivan | |



أخطاء مطبعية

الصفحة	السطر	خطأ	صواب
٧	١	السماع	السماح
٢٨	٣	للتزامها	لالتزامها
٢٨	١٢	تأكيد	تأكد
٢٨	١٥ و ١٤	المولى سنة ١٧٩٠ يزيد	المولى يزيد سنة ١٧٩٠
٢٨	٩٦	الملك	المولى
٣٥	١٦	إراتها	إرادتها
٣٩	٥	سياة	سيادة
٤١	٩	من حيث الناحيتين	من الناحيتين
٤٨	٢٠	المرأ كش	المرأ كشى
٥٩	٦	المولى الحسن	المولى محمد
٦٤	١٥	لدول	الدول
٧٧	٤	يبتدىء	يبتدأ
٨٣	٧	المصادفة	المصادقة
٩٥	١	فقط	فقد
١٠٦	١	١٩١١	١٩١١
١٠٦	١٨	فرنسية	فرنسية
١١٥	٢	عتبروا	اعتبروا





DATE DUE

A. U. B. LIBRARY

A. U. B. LIBRARY

323.631:B134mA:c.1

بن عبود، محمد

مركز الاجانب في مراكش

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01015212

323.631:B134mA

• بن عبود

• مركز الاجانب في مراكش

DATE	Borrower's Number	DATE	Borrower's Number
JAN 17 1984	AT BINDING		

323.631
B134mA

